جامعــة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيـل شهادة دكـتوراه علوم في علوم التسيير

إعداد الطالب:

براضية حكيم

إشراف الأستاذ الدكتور:

بلعزوز بن علي

لجنة المناقشة

1. كتوش عاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	رئيسا
2. بلعزوز بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	مقررا
3. سليمان ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	ممتحنا
4. بريش عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للتجارة	ممتحنا
5. مطاي عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف	ممتحنا
6. حاكمي بوحفص	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل :

إلى من أعطى فلم يكل العطاء وبذل فكان أسمى من السخاء أبي
إلى من قاسمتني السهر والعناء فكانت لأسقامي خير دواء أمي

إلى زوجتي أم أنس ومالك التي هيّأت لي أسباب الراحة وطلب العلم،
والتي حمدت على حُلو الحياة وصبرت على مرها.
إلى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون، إخوتي، وأخواتي.

إلى من كانوا لي القدوة الحسنة ولدربي النبراس المضيء
أساتذتي.
إلى من كانوا نعم الأصدقاء والإخوة زملائي في الحياة.

اللهم أغننا بالعلم و زينا بالحلم و أكرمنا بالتقوى و جملنا بالعافية.

الباحث: براضية حكيم

الشكر والتقـــدير

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان، ووافر الامتنان إلى مقام أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور **بلعزوز بن علي** لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولِما بذله معي من جهد وإرشاد.

كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتي والموظفين الذين أفاضوا علي كرما بوقتهم الثمين والتوجيهات والمعلومات القيمة، وأخص بالذكر:

- الأستاذ الدكتور **سليمان ناصر** جامعة ورقلة، الجزائر.
- الأستاذ الدكتور **محمود سليم الشويات** رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة عجلون، الأردن.
- الأستاذ الدكتور **سامر مظهر قنطقجي** سوريا.
- الأستاذ الدكتور **محمد البلتاجي** خبير بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- الأستاذ الدكتور **سمير الشاعر** عضو بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- الدكتور **قندوز عبد الكريم** جامعة الملك فيصل، السعودية.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه العمل وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

الباحث: براضية حكيم

الملخص

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومعرفة دروها في تفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تمثلت مشكلة البحث فيما هو أثر تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة على الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى أن تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية يؤدي شفافية الإفصاح المحاسبي وإلى موثوقية ومصداقية القوائم المالية ويسهل عمل المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تجد صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية لخصوصية عملها. كما توصلت إلى أن معايير المراجعة الإسلامية معايير عامة وليست مبوبة في مجموعة مثل معايير المراجعة الدولية ولا تغطي كافة مجالات التدقيق. مما يجعل الكثير المؤسسات المالية الإسلامية تطبق معايير المراجعة الدولية جنبا إلى جنب مع معايير المراجعة الإسلامية في بعض المجالات.

وأوصت الدراسة بضرورة الالتزام بالمعايير الإسلامية وتطويرها بالاستفادة من تجربة معايير المحاسبة والمراجعة الدولية. والعمل على توحيد الممارسات لتحقيق أكبر قدر من الشفافية والإفصاح الكافي وقابلية المقارنة والمصداقية وتسهيلاً لعمل المراجع بالمؤسسات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاح: معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية، ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع، الحوكمة المؤسسية، الحوكمة الشرعية.المراجعة الشرعية...

ABSTRACT:

This study aims to identify the Accounting and Auditing issued by the AAOIFI standards and its role in activating the Islamic financial institutions and governance, was where the problem is the impact of research on the application of accounting standards and Auditing in the governance of Islamic financial institutions.

The study found that the application of Islamic accounting standards result in accounting disclosure and transparency to the reliability and credibility of the financial statements and facilitate the work of Islamic financial institutions find it difficult as in the application of international accounting standards for the privacy of its work. Also found that Islamic auditing standards General standards, and not classified in the group, such as international auditing standards do not cover all the areas of audit. Making plenty of Islamic financial institutions apply international auditing standards along with the Islamic auditing standards in some areas.

The study recommended to abide by Islamic standards and developed to benefit from the experience of international accounting and auditing standards. And work to unify practices to achieve greater transparency and adequate disclosure and comparability, credibility and facilitate the work of the references of Islamic financial institutions.

Key words: Islamic accounting and auditing standards, the Charter of the ethics of the accountant and auditor, Sharīʿah governance, Sharīʿah auditing**…**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى..... الصفحة

الإهـــــداء..... I

الشكر والتقـــــدير..... II

الملخص..... III

فهرس المحتويات..... IV

قائمة الأشـــكال..... VII

قـائمـة الجـــــداول..... IX

قائمـة الملاحـــق..... X

قائمـة الاختصارات..... X I

مقدمة..... أ- خ

الفصل الأول: المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية..... 1-68

تمهيد..... 1

المبحث الأول: المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية..... 2

المطلب الأول: الإطار النظري للمحاسبة 2

المطلب الثاني: الفرضيات والمبادئ المحاسبية 11

المطلب الثالث: المعلومة المحاسبية 15

المبحث الثاني: المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية..... 18

المطلب الأول: الإطار النظري للمراجعة 18

المطلب الثاني: المراجعة الداخلية والخارجية 25

المطلب الثالث: المراجعة الشرعية 32

المبحث الثالث: هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات الداعمة..... 37

المطلب الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة 37

المطلب الثاني: المؤسسات الإسلامية الداعمة لتطبيقات الحوكمة..... 40

المبحث الرابع: معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية..... 47

المطلب الأول: معايير المحاسبة الإسلامية..... 47

المطلب الثاني: معايير المراجعة الإسلامية..... 53
المطلب الثالث: ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع 64
خلاصة الفصل الأول..... **68**
الفصل الثاني: الحوكمة في المؤسسات المالية..... **69-123**
تمهيد..... 69
المبحث الأول: مدخل إلى حوكمة المؤسسات..... **70**
المطلب الأول: مفاهيم عن حوكمة المؤسسات 70
المطلب الثاني: مبادئ ومحددات حوكمة المؤسسات..... 76
المطلب الثالث: أسباب ظهور حوكمة المؤسسات 81
المبحث الثاني: الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية **88**
المطلب الأول: الإطار العام لحوكمة القطاع المصرفي 88
المطلب الثاني: توصيات لجنة بازل بشأن الحوكمة المصرفية 94
المطلب الثالث: الفاعلين الأساسين في الحوكمة المصرفية..... 96
المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية..... **99**
المطلب الأول: مدخل للمؤسسات المالية الإسلامية 99
المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية..... 110
المطلب الثالث: مقارنة بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية 116
المبحث الرابع: واقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية **119**
المطلب الأول: البيئة الحالية للحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية..... 119
المطلب الثاني: تجربة البنك الإسلامي الأردني..... 120
خلاصة الفصل الثاني..... **123**
الفصل الثالث: معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية كآلية لتفعيل الحوكمة **124-179**
تمهيد **124**
المبحث الأول: دور معايير المحاسبة الإسلامية في دعم تطبيقات الحوكمة..... **125**
المطلب الأول: دور توحيد المعايير المحاسبية في تطوير الحوكمة 125
المطلب الثاني الإفصاح المحاسبي وواقعه في المؤسسات المالية الإسلامية..... 130
المطلب الثالث: تفعيل الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية لدعم الحوكمة 137
المبحث الثاني: دور أخلاقيات المحاسب والمراجع دعم تطبيقات الحوكمة **143**

المطلب الأول: مدى حاجة المحاسبة إلى أخلاقيات المهنة 143
المطلب الثاني: دعم أخلاقيات مهنة المحاسبة للحوكمة 147
المبحث الثالث: دور المراجعة الإسلامية في دعم تطبيقات الحوكمة 151
المطلب الأول: لجان المراجعة والضوابط ودورها في دعم الحوكمة..... 151
المطلب الثاني: دور المراجعة الداخلية في دعم الحوكمة..... 162
المطلب الثالث: دور المراجعة الخارجية في دعم الحوكمة 166
المبحث الرابع: دور الرقابة والمراجعة الشرعية في دعم تطبيقات الحوكمة الشرعية 168
المطلب الأول: واقع الرقابة والمراجعة الشرعية..... 168
المطلب الثاني: دور الرقابة والمراجعة الشرعية في تفعيل الحوكمة الشرعية..... 173
خلاصة الفصل الثالث..... 179
الفصل الرابع: دراسة ميدانية لأهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في تفعيل الحوكمة.. 181-211
تمهيد..... 181
المبحث الأول : تصميم الدراسة الميدانية 182
المطلب الأول : تصميم الدراسة الميدانية 182
المطلب الثاني: نموذج الدراسة 184
المبحث الثاني: تحليل وتقييم نتائج قائمة الاستبيان..... 189
المطلب الأول: خصائص وسمات عينة الدراسة 189
المطلب الثاني:عرض وتحليل متغيرات الدراسة..... 193
المبحث الثالث: تقدير نموذج تطبيق المعايير – وواقع الحوكمة 207
المطلب الأول: التعريف بالنموذج 207
المطلب الثاني: تقدير واختبار نموذج..... 209
المطلب الثالث: اختبار نموذج تطبيق المعايير – واقع الحوكمة..... 210
خلاصة الفصل الرابع..... 211
خاتمة..... 212
قائمة المراجع 218
الملاحق 234

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
الشكل (1-1)	الأطراف الطالبة للمراجعة في المصارف الإسلامية	22
الشكل (1-2)	مكونات الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية	28
الشكل (1-3)	مكونات الرقابة الخارجية في المؤسسات المالية الإسلامية	31
الشكل (2-1)	خصائص حوكمة المؤسسات	73
الشكل (2-2)	ركائز حوكمة المؤسسات	80
الشكل (2-3)	المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة	81
الشكل (2-4)	الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية	99
الشكل (2- 5)	تطور حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية	102
الشكل (2- 6)	توزيع حجم الصناعة المالية الإسلامية على المناطق	103
الشكل (2- 7)	تركيبة أصول الصناعة المالية الإسلامية حتى نهاية 2013	104
الشكل (2- 8)	تطور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية	105
الشكل (2- 9)	تطور عدد البنوك الإسلامية من 1963-2013	107
الشكل (2- 10)	تطور أصول صناعة التأمين التكافلي للفترة 2006-2014	108
الشكل (2- 11)	تطور الصناديق الاستثمارية الإسلامية خلال الفترة 2008-2014	110
الشكل (2- 12)	الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية	112
الشكل (2- 13)	مبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وفق IFSB	116
الشكل (3- 1)	أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط	128
الشكل (3-2)	علاقة الحوكمة بالأخلاقيات	149
الشكل (3- 3)	الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني	155
الشكل (3- 4)	علاقة لجان المراجعة بآليات دعائم الحوكمة	156
الشكل (3- 5)	العلاقة بين زيادة التزامات المراجع الخارجي المهنية والقانونية ومستوى خدمات الثقة	167
الشكل (3- 6)	نموذج مقترح للرقابة الشرعية العليا والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية	170

الشكل (3- 7)	نموذج الرقابة الشرعية والمراجعة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية	172
الشكل (3-8)	قيام هيئة الرقابة الشرعية بالتفتيش الشرعي	175
الشكل (4- 1)	المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة	183
الشكل (4- 2)	نموذج الدراسة	185
الشكل (4- 3)	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	191
الشكل (4- 4)	توزيع عينة الدراسة حسب متغير وظيفة المجيب	192
الشكل (4- 5)	توزيع عينة الدراسة حسب متغير خبرة المجيب	192
الشكل (4- 6)	توزيع عينة الدراسة حسب الدول محل الدراسة	193
الشكل (4- 7)	نتائج عينة الدراسة حول أهمية معايير المحاسبة الإسلامية	199
الشكل (4-8)	نتائج عينة الدراسة حول أهمية ميثاق الأخلاقيات	199
الشكل (4-9)	نتائج عينة الدراسة حول أهمية معايير المراجعة الإسلامية	200
الشكل (4-10)	المتوسط الحسابي لتحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية	205
الشكل (4-11)	المقترحات الأساسية لتفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية	206
الشكل (4-12)	تمثيل العلاقة الخطية بين المتغير المستقل والمتغير التابع	208

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
الجدول (1-1)	المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي حتى نهاية 2014	39
الجدول (1-2)	مقارنة المعيار الدولي للمراجعة رقم 700 بالمعيار الإسلامي للمراجعة رقم2	57
الجدول (2-1)	حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية	103
الجدول (2-2)	تطور عدد البنوك الإسلامية من (1963 -2013)	106
الجدول (2-3)	اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	121
الجدول (3-1)	تحليل مقارن لاستخدام المعايير العالمية	127
الجدول (3-2)	أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط	128
الجدول (3-2)	قيام هيئة الرقابة الشرعية بالتفتيش الشرعي	175
الجدول (4-1)	المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة	183
الجدول (4-2)	مكونات الاستبيان وعدد الفقرات لكل محور.	187
الجدول (4-3)	مقياس ليكارت الخماسي	188
الجدول (4-4)	توزيع معامل Alpha croubach	188
الجدول (4-5)	تقديم خصائص العينة	190
الجدول (4-6)	تحليل فقرات (واقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية)	194
الجدول (4-7)	تحليل فقرات (أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية)	196
الجدول (4-8)	تحليل فقرات (مكانة معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات)	198
الجدول (4-9)	تحليل فقرات (الإفصاح والشفافية)	201
الجدول (4-10)	تحليل فقرات (أخلاقيات المحاسب والمراجع)	202
الجدول (4-11)	تحليل فقرات (المراجعة وتحليل المخاطر)	202
الجدول (4-12)	تحليل فقرات (الالتزام الشرعي والإفصاح عنه)	203
الجدول (4-13)	تقدير واختبار نموذج	209
الجدول (4-14)	اختبار ANOVA تطبيق المعايير – واقع الحوكمة	210

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
1	نموذج الاستبيان	234
2	معامل *Alpha croubach*	238
3	تحليل المعلومات الشخصية للمجبيب	240
4	نتائج أفراد العينة	241
5	تقدير نموذج	251
6	نماذج تقرير المراجع الخارجي	252
7	نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية	254
8	نموذج تقرير المراجع وفق معايير المراجعة الإسلامية	255
9	قائمة المحكمين	256

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات

الاختصار	الدلالة باللغة الانجليزية	الدلالة باللغة العربية
AAOIFI	*Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions*	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
IFSB	*Islamic Financial Services Board*	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
IAS	*Internationl Accounting Standards*	معايير المحاسبة الدولية
IFRS	*Internationl Financial Reporting Standards*	معايير الإبلاغ المالي
FASB	*Financial Accounting Standards Board*	مجلس معايير المحاسبة المالية

مقدمة

تمهيد

استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية أن تتحول من تجارب فردية إلى صناعة متكاملة تنتشر في معظم أرجاء العالم، وأصبح لها مؤسسات تدعم بنيتها كمجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم في الإمارات العربية المتحدة .

ومع التطور الهائل في حجم الأصول للصناعة المالية الإسلامية حيث بلغ حوالي 1.8 تريليون دولار نهاية سنة 2013، وحوالي 1.9 تريليون دولار في نهاية النصف الأول من سنة 2014. ويتوقع أن يصل مع نهاية سنة 2020 حوالي 6 تريلون دولار وهو ينمو بمعدل يفوق أحيانا 20% سنويا*، أصبح الأمر يتطلب تطورا مماثلا وتفعيلا لدور المحاسبة والرقابة والتدقيق بالمؤسسات المالية الإسلامية، بهدف تنظيم المعلومة المحاسبية والإفصاح عنها بطريقة عادلة، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات المالية، ولإضفاء المصداقية على شرعية أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

كما أن حوكمة المؤسسات تعتبر من المفاهيم الحديثة التي زادت أهميتها في قطاع الأعمال العام والخاص على حد سواء لما لها من أهمية كبيرة في إدارة الشركات والمؤسسات المالية وحماية حقوق المساهمين، حيث تعددت الاتجاهات الفكرية في أهمية حوكمة المؤسسات، فمنها ما ذهب إلى أهميتها في القطاع العام لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني، ومنهم من ذهب إلى أهميتها في القطاع الخاص والمتمثل في القطاع التجاري والصناعي بوجه عام والقطاع المصرفي بوجه خاص. كما تعاظم الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي والعقد الاول من القرن الحالي وخاصة في أعقاب الانهيارات والأزمات المالية والاقتصادية، التي شهدتها الدول.

ومن بين الأهداف المرجوة من تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية دعم حوكمة المؤسسات بها، هذه الأخيرة تعتبر أكثر أهمية وتعقيداً في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، لاحتواء البنوك على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة. وخصوصاً مع تصاعد حالات الفشل الذريع الذي منيت به العديد من البنوك و الشركات على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، فقد أرجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل إلى

---

* أنظر:

*ifsb, "**islamic financial services industry: stability report2015**",Malaysia,2015.*

*ifsb, "**islamic financial services industry: stability report2014**",Malaysia,2014.*

افتقار هذه البنوك والشركات للقواعد الجيدة لإدارتها مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات واتخاذ قرارات غير رشيدة، و غياب الرقابة و المتابعة من قبل المساهمين وأصحاب المصالح، الأمر الذي أدى بالمؤسسات المالية الدولية إلى أن تضع مجموعة من المعايير والقواعد التي تكفل حسن الأداء وتوفر الرقابة القوية، وذلك تحت عنوان ***Good Governance*** أي"الحكم الجيد أو الراشد" ولم تتوقف المؤسسات المالية عن هذا الحد بل خصصت التمويل اللازم لنشر الوعي بهذه القواعد وإخراجها إلى حيز التنفيذ.

هذا على المستوى الدولي، أما على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية فقد سارعت المؤسسات الداعمة لها كمجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة الأيوفي إلى إصدار مجموعة من الضوابط الإرشادية لدعم تطبيقات الحوكمة والرقابة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في أن صناعة المؤسسات المالية الإسلامية حديثة العهد نسبياً، حيث أن المحاولات الجادة لهذه الصناعة بدأت في منتصف سبعينيات القرن الماضي. كما أن تجربة معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية تبقى تجربة جديدة ومتواضعة وتفتقد للجانب التوثيقي والتأصيل العلمي والتطبيق العملي. في حين بينت الدراسات حاجة الصناعة المالية الإسلامية إلى تطبيقات الحوكمة والتي من شأنها أن تساهم في جودة التقارير المالية وهذا ينعكس بالإيجاب على الصناعة المالية الإسلامية.

من خلال ما سبق تتضح إشكالية الدراسة والتي يمكن طرحها في السؤال الرئيس الموالي:

– إلى أي مدى يمكن أن يساهم تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في دعم مبادئ وتطبيقات الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية ؟

بناءً على السؤال الرئيس السابق يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- لماذا تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى معايير محاسبة ومراجعة خاصة بها؟
- فيما تتمثل مبادئ الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية؟ وما هو واقع تطبيقاتها ؟
- كيف يمكن لمعايير المحاسبة الإسلامية أن تساهم في الرفع من درجة مستوى الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية؟
- ما هو أثر تبني معايير المراجعة الإسلامية على حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية؟
- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وتفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية؟

فرضيات الدراسة

- بيئة عمل المؤسسات المالية الإسلامية معاكسة تماما لبيئة العمل المصرفية الغربية التي نشأت فيها المحاسبة التقليدية. وعلى اعتبار أن المحاسبة وليدة عواملها البيئية، فإن الإطار الفكري بوضعه القائم الآن لن يلائم المؤسسات المالية الإسلامية.
- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على مبادئ إسلامية مع الأخذ بمبادئ ما توصلت إليه أهم الهيئات الدولية والتي لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يؤثر تطبيق معايير المحاسبة على درجة ومستوى الإفصاح والشفافية وإمكانية إجراء المقارنات وتجانس الممارسات.
- تبني معايير المراجعة الإسلامية يسهل عملية المراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وينتج تقارير تبين مدى صدق وعدالة القوائم المالية ومدى التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وواقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية يمكن صياغتها في شكل نموذج خط الانحدار البسيط.

أهمية الدراسة

يكتسي موضوع معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية والحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي ترجع في معظمها إلى الفساد الإداري والمحاسبي، والذي نتج عنها افتقاد الثقة في الأسواق المالية المختلفة وانصراف المستثمرين عنها، وكذلك افتقاد الثقة في مكاتب المحاسبة نتيجة عدم شفافية المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للمؤسسات لذا اعتبر الاهتمام بتطبيق حوكمة المؤسسات المخرج السريع والحل المتكامل والفعال لكل هذه السلبيات وخاصة من جانب الفكر المحاسبي وذلك من خلال علاقة الحوكمة بعملية المراجعة والإفصاح المحاسبي والشفافية والرقابة.

ومما يزيد أهمية الموضوع في الصناعة المالية الإسلامية ما يلي:

- حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى تطبيقات الحوكمة بما يتلاءم مع طبيعتها والرقابة المفروضة عليها.
- تميز المؤسسات المالية الإسلامية ببعض العمليات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية.
- وجود معايير محاسبية ورقابية تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها، من شأنها دعم تطبيقات الحوكمة.
- دور الإفصاح المحاسبي والشفافية وفق المعايير الإسلامية في تعزيز كفاءة الصناعة المالية الإسلامية.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- التعرف على واقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية وأهم المبادئ الإرشادية لتطبيقاتها.
- اكتشاف الدور المتوقع والمنشود من تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في تعزيز انتشار الصناعة المالية الإسلامية وعالميتها.
- الوقوف على الآثار الناتجة عن العمل بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في مجال الحوكمة المصرفية.
- آثار تفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية على الإفصاح والشفافية.

منهج الدراسة

انطلاقا من الهدف الرئيس للبحث والمتمثل في معرفة أهمية الالتزام معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية كآلية لدعم مبادئ الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية. ومن ثم معرفة انعكاس ذلك على العرض والإفصاح والشفافية، فإن المنهج المتبع هو المنهج الاستنباطي وذلك تماشياً مع طبيعة الموضوع ولتحديد أبعاد الإشكالية. وكذا المنهج الاستقرائي لاختبار الفرضيات.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية

تتمثل حدود الدراسة في إسقاط الدراسة على نوع معين من المؤسسات المالية الإسلامية وهو البنوك الإسلامية ومعرفة مدى تطبيقها لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية لاعتبار أن البنوك الإسلامية تمثل الجزء الأكبر من المؤسسات المالية الإسلامية ولأن غالبية معايير المحاسبة والمراجعة تطبق في البنوك الإسلامية.

الحدود المكانية

كما تتمثل حدود دراستنا في بعض الدول الإسلامية التي تطبق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تمكنا من الوصول إليها أو التواصل معها. وهي دولة الأردن، السودان، فلسطين، الكويت.

الدراسات السابقة :

حسب إطلاع الباحث وفي حدود ما توفر لديه، فإن موضوع معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية والحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية قد تم تناول غالباً أجزاء منه كمقالات أو كورقات بحثية لم تحِط –في معظمها– بكل جوانب الموضوع لتعقّده وتشعّبه، ومنها الآتي :

1- دراسة (**أيمن عبد الله أبو بكر:2016، "الاتجاهات الحديثة في تطبيق الحوكمة بالمصارف ودورها في تفعيل الرقابة وتقييم الأداء–دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي الإماراتي"، مجلة العلوم الاقتصادية**). هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الاتجاهات الحديثة في تطبيق الحوكمة بالمصارف ودورها في تفعيل الرقابة وتقييم الأداء، من أهم النتائج المتوصل إليها أن تطبيق مبادئ الحوكمة في مصرف أبو ظبي الإسلامي يقود إلى ضمان سلامة تقويم الأداء المالي، فيما كانت أهم توصيات الدراسة ضرورة تفعيل استخدام معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق درجة أكبر من الشفافية.

2- دراسة (**محمد فرحات ومحمد أمين قائد:2014، "الحوكمة وتطبيقاتها في المصارف اليمنية: دراسة تطبيقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**). تناولت الدراسة مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية وقياس مدى تطبيق تلك المبادئ في المصارف الإسلامية اليمنية، وخلصت الدراسة إلى أن مستوى تطبيق المصارف الإسلامية اليمنية لمبادئ الحوكمة وقواعدها هو مستوى متوسط، مع ملاحظة أن هناك قصوراً في الجوانب يتمثل في عدم توفر متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للعمليات المالية الإسلامية التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية.

3- دراسة (**مشعل عبد الباري:2011 ،"حوكمة هيئات الرقابة الشرعية"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية**). تناولت هذه الدراسة أبرز المظاهر التي يتسم بها واقع الرقابة الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية، والتحديات التي تواجهها في سبيل الانتقال إلى وضع مهني يتسم بفاعلية أكبر من حيث الضبط والالتزام الشرعي. وخلصت الدراسة إلى غياب القانون الملزم، ومن ثم ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة، وكذا عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.

4- دراسة (Wael Moustafa Hassan :2009, « Corporate Governance and Performance of Financial Institutions in Pakistan: A Comparison between Conventional and Islamic Banks in Pakistan”, هدفت هذه الدراسة إلى تحديد العوامل التي تؤثر على مؤشر حوكمة الشركات في البنوك الإسلامية والتقليدية، وخلص الباحث فيها إلى وجود فرق كبير بين البنوك الإسلامية والتقليدية فيما يتعلق بالهيئات الرقابية والتدقيق، وإلى أن أهم عامل يؤثر في

حوكمة البنوك الإسلامية هو الهيئات الإشرافية، أما في حوكمة البنوك التقليدية هو الإفصاح والتدقيق المحاسبي.

5- دراسة (**مشعل عبد الباري: 2008، "دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية ليبيا**). هدفت هذه الدراسة إلى اكتشاف الدور المتوقع والمنشود من المعايير الشرعية والمحاسبية في تنظيم وتوجيه العمل المصرفي الإسلامي، من خلال دراسة طبيعة المعايير من حيث المرجعيات وتنميط التطبيقات، ومن ثم تحديد آثارها على نظم الرقابة والتدقيق في المصارف الإسلامية. خلصت الدراسة إلى أن اعتماد قرارات هيئات الرقابة الشرعية نشأ عنها عنصر جديد في المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية لا يتعلق بجودة المنتوج بل في كونه مجاز من طرف الهيئات الرقابية الإسلامية.

أقسام الدراسة

بغية الإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول نظرية وفصل خصص للدراسة الميدانية. حيث تناول:

الفصل الأول: المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية

من خلال التعرف على المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية بالمبحث الأول، والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية بالمبحث الثاني، وخصص المبحث الثالث لتناول هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية. والمبحث الرابع تم التطرق فيه لمعايير المحاسبة والمراجعة وميثاق الأخلاقيات الصادرة عن هيئة الأيوفي.

الفصل الثاني: الحوكمة في المؤسسات المالية

بداية بإعطاء مدخل للحوكمة وهذا في المبحث الأول، في حين تناول المبحث الثاني الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية، وتطرق المبحث الثالث إلى الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية. وخصص المبحث الرابع لعرض واقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث: معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية كآلية لتفعيل الحوكمة

تناول هذا الفصل سبل اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتفعيل الحوكمة، وهذا من خلال معرفة دور معايير المحاسبة الإسلامية في تطوير تطبيقات الحوكمة. ومن ثم التعرف دور أخلاقيات المحاسب والمراجعة في دعم الحوكمة في المبحث الثاني، ودور المراجعة الإسلامية في دعم

تطبيقات الحوكمة في المبحث الثالث، ودور الرقابة والمراجعة الشرعية في دعم تطبيقات الحوكمة الشرعية المبحث الرابع.

الفصل الرابع: دراسة ميدانية لأهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في تفعيل الحوكمة

خصص هذا الفصل للدراسة الميدانية لقياس مدى تأثير تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة على دعائم الحوكمة (الإفصاح، أخلاقيات المحاسب والمراجع، المراجعة وتحليل المخاطر، الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والإفصاح عنه)، واختبار الفرضيات بالطرق الإحصائية المحددة في منهجية الدراسة، من خلال استخدام برنامج (SPSS) لإجراء التحليل الإحصائي للبيانات المجمعة من الاستبيانات التي تم توزيعها على أفراد عينة الدراسة.

صعوبات الدراسة:

نظراً لخصوصية الموضوع المتعلق بدراسة واقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية ودورها في تفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، فقد واجهتنا عدة صعوبات أهمها:

- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في حدود علم الباحث.
- صعوبة إجراء الدراسة الميدانية في مجموعة كبيرة من المؤسسات المالية الإسلامية، لصعوبة التواصل معهم.
- صعوبة إجراء الدراسة الميدانية في المصارف الإسلامية العاملة بدولة الجزائر لاعتبارها لا تطبق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

الفصل الأول: المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية

تمهيد

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية مثل غيرها من المؤسسات التقليدية إلى استخدام معايير محاسبة ومراجعة تلائم طبيعة نشاطها وعملياتها وبما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تقديم معلومات ذات مصداقية وموثوقية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية، لذا قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والضبط والأخلاقيات والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المالية الإسلامية تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل، إذ تهدف هذه المعايير إلى كسب ثقة المتعاملين من خلال توحيد المعالجة المحاسبية وإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية وطرق الإفصاح عن المعلومة المالية.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثاني: المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثالث: هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات الداعمة

المبحث الرابع: معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

المبحث الأول: المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية

تتأثر المحاسبة وتؤثر بالبيئة المحيطة بشكل كبير جدا، إذ أنها تشكل العمود الفقري لأية مؤسسة تعمل بها، ويتركز دورها الأساسي بتحويل واقع الأمور وتسجيلها بشكل رقمي ضمن نظام تُستخدم مخرجاته بشكل أساسي من قبل أصحاب المصالح لاتخاذ القرارات المختلفة وفقا لوجهة نظر كل منهم. وهذا ما يستدعي وجود محاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية تناسبها وتخدم أهدافها.

المطلب الأول: الإطار النظري للمحاسبة

أدى النمو السريع في عدد المؤسسات المالية الإسلامية وحجم أصولها وتعدد الخدمات التي تقدمها إلى التفكير بشكل جدي في إيجاد إطار فكري للمحاسبة في هذه المؤسسات يختلف في خصائصه وأبعاده عن الإطار الفكري للمحاسبة التقليدية الذي نشأ وتطور في بيئة عمل رأسمالية.

الفرع الأول: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمحاسبة خاصة

يعتبر الفكر المحاسبي الحديث وليداً لبيئته الغربية بمتغيراتها التي امتدت لقرون من التطور بدءا من لوقا باشيولي (كما يرى البعض) وصولا إلى آخر حلقات هذا التطور والمتمثلة في معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي. فقط أشار مجلس معايير المحاسبة المالية **FASB** إلى أن "أهداف القوائم والتقارير المالية تتأثر بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".

إن الملاحظ لسمات بيئة العمل الإسلامية سيجد إنها معاكسة تماما لبيئة العمل الغربية أو الرأسمالية التي نشأت فيها المحاسبة التقليدية. وعلى اعتبار أن المحاسبة وليدة عواملها البيئية، فإن الإطار الفكري بوضعه القائم الآن لن يلاءم المؤسسات المالية الإسلامية. فالهدف في المحاسبة التقليدية والإسلامية هو نفعية القرار الاقتصادي، ولكن عندما نتعمق في هذا الهدف سنجد أن المحاسبة التقليدية تركز على حملة الأسهم كانعكاس لبيئة العمل لديهم، في حين الإسلام يركز على مسؤولية الفرد تجاه ربه أولا من منطلق أن كل شيء هو ملك لله. فهذا الاختلاف في الهدف يترتب عليه اختلاف في البناء الرسمي للنظرية وجانبه التطبيقي[1].

وهذا لا يعني أن كل ما تم التوصل إليه في الفكر المحاسبي المعاصر غير ملائم للمؤسسات المالية الإسلامية♦، ومن بين الأسباب التي تدعو إلى تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية محاسبة خاصة بها ما يلي:

---

[1] *Christopher Napier, **"Other cultures, other accountings? Islamic accounting from past to present"**, Paper presented at the 5th Accounting History International Conference, Banff, Canada, 9-11August 2007.p14.*

♦ وإنما ينشأ الاختلاف في المعالجة المحاسبية لبعض العمليات والمبادئ المحاسبية التي يخالف فيها النظام الاقتصادي الرأسمالي أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب تعديل الإطار النظري التقليدي والمعايير المحاسبية، فعلى سبيل المثال يقوم المحاسبون عادة بتوزيع الخسارة بين الشركاء بالنسب التي يتفق عليها هؤلاء الشركاء، وهذا مخالف للقاعدة الشرعية التي توجب توزيع الخسارة بنسبة مساهمة كل طرف رأس المال.

- ضرورة التزام المؤسسات المالية الإسلامية في جميع معاملاتها وعملياتها وحساباتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- مشاكل محاسبية* تتعلق بتحقيق وقياس وتوزيع الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية[1].
- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فالعلاقة بين المتعاملين في المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما يعول عليه المصارف التقليدية وهو عنصر الفائدة على الإقراض والاقتراض.
- تتم المحاسبة في المصارف الإسلامية بتسجيل وإيضاح وعرض بنود غير موجودة في المصارف التقليدية مثل أموال الزكاة وطرف صرفها وتقارير تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة الإسلامية.
- تميز المحاسبة في الفكر الإسلامي بالبعد الأخلاقي والتي لن يستطيع حتى الفكر المعاصر تحقيقه.

الفرع الثاني: مدخل إلى المحاسبة في المصارف الإسلامية.

باعتبار المحاسبة على أنشطة المصارف الإسلامية مجموعة من الأسس والمبادئ التي تمثل المرشد والموجه للمحاسب في عمله، فإنها بذلك تعتبر أداة قياس كفاءة الأداء المحاسبي في إخراج المعلومات الدقيقة والموقوتة للإدارة وغيرها من المستخدمين والمهتمين بالمعلومات الواردة بمخرجات النظام المحاسبي.

أولا: مفهوم المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

يأخذ مفهوم كل من المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية المعنيين الآتي ذكرهما.

1- مفهوم المحاسبة في المصارف الإسلامية يقصد بمحاسبة المصارف الإسلامية تطبيق مفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد

* اعتقد كثير من المحاسبين أنه لا فرق بين أسس ونظم المحاسبة في البنوك الربوية عنه في المصارف الإسلامية، ولكن أظهر التطبيق العملي خطأ هذا الاعتقاد، إذ تعارضت بعض الأسس والنظم المحاسبية الوضعية مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ونجم عن ذلك مشاكل عديدة. وهذا وفقاً للدراسة الميدانية التي أجراها الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاتة على كل من بنك دبي الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وقابل كل من المدير المالي ورئيس الحسابات والمحاسبين ...أنظر: (حسين حسين شحاتة، " **الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية عن الإنجازات، المعوقات، التطوير، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع بنك دبي الإسلامي، 23-25 أكتوبر 1985)

[1] حسين حسين شحاتة، " **الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية عن الإنجازات، المعوقات، التطوير، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع بنك دبي الإسلامي، 23-25 أكتوبر 1985، ص30.

المصارف الإسلامية[1]، ويتضمن هذا المفهوم المعالم الأساسية لمحاسبة المصارف الإسلامية والتي تتمثل في الآتي [2]:

– تعتبر محاسبة المصارف الإسلامية تطبيقاً لمفهوم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي، وليست علماً مستقلاً بذاته، ومن ثم تلتزم بأسسه المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وهذا يمثل إطارها الفكري.

– يشمل نطاق محاسبة المصارف الإسلامية المعاملات والتصرفات المالية والمعنوية التي تقوم بها المصارف الإسلامية خلال الفترة الزمنية المطلوبة.

– تتمثل عمليات محاسبة المصارف الإسلامية في تحقيق وتدقيق وتسجيل وتحليل وقياس المعاملات والتصرفات التي تقوم بها تلك المصارف، وتقديم معلومات وإيضاحات وإرشادات إلى الإدارة والغير لتساعد في اتخاذ القرارات.

– يستخدم المحاسب في المصارف الإسلامية مجموعة من الأساليب والوسائل والأدوات المحاسبية وغير المحاسبية التي تساعده في أداء مهامه والتي تتسم بالمرونة لتتناسب مع كل حال ومقام ومكان ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الأصل في المعاملات الإباحة إلاّ ما تعارض مع نص صريح من القرآن والسنة.

– تختلف ذاتية المحاسبة في البنوك الإسلامية عنها في البنوك الربوية في كون محاسبة البنوك الإسلامية تستمد أسسها الأصولية من القرآن والسنة النبوية، ومن القواعد الفقهية وليس من الفكر الوضعي[3].

2– مفهوم النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية: يعرف النظام على أنه شبكة من الإجراءات المترابطة تعد حسب خطة متكاملة لإنجاز النشاط الرئيسي للمؤسسة، أما النظام المحاسبي فيعرف على أنه إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (وهي الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المالية) والتي تعمل سويا طبقا لأسس محاسبة المصرف الإسلامي وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق، وذلك لإخراج معلومات محاسبية تساعد في تحقيق مقاصد مختلفة، والنظام المحاسبي للبنوك الإسلامية يكون مستنبطا من قواعد الفكر المحاسبي، وعند قيام المسؤولين بتصميم نظام محاسبي يجب مراعاة ملاءمته لطبيعة أنشطة المصرف، وكذلك سهولته في عرض وتفسير المعلومات للمتعاملين وأن يمتاز بالاقتصاد في تشغيله[4].

---

[1] احمد سليمان الخصاونة، "**المصارف الإسلامية**"، عالم الكتب الحديثة، اربد، الأردن، 2008، ص59.

[2] حسين حسين شحاتة، **" محاسبة المصارف الإسلامية"**، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 9.

[3] علي الزعبي وأخرون،" **نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية . دراسة ميدانية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني لكلية إدارة الأعمال في جامعة عجلون الوطنية بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 2013، ص14.

[4] نوال بن عمارة، "**محاسبة المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد–، الجزائر، 22–23 افريل 2003.

ثانيا: خصائص محاسبة المصارف الإسلامية: يتسم نظام المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية بجملة من الخصائص التي تميزه عن النظام المحاسبي في المصارف التقليدية، وذلك راجع لطبيعة نشاط تلك المصارف، وأهم خصائصها ما يلي:

– تستمد محاسبة المصارف الإسلامية أسسها الأصولية الرئيسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن القواعد الفقهية وليس من الفكر الوضعي كما هو الحال في محاسبة المصارف التقليدية، ولذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير، لذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان يقول تبارك وتعالى "**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** ﴿١٤﴾ (سورة الملك، الأية14)"، وتأسيساً على ذلك لا يمكن لأي محاسب أو فريق من المحاسبين أن يعدلوا أو أن يهملوا أي أساس محاسبي مستنبط من القرآن والسنة، وينحصر مجال الاجتهاد في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية التي ربما تتشابه مع المطبق في المصارف التقليدية[1].

– ترتكن محاسبة المصارف الإسلامية على العقيدة والإيمان الراسخ بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً، وعلى المحاسب الذي يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة أن يدرك تماماً بأن المال الذي يحاسب عليه مال الله، وقد أمره الله أن يسجل حركته من دخل وصرف في ضوء شرع الله عز وجل، كما يؤمن بأن الله سوف يحاسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا على الوجه الأكمل .كما يعتقد بأن الله يراقبه في عمله وعن المعلومات التي يقدمها لمن يهمه الأمر.

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المحاسب ملماً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مؤمناً بها حتى يكون قادراً على نشر القيم الإيمانية وأن يكون ملتزماً بذلك قولاً وعملاً لا يخشى في الحق لومه لائم وهذا الأمر لا يكون أساسياً في محاسبة المصارف التقليدية [2].

– ترتكز محاسبة المصارف الإسلامية على القيم الأخلاقية، فيجب أن يتصف المحاسب الذي يتولى القيام بالعمليات المحاسبية في المصرف الإسلامي بالأمانة والصدق والحيادية والعدل والكفاءة وغير ذلك من الأخلاق، حتى يطمئن كل من المستخلف على المال ومن يتعاملون معه إلى سلامة ودقة المعلومات التي يقدمها لهم.

---

[1] محي الدين محمود عمر، "**أثر استخدام معايير المحاسبة والمراجعة من منظور محاسبي في الحد من الأزمات المالية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.ص38.

[2] عراب سارة، " **الإفصاح كآلية لتحليل المخاطر في المصارف الإسلامية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012، ص 106-107.

ومن ناحية أخرى يجب عند اختيار المحاسب في المصرف الإسلامي أن تؤخذ في الاعتبار هذه الأخلاقيات وهذه الخاصية قد تكون موجودة في محاسبة المصارف التقليدية ولكن من واقع الالتزام المهني وليس التعبدي[1].

– تأسيساً للخصائص السابقة تتعلق محاسبة المصارف الإسلامية بالعمليات المالية المشروعة، فأي عملية غير مشروعة ليس لها مجال في المصرف الإسلامي، ويجب على المحاسب أن يعد لها تقريراً يقدم إلى المسؤولين حتى يسأل المسؤول عن هذه العملية حتى يمكن تفاديها في المستقبل، وهذه الخاصية منطلقة من قاعدة أن مجالات المعاملات في الإسلام تتعلق بالحلال و بالطيبات وتتجنب الحرام والخبائث، أما المحاسبة في المصارف التقليدية فهي تتعلق بالحلال والحرام وبالطيب والخبيث[2].

– يعتبر المحاسب مسؤولاً مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات، وعليه يجب أن يتضمن تقريره سواء في ذلك المقدم للمستويات الإدارية أو الجهات الخارجية المعنية معلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها والتناقضات بين الشريعة والتطبيق العملي إن وجدت، وهذا الأمر غير وارد على الإطلاق في المصارف التقليدية حيث تطبق القوانين الوضعية[3].

– يعتبر المحاسب في المصارف الإسلامية أيضاً مسؤولاً أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى تحقيق المصرف الإسلامي للأهداف الاجتماعية وهذا ما يطلق عليه اصطلاح المسؤولية الاجتماعية، وعليه أن يعد تقارير محاسبية تتضمن معلومات عن تقويم المصرف الإسلامي في ذلك وأسبابه وأسس علاج القصور وتنمية الإيجابيات وهذا الاتجاه ظهر حديثاً في علم المحاسبة في المصارف التقليدية.

– يهتم المحاسب في المصرف الإسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشرى العامل فيه ويعنى ذلك أن يأخذ في الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية ووضع مؤشرات تقويم الأداء تحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً، وإن كان ذلك ليس من اختصاص المحاسب وحده إذ أنه مشارك فيه بدور ما، وما يجب أن نركز عليه في هذا المقام هو دور المعلومات المحاسبية في تنمية الحوافز ورفع الروح المعنوية للعاملين في المصرف الإسلامي ودفعهم نحو الابتكار والإبداع وزيادة الإنتاجية وإبعادهم عن السلبية والانعزالية، وهذا الأمر يعتبر جديداً في مجال المحاسبة في المصارف التقليدية.

---

[1] حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، ورقة بحثية مقدمة لدورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصرى السعودى، 2001، ص09.

[2] حسين حسين شحاتة، "**طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**"، **مرجع** سبق ذكره، ص09.

[3] كوثر عبد الفتاح الأبجي، "**محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية: البنوك– شركات الاستثمار**"، الطبعة الثانية، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، 1989، ص65.

وعليه فمحاسبة المصارف الإسلامية ترتكز إلى القيم الإيمانية والأخلاق الفاضلة والمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية، تتسم أسسها الرئيسية الأصولية بالثبات والاستقرار، ويحكم طرقها وأساليبها وإجراءاتها مبدأ المرونة والمعاصرة حسب مقتضيات المكان والزمان.

ثالثا: أهداف محاسبة المصارف الإسلامية: قبل أن نشير إلى أهداف المحاسبة في المصارف الإسلامية، نبين أهدف المحاسبة الإسلامية بشكل عام وهي كالأتي:

1- أهداف المحاسبة الإسلامية: لقد تم اشتقاق أهداف المحاسبة في الاقتصاد الإسلامي من الآية الكريمة: " **وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ** ﴿٧٧﴾ (سورة القصص، الأية 77)" من خلال[1]:

- وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة: تهدف المحاسبة في الاقتصاد الإسلامي إلى توفير معلومات عن مدى تحقيق الوحدة المحاسبية بهدف ابتغاء الدار الآخرة وذلك من خلال توفير معلومات عن التزام الوحدة المحاسبية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياتها ومعاملاتها وتوثيق هذا الالتزام. ومعلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال الوحدة المحاسبية. وكذا توفير معلومات تساعد على فصل الكسب غير المشروع أو المشتبه فيه في حالة حدوثه.

- ولا تنس نصيبك من الدنيا: تهدف المحاسبة في اقتصاد إسلامي إلى توفير معلومات تتعلق بأداء الوحدة المحاسبية فيما يتعلق بتنمية أموال المستثمرين والحفاظ على حقوق المتعاملين معها.

- وأحسن كما أحسن الله إليك: كما تهدف إلى توفير معلومات تتعلق بإحسان الوحدة المحاسبية من خلال توفير معلومات عن مدى إسهام الوحدة المحاسبية في دعم الجمعيات الخيرية وصناديق القرض الحسن للمحتاجين، ومدى إسهامها في توفير فرص العمل والتدريب وتشجيع وتنمية التبادل التجاري بين العالم الإسلامي وغير ذلك من الإسهامات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المسلمة. وتوفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة المحاسبية ومدى إسهامها في الارتقاء بالعاملين فيها سواء في النواحي الشرعية أو الاقتصادية.

- ولا تبغ الفساد في الأرض: إن هدف تعظيم الربح قاد في الواقع إلى نشر الفساد في الأرض مما جعل المحاسبة الإسلامية تهدف إلى توفير معلومات عن مدى تجنب الوحدة المحاسبية للإفساد في الأرض أي ما قامت به اتجاه الحفاظ على البيئة من التلوث وعدم إهدار الموارد النادرة أو عدم الإسراف في استعمالها وغير ذلك من المجالات.

أما **محاسبة المصارف الإسلامية** فهي تهدف إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي[1]:

[1] محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، **"أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي"**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 6، 1994، بدون صفحة.

- **المحافظة على الأموال و تنميتها:** المصرف مسؤول على سلامة أموال المساهمين و المودعين، و من هنا عليه الالتزام باختيار طرق التسجيل المحاسبي التي تمنع كل أنواع السرقة و الإسراف.
- **قياس و توزيع نتيجة النشاط الإجمالي للمصرف:** من خلال المسك المحاسبي للعمليات المصرفية يتم تحديد النتيجة الإجمالية للنشاط سواء كانت ربحا أو خسارة.
- **بيان الحقوق و الالتزامات:** المصارف الإسلامية تهدف بذلك لمعرفة المديونية والدائنية في أي لحظة من الزمن ليعرف كل طرف ما له وما عليه.
- **تبيان المركز المالي و تزويد المتعاملين بالمعلومات:** تسعى محاسبة المصارف لمعرفة المركز المالي خلال فترات قصيرة و ذلك لتقييم أداء إدارة المصرف في تشغيل أموال متعامليه وكذلك تزويد الأعوان الاقتصاديين بالمعلومات و البيانات من خلال التسجيلات المحاسبية، وكذا مساعدة هيئات الرقابة الخارجية كالبنك المركزي و الهيئات الرقابية الأخرى بالمعلومات اللازمة.

هذا وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البيان رقم 01 أوضحت في الفقرة السادسة منه أهداف المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية على النحو التالي[2]:

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي.
- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف الإسلامية وحقوق الأطراف المختلفة كأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات.
- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف.

الفرع الثالث: مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي في المصارف الإسلامية

يقصد بالإثبات المحاسبي تسجيل العمليات المالية والتغيرات التي تطرأ عليها، أما القياس فيعبر عن الكيفية التي يتم بها معرفة القيمة قبل إثباتها ثم التوصل إلى دخل المصرف من خلال عملياته خلال فترة زمنية معينة[1]، وسيحاول هذا العنصر تناول هذه المفاهيم بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

---

[1] صالح صالحي ونوال بن عمارة، "**الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة – دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري –**" مجلة الباحث، العدد 2، الجزائر، 2003، ص 53.

[2] امراجع غيث سليمان، و فرج عبد الرحمن بو مطاري، " **خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية: وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 21-22 أكتوبر2009، ص07.

أولا: مفاهيم الإثبات: لما كان الإثبات يتعلق بالتغيرات التي تطرأ على العمليات المالية فإن هذه التغيرات تتعلق بالمصروفات والإيرادات، وبالتالي أصول وخصوم المصرف وذلك كما يلي:

1- إثبات الإيرادات: إن عملية إثبات الإيرادات في سجلات المصرف تعتبر اعترافا بحق المصرف ويعني ذلك الآتي[2]:

- أن يكون المصرف قد قام بتنفيذ النشاط المطلوب كي يستحق الإيراد، مثل تحقق واقعة القبض النقدي أو البيع النقدي في حالة المضاربة.
- أن يكون هناك التزام على طرف آخر نتيجة لعملية تبادلية بينه وبين المصرف يمكن من خلالها قياس الإيراد المتحقق وإثباته في السجلات.
- أن يكون الإيراد معلوما وقابلا للتحصيل بدرجة معقولة ومعززا بالضمانات التي يعطيها الطرف الآخر للمصرف.
- أن تكون هناك قرائن موضوعية تؤدي إلى الاقتناع بوجود زيادة عن ثمن الشراء أو القيمة التي تحملها المصرف.

2- إثبات المصروفات: المبدأ الرئيس لإثبات المصروفات هو تحققها نتيجة لضرورة العمل ومتطلباته أو على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات سوف يتم تحققها عاجلا أو آجلا استنادا للمفهوم المحاسبي الذي يقضي بمقابلة الإيرادات بالمصروفات من أجل معرفة نتيجة النشاط، ومن الطبيعي أن ينطبق هذا المفهوم على مجريات العمل في المصارف الإسلامية باعتبارها منظمات هادفة للربح•، إلا أنه توجد بعض المتطلبات من أجل إثبات المصروفات في السجلات منها[3]:

- أن يكون الإثبات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات سوف تتحقق وفقا للقاعدة الشرعية – الخراج بالضمان –.
- الإثبات على أن المصروفات ترتبط بفترة زمنية وهذه المصروفات يمكن تقسيمها إلى مصروفات ترتبط بالفترة الحالية ولا تختص بإيراد معين وإنما تختص بمجملها، ولذلك يتم إثباتها على أساس مصروفات

---

[1] مجيد جاسم الشرع، "**المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الإسلامية –**"، إثراء، عمان، الأردن، 2013، ص 40.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، طبعة 2003، البحرين، 2003، ص 49-50.

• ميز الفقهاء بين ثلاثة أنواع للنماء طبقا لمفهوم الربح لمعانيه الحديثة وهي:

- **الربح: الربح العادي:** هو النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها.
- **الفائدة: الأرباح الرأسمالية:** هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة.
- **الغلة: الأرباح العرضية:** هو النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة. (أنظر: سامر مظهر قنطقجي، "**فقه المحاسبة الإسلامية: الجزء الأول**"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بدون سنة النشر، ص142)

[3] مجيد جاسم الشرع، "**المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الإسلامية –**"، مرجع سبق ذكره، ص 42-43.

السنة الحالية ومن أمثلة ذلك الرواتب والأجور والمصروفات الإدارية الأخرى كالإيجارات و....الخ.
ومصروفات ترتبط بأكثر من فترة زمنية، أي يمكن توزيعها على عدة فترات ومن أمثلة ذلك مصروفات الامتلاك للأصول الثابتة.

ثانيا: مفاهيم القياس: باعتبار القياس يعني الكيفية التي يتم بها معرفة دخل المصرف من خلال عملياته لفترة زمنية معينة فإنه يترتب على ذلك عدة مفاهيم للقياس منها:

1- **قياس الدخل:** هذا القياس يأتي نتيجة مقابلة إيرادات المصرف ومكاسبه* بالمصروفات والخسائر خلال فترة زمنية معينة، وتسبق عملية قياس الدخل عملية قياس الإيرادات والمصروفات قبل مقابلتها كما هو معلوم، وهذه المقابلة تتشابه من حيث إطارها العام مع ما يجري بالمصارف التقليدية إلا أن خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي تقضي بأن تختص بعض المصروفات والإيرادات بعمليات معينة دون غيرها[1].

2- **قياس التغير في قيم الأصول والخصوم:** هذا القياس يتعلق بالطرق الواجب إثباتها في تقييم قيمة الأصول والخصوم التي تحدد الوضع المالي للمصرف خلال فترة معينة، وهذه الطرق تعتمد على ما تنتجه المحاسبة من معلومات ملائمة للقياس، قابلة للفهم والاستيعاب والمقارنة لتساعد المستفيدين من القوائم المالية على اتخاذ القرارات، ومن أهم تلك الطرق الآتي[2]:

2-1-**القيمة النقدية المتوقع تحقيقها:** يقصد بذلك عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل الأصل إلى نقد، أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين، وبتطبيق هذه القاعدة على ما يجري في المصارف الإسلامية يتضح الآتي:

- أن يكون المصرف مستثمرا بالأموال التي تحت سيطرته سواء كان ذلك بتمويل ذاتي أو من المبالغ التي يتلقاها من الأطراف كودائع الاستثمار.

---

* بين الماوردي أربعة أنواع **للإيرادات (المكاسب)** وهي:
- **النماء:** هو نماء الزرع.
- **النتاج:** هو نتاج الحيوان.
- **الربح:** هو ربح التجارة.
- **الكسب:** هو كسب الصناعة. (أنظر: سامر مظهر قنطقجي، "**فقه المحاسبة الإسلامية: الجزء الأول**"، مرجع سبق ذكره ، ص124)

[1] مجيد جاسم الشرع، "**المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الإسلامية –**"، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، طبعة 2003، مرجع سبق ذكره، ص 52.

– أن يكون المصرف مديرا لاستثمار الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، مقابل نصيب من أرباح الاستثمار بصفته مضاربا بأموالهم دون تحمل خسائر إلا في حالات التعدي أو التقصير لمخالفة الشريعة أو مقابل أجر مقطوع بصفته وكيلا عنهم.

2-2-تقويم الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية – التنضيض الحكمي* –: يعتمد هذا التقويم على عدة أسس منها:

– اعتماد سعر السوق لتقدير القيمة المتوقع تحقيقها من الاستثمار.

– استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

– الثبات في استخدام طريقة التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات ذات الطبيعة المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

ومن خلال ما ذكر أعلاه فإن التنضيض الحكمي يتلاءم وطبيعة حسابات الاستثمار المفتوحة لدى المصرف لأنها تقوم على السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي أي تحويل الأصل إلى نقد سائل، بمعنى آخر التنضيض الحكمي يعني تحقيق إيرادات وفقا لمبدأ الاستحقاق أي كما يحكم بذلك.

2-3-الكلفة التاريخية: يقصد بها القيمة العادلة للأصل في تاريخ اقتنائه، أي السعر الذي تم على أساسه تبادل الأصل بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء، أما إذا تم اقتناء الأصل نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فإن سعر السوق هو سعر القياس الملائم، وهناك بعض الآراء التي ترى أن قيمة الإحلال هي الأنسب، ويعني ذلك قيمة أصل مشابه يرغب المصرف بامتلاكه ليحل محل الأصل السابق.

المطلب الثاني: الفرضيات والمبادئ المحاسبية

تعتبر الفرضيات والمبادئ المحاسبية المرشد والموجه لعمل المحاسب في المصرف الإسلامي، كما تعد من مقاييس تقويم الأداء والمقياس لمدى الالتزام بالمنهج المحاسبي الإسلامي في تنفيذ العمليات المحاسبية وبيان التجاوزات وأسبابها وسبل معالجتها، كما أنها الدستور الذي يرجع إليه في حسم الاختلافات في التوجيه المحاسبي للمعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ولعل أهم الفرضيات والمبادئ المحاسبية الملائمة للمصارف الإسلامية في ضوء ما أسفرت عنه الدراسات والبحوث ما يلي:

* التنضيض، من نضَّ المال أي إذا تحول من سلع إلى نقد بالبيع وهذا يسمى التنضيض الفعلي، أما التنضيض الحكمي فهو تقدير قيمة السلع التي لم تبع بعد بالقيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها ويسمى أيضا التقويم وتكون الزيادة في القيمة المقدرة للسلعة عن تكلفتها ربحا تقديريا. (محمد عبد الحليم عمر، **"الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية"**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7 – 9 ماي 2002).

الفرع الأول: الفرضيات المحاسبية

أولاً: مبدأ الدورية: يقضي مبدأ الدورية بتقسيم حياة المصرف إلى فترات زمنية تقدر عادة بسنة ميلادية يتم في نهايتها قياس وتوزيع الأرباح بين مستحقيها وإعداد الحسابات الختامية للمصرف، ويعد تطبيق هذا المبدأ ضروريًا لحياة المصرف الإسلامي كسائر البنوك الأخرى لعدم جدوى تأجيل تلك الحسابات فضلا عن الانعكاسات السلبية التي تترتب على ذلك في علاقة البنك مع المودعين أو المستثمرين[1].

ثانيا: الشخصية المعنوية: أي أن للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحابها مما يجعلها تمتلك أصولها وتلتزم بأداء ما عليها. وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن أصحاب المؤسسة (الأشخاص الطبيعيون) يتحملون نتائج الأعمال في نهاية الأمر سواء أكانت غنما أو غرما[2].

ثالثا: الاستمرارية: ويعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية للمبدأ السابق الذي يفصل بين شخصية الشركاء الطبيعيين وبين شخصية المشروع على افتراض أن البنوك الإسلامية سوف تستمر وأن التصفية حالة استثنائية، وعلى هذا الأساس يتم إعداد الحسابات الختامية[3].

رابعا: التسجيل المقترن بالمستندات: إذ يجب توثيق الكتابة بالشهادة ويحل محل الشهداء المستندات الموقع عليها من أطراف المعاملات، ويطبق هذا الأساس في المصارف الإسلامية بنفس المفهوم والمضمون الذي كان مطبقاً به في صدر الدولة الإسلامية مع اختلاف الأسماء، ويطلق على هذا الأساس في الفكر المحاسبي الإسلامي الوضعي اسم الموضوعية أو المستندية، وهو من الأسس التجريدية الذي لا تصطدم بزمان أو بمكان وهو يطبق كذلك في المصارف التقليدية[4].

الفرع الثاني: المبادئ المحاسبية

أولاً: مبدأ استقلال الذمة المالية: و يقصد بذلك أن يكون للمشروع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أصحابه الطبيعيين، و المصرف الإسلامي له ذمة مالية مستقلة و لأصحاب المصرف حقوق على هذه الأصول، ومن ثم يصبح للمصرف صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[5]، أي يتم الفصل بين ذمة أصحاب حسابات الاستثمار أي المستثمرين وملاك المصرف

---

[1] علي عبد الله شاهين، "**مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية**"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2005.

[2] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، " **محاسبة المصارف الإسلامية**"، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ، 2014، ص433.

[3] نوال بن عمارة، "**محاسبة المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري** –"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[4] حسين حسين شحاتة، **" محاسبة المصارف الإسلامية"**، مرجع سبق ذكره، ص 24-25.

[5] نوال بن عمارة، "**محاسبة المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري** –"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

الإسلامي أي المساهمين وبين من يتعاملون مع المصرف الإسلامي أي العملاء وذلك عند حساب حقوق كل منهم وما عليه من التزامات وفقاً للعقود الشرعية[1].

ثانيا: مبدأ التسجيل الفوري التاريخي: ويقصد بذلك سرعة كتابة المعاملات فور حدوثها أولاً بأول حسب تاريخ حدوثها باليوم والسنة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ... " سورة البقرة، الآية 282، فلقد أشارت هذه الآية إلى السرعة في كلمة فاكتبوه، فالفاء حرف يفيد السرعة والتتابع، وأشارت إلى التاريخ في عبارة إلى أجل مسمى. وعندما أنشئ بيت مال المسلمين كان يتم التسجيل في دفاتره وسجلاته أولاً بأول، وهذا الأساس ملزم للمصارف الإسلامية حيث يجب التسجيل الفوري لبيان الدائنية والمديونية في أي لحظة زمنية كما يجب الاستعانة بالأساليب الحديثة التي تمكنها من تطبيق هذا الأساس كالحاسبات الآلية ونظم المعلومات المتكاملة[2].

ثالثا: مبدأ الموازنة بين التبيان والسرية: يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بضرورة تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالي للوحدة الاقتصادية وذلك لملاكها ولمن يهمهم الأمر، لأن هذا حق من حقوق الملاك والعاملين والمتعاملين والمجتمع الإسلامي، وتأسيساً على ذلك يجب على المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره وظروفه وبالطريقة التي تحمى المصالح فلا ضرر ولا ضرار، ومن ناحية أخرى يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة والعدل في عرض المعلومات المحاسبية ويتجنب التدليس والإخفاء والغش والتزوير، كما ينبغي على المصارف الإسلامية أن توازن بين التبيان من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى (مستثمرين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وجهات حكومية)، بحيث لا تغطى مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر، كما لا توجد معايير لقياس درجة التبيان المطلوبة فهذا أمر موكول لذوى الخبرة يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال[3].

رابعا: مبدأ التوحيد والثبات: يقصد بالتوحيد توحيد المفاهيم و القواعد المحاسبية بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة وتسهيل إجراء المقارنات، أما الثبات فيقصد به إتباع نفس القواعد و المفاهيم من فترة إلى أخرى لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها[4]، ويعتبر أساس التوحيد المحاسبي وثبات تطبيق الأسس المحاسبية

---

[1] حسين حسين شحاتة، **" محاسبة المصارف الإسلامية"**، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] هوام جمعة وحديدي أدم، " **أثر وإمكانية تطبيق محاسبة القيمة العادلة في المصارف الإسلامية**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 02،2014، ص87.

[3] المرجع السابق، ص 32-33.

[4] نوال بن عمارة، "**محاسبة المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري** -"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

الكلية من الضروريات في المصارف الإسلامية حتى يمكن إجراء المقارنات وتقويم الأداء بين السنوات وبين المصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية.

خامسا: مبدأ القياس الحكمي – الفعلي-: ومفهوم هذه القاعدة ينصرف إلى إثبات الأحداث المالية في السجلات المحاسبية كما حدثت فعلا وحسب الأدلة الموضوعية ولا يلجأ إلى الإثبات الظني إلا عند عدم توفر الدليل الموضوعي العقلي ولبعض الحالات، ومن مصداقية التطبيق في المصارف الإسلامية لهذه القاعدة توزيع أرباح المضاربة، حيث لا يجوز التوزيع إلا لأرباح فعلية بعد سداد رأس المال، وكذا الحال باستخراج وعاء زكاة الثمار والزروع فيما يعرف بالتقدير إذا قامت الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها[1].

سادسا: مبدأ القياس النقدي: يقضى هذا الأساس قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها في السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية، وكان لهذه الوحدات في صدر الدولة الإسلامية معادل وزنى من الذهب والفضة. وتطبق المصارف الإسلامية أساس القياس النقدي عن طريق التقويم على أساس القيمة الجارية، حتى تعبر القوائم المالية عن الحاضر في حاضره، وهذا الأساس تطبقه كذلك المصارف التقليدية ولكن بافتراض ثبات وحدة النقد[2].

سابعا: مبدأ الواقعية في الاحتياط للمستقبل: يتم قياس النفقات والإيرادات في الفكر المحاسبي الإسلامي على أساس واحد هو القيمة الجارية، كما تقوم الأصول على أساس القيمة الجارية، وهذا يمثل احتياطاً دقيقاً لما قد يحدث في المستقبل من نقص في الإيرادات أو زيادة في النفقات أو تغير في قيمة الأصول، كما أنه معيار واحد لكل من النفقات والإيرادات، لذا يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ بأساس الواقعية والمساواة عند تقدير الالتزامات المتوقعة في المستقبل بعدم المغالاة والاحتياط الشديد للمستقبل، لأن عدم الالتزام بذلك سوف ينجم عنه نقل الأرباح من فترة إلى أخرى وحرمان مستثمر اليوم من جزء من ربحه ويستفيد بذلك مستثمر الغد، فالواقعية وعدم الإفراط والتفريط أمر واجب عند تكوين المخصصات والاحتياطات[3].

ثامنا: مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات: يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بهذا المبدأ عند قياس نتائج الأعمال، كما يأخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين و معرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط[4]، وتطبق المصارف الإسلامية أساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند تحديد نتائج الأنشطة مع الفصل بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل والأعمال،

---

[1] مجيد جاسم الشرع، "**المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الإسلامية –**"، مرجع سبق ذكره، ص 53- 54.

[2] هوام جمعة وحديدي أدم، " **أثر وإمكانية تطبيق محاسبة القيمة العادلة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص90.

[3] المرجع السابق، ص 100.

[4] نوال بن عمارة، "**محاسبة المصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري** –"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

ونشاط الخدمات الاجتماعية كما تلتزم بقواعد حساب النفقات والإيرادات المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: المعلومة المحاسبية

تشمل التقارير المالية القوائم المالية وأي وسيلة أخرى لتوصيل المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية، حتى يتسنى لمستخدمي تلك التقارير المالية اتخاذ قراراتهم، لذا يجب على المعلومات المالية أن تكون موجه لكل مستخدميها دون تحيز لفئة معينة وأن تتميز بخصائص كالموثوقية والسهولة الفهم وصادقة حتى تكون ملائمة لاتخاذ القرار.

الفرع الأول: مستخدمي التقارير المالية

أشارت الفقرة رقم 26 من بيان هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية والمتضمن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن الفئات الرئيسية لمستخدمي التقارير المالية تتمثل في التالي:

- أصحاب حقوق الملكية.
- أصحاب حسابات الاستثمار.
- أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.
- المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.
- مؤسسات الزكاة
- الجهات الإشرافية.

الفرع الثاني: الخصائص النوعية للمعلومة المالية

أشارت الفقرة رقم 99 من بيان هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية والمتضمن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ما يجب أن تتسم به المعلومات المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقويم نوعية المعلومات، ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسئولين عن وضع المعايير المحاسبية، كما تساعدهم عند إعداد القوائم المالية في تقويم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة وفي التمييز بين ما يعتبر إفصاحا ضروريا ومالا يعتبر كذلك.

وفيما يلي الخصائص النوعية للمعلومات المالية التي أشارت إليها معايير المحاسبة الإسلامية:

أولا: الملاءمة

حتى تكون للمعلومة المقدمة فائدة يجب أن تتلاءم مع متطلبات اتخاذ القرارات من طرف المستعملين لها، وذلك بالتأثير الايجابي على هذه القرارات، من خلال مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية، الحاضرة والمستقبلية، أو تأكيد وتصحيح تقييماتهم الماضية. كما يجب أن تكون المعلومة ذات

أهمية، حيث تظهر أهمية المعلومة إذا كان حذفها أو عدم دقتها قد يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون بالاعتماد عليها.

وتحقق الملاءمة بتوافر الصفات الثلاث التالية:

- تميز المعلومات بقدرة تنبؤية.
- إمكانية التحقق من التنبؤات.
- التوقيت الملائم.

ثانيا: موثوقية المعلومات

لتكون المعلومات في القوائم المالية مفيدة، يجب أن تكون دقيقة وصادقة الاعتماد عليها، وأن تكون خالية من الأخطاء الهامة والتحيز، ولا تتأثر بالأحكام الشخصية، أي تعتمد على أسس موضوعية في القياس (أمانة العرض)[1]. ويجب توفر بعض عناصر حتى تكون المعلومة المحاسبية والمالية موثوق بها، وهي:

1- الإظهار العادل: يجب أن تعكس المعلومة الصورة الحقيقية والصادقة للتعاملات والأحداث التي قامت بها المؤسسة.

2- الموضوعية: وذلك من خلال تسجيل وعرض المعلومات حسب جوهرها وحقيقتها الاقتصادية، وليس حسب شكلها القانوني.

3- الحياد: ويعني عدم تأثير المعلومات الموجودة في القوائم المالية على أي طرف من الأطراف إلا بالطرق الموضوعية، والخلو من التحيز.

ثالثا: قابلية المعلومات للمقارنة

يكون أمام مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة والمستثمرين فرص استثمار وفرص إقراض متعددة، ويجب أن يكون مستخدمو القوائم المالية قادرين على إجراء مقارنات للقوائم المالية لعدة فترات زمنية مختلفة لنفس المؤسسة، وذلك لتحديد بعض الاتجاهات المتعلقة بمركز المؤسسة المالي وأدائها. كما يجب أن يكونوا أيضا قادرين على مقارنة القوائم المالية لمختلف المؤسسات، وذلك لتقييم المركز المالي والأداء النسبي وكذا التغيرات في المراكز المالية لتلك المؤسسات. ومن ثم فإن طريقة القياس والعرض للأثر المالي للعمليات والأحداث المتشابهة، يجب أن تكون متسقة على مر الزمن بالنسبة للمؤسسة الواحدة، كما يجب إعدادها أيضا بطريقة متسقة (مثلا مرتبطة بمرجع موحد- معايير محاسبية-) بالنسبة للمؤسسات المختلفة.

[1] صافو فتيحة، "**مدى توافق مرجعية إعداد القوائم المالية في النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية للعرض والإفصاح**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011، ص75.

رابعا: الاتساق

ويقصد به الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى، وهذا لا يعني التزام المصرف بإتباع نفس الطرق المحاسبية لمعالجة نفس البنود أو العمليات إذا دعت الضرورة لا تباع طرق أو أساليب أخرى.

خامسا: قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب

يدعو المنهج الإسلامي إلى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نخاطب الناس على قدر عقولهم، ولا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومه لمن يستخدمها، وتتوقف إمكانية فهم المعلومات على طبيعة البيانات التي تحتويها القوائم المالية وكيفية عرضها من ناحية، كما تتوقف على قدرات من يستخدمونها وثقافتهم من جهة أخرى.

ومن أجل أن تكون معلومات المحاسبة المالية تتصف بخاصية إمكانية الفهم والاستيعاب يجب مراعاة ما يلي:[1]

- تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمون القوائم المالية.
- الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم.
- وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.
- تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم في معرفتها وأي إيضاحات أخرى.

الفرع الثالث: إنتاج وعرض المعلومات المالية وفق الأهمية النسبية

اشتملت أصول الفقه الإسلامي ومبادئه على قواعد تنظيم الأولويات في التطبيق والاعتبار والبيان، وبمقتضى مفهوم الأهمية النسبية يتعين عند إعداد القوائم المالية مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كما وكيفا،[2] والأهمية النسبية للمعلومات ترتبط بمدى وكيفية الإفصاح، كما أن ذلك يرتبط بملاءمة المعلومة وموثوقيتها، إذ أن المعلومة ذات الأهمية يتعين الإفصاح عنها.

ويعتبر البند ذا أهمية نسبية إذا أدى حذفه أو عدم الإفصاح عنه أو عرضه بصورة غير صحيحة إلى تحريف المعلومات التي تشملها القوائم المالية على نحو لا ينتفع به من يستخدمون هذه القوائم عند تقويم البدائل أو اتخاذ القرارات.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، طبعة 2003، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2] المرجع السابق، ص64.

المبحث الثاني: المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية

من أهم مقاصد المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية بصفة عامة الاطمئنان من تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا من اختصاص الرقابة الشرعية، كما أن من مقاصدها كذلك المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها وفق صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي وهذا من اختصاص المراجعة والرقابة الداخلية والخارجية بأجهزتهما المختلفة.

المطلب الأول: الإطار النظري للمراجعة

يتناول المطلب الأول الإطار النظري للمراجعة في المؤسسات الإسلامية، من خلال التطرق إلى مفهوم المراجعة، أهدافها وأسسها، بالإضافة إلى أنواع المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم المراجعة في المصارف الإسلامية

أولا: مفهوم المراجعة لغة

يقصد بالمراجعة في اللغة العربية: الرَدُّ مرة أخرى إلى الأصل ، وهي مشتقة من الفعل رجع يرجع رجعا، ورجوعاً ورجعى ورجعانا والمرجع[1]، وهذا المفهوم واضح في قول الله تعالى: **"إنّ إلى ربك الرُّجْعَى"** (سورة العلق : الأية08) أي أن الإنسان سوف يُرَدّ إلى ربه لينبأه بما عمل، ويقصد بها في الفكر الإسلامي رد الأمور إلى شرع الله للتأكد من مطابقتها له. وفي الفكر الاقتصادي التأكد من مدى مطابقة الأمور للقوانين الخاصة بها.

ثانيا: مفهوم المراجعة اصطلاحا

سنحاول في هذا البند تقديم أهم التعاريف التي قدمت للمراجعة و من بينها ما يلي :

عرفت الجمعية المحاسبية الأمريكية المراجعة على أنها "عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية و تقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية "[2]

كما عرفت المراجعة على أنها "فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا إنتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة"[3].

ويقصد بها أيضا: " تدقيق وفحص البيانات التي ترد في المستندات والدفاتر والقوائم المالية وما في حكم ذلك بواسطة شخص فني محايد (المراجع) للتأكد من صحتها وسلامتها من الأخطاء ، وإبداء الرأي

---

[1] حسين حسين شحاتة، "**أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية**"، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص16.

[2] الصبان محمد سمير و الفيومي محمد، "**المراجعة بين التنظير و التطبيق**"، الدار الجامعية؛ بيروت 1990؛ ص 18.

[3] خالد أمين عبد الله، "**التدقيق والرقابة في البنوك**"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، 1998، ص7.

بشأنها في صورة تقارير، وذلك في ضوء أدلة وقرائن الإثبات وطبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير المتعارف عليها "[1].

وتعرف المراجعة في المصارف الإسلامية "إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المحلية والقانونين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف"[2].

يمكن إعطاء تعريف شامل للمراجعة والتدقيق في المصارف الإسلامية على أنها عملية فحص وتدقيق للسجلات والقوائم المالية بغرض الخروج برأي فني محايد فيما إذا كانت هذه السجلات والقوائم المالية معدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية والمحلية والقوانين السارية المفعول، وتعبر عن الصورة الحقيقية للمؤسسة.

مما سبق يتضح أن المراجعة في المصارف الإسلامية، تركز على النقاط التالية:

- فحص وتدقيق البيانات الواردة في السجلات والقوائم المالية بغرض إبداء رأي محايد ومستقل حولها.
- فحص وتدقيق ما إذا كانت العمليات والبيانات المسجلة معدة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- مراجعة مدى اعتماد المصارف الإسلامية على معايير المحاسبة والمراجعة والقانونين السارية المفعول، سواء معايير المحاسبة والمراجعة الدولية أو الإسلامية أو المحلية حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها في كل دولة والمعايير التي تبنها للتطبيق.
- يقوم بالمراجعة والتدقيق شخص مؤهل ومستقل عن المؤسسة المالية الإسلامية.
- الحفاظ على الأموال وتنميتها وتحديد كافة حقوق الأطراف ذات العلاقة بالمصرف الإسلامي بالعدل.
- بلورة نتائج الفحص والتحقيق في شكل تقرير يقدم إلى الأطراف المستخدمة لرأي المراجع سواء كانت داخل أو خارج المؤسسة المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: أهداف وأسس المراجعة في المصارف الإسلامية

أولاً: أهداف المراجعة في المصارف الإسلامية

تتمثل أهداف المراجعة في المصارف الإسلامية فيما يلي:

1- أهداف فنية[3]:

- اكتشاف ما يوجد في الدفاتر من أخطاء وغش.

---

[1] حسين حسين شحاتة، "**أصول المراجعة والراقابة مع إطلالة إسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] محمد ياسين رحاحلة، "**دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد1-أ، 2009، ص59.

[3] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص144.

– تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق زيارات المراجع المفاجئة للمصرف وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية به.

– بيان مصداقية المعلومات التي تحويها هذه القوائم المالية لكافة الأطراف المعنية، وذلك عن طريق التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات وتقرير درجة الاعتماد عليها.

2– أهداف مهنية: وهي:

– التأكد من أن أعمال ومعاملات المصرف الإسلامي معدة تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن المجمعات الفقهية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية.

– الحصول على رأي فني مستقل حول مدى شرعية وصدق ومطابقة القوائم المالية لما هو مسجل في السجلات والدفاتر المحاسبية.

– التأكد من الالتزام بالقواعد والقرارات واللوائح المعتمدة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان التجاوزات والانحرافات عنها وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات والتوصيات للعلاج والتطوير إلى الأحسن.

3–أهداف وظيفية:

– يعد المراجع الخارجي وكيل عن المساهمين ويعمل لصالح حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة المالية الإسلامية من مساهمين وزبائن ومقرضين وحكومة وغيرهم.

– بيان مدى قيام المصرف الإسلامي بالمسؤوليات الملقاة عليه اتجاه خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

ثانياً: أسس المراجعة في المصارف الإسلامية

يقصد بالأسس القواعد والمبادئ التي تحكم عمليات المراجعة وتضبط عمل المراجع، ومن أهمها:

1– الأسس الإيمانية: حيث يستشعر من يتولى عملية المراجعة والرقابة في المؤسسة المالية الإسلامية بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل تصرفاته وأعماله، وأن له وقفه مع الله عز وجل يوم القيامة يحاسبه عن ما قام به من أعمال، إن استشعار المراجع والمراقب بذلك يجعله يعمل بإخلاص ولا يخشى إلاّ الله عز وجل، ويرفض ما يلقى عليه من ضغوط، ولا يتبع هوى نفسه إذا ما وسوست إليه ليحيد عن الحق، وهذا يزيد من ثقة الناس في عمله ويقدروا نصائحه وإرشاداته ويثقوا في تقاريره وكذلك في المؤسسة المالية التي يراجعها[1].

[1] حسين حسين شحاتة، "**أصول المحاسبة والرقابة لمؤسسات الزكاة المعاصرة**"، سلسلة بحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2004، ص05–06.

2- الأسس الأخلاقية: وهي أن يلتزم المراجع بأخلاقيات وسلوكيات المحاسبين والمهنيين والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية من صدق وأمانة ونزاهة واستقامة وحفظ السر والموضوعية وغيرها...*

3-أساس المعرفة والكفاءة الفنية: ويعني أن تكون المراجع في المصارف الإسلامية على علم بطبيعة أنشطته ولديه خبرة ملائمة لكيفية تأدية أعماله، وكذلك معرفته بالفتاوى التي تحكم أعمال المصرف[1]، كما عليه العمل على تطوير أداءه وتنمية كفاءتة واكتساب الخبرة.

4-أساس الموضوعية: ويقصد بها أن تكون عملية المراجعة وتقاريرها مؤيدة بالأدلة الثابتة الموضوعية وعدم تأثرها بالنواحي الشخصية والذاتية.

5- أساس الاستمرارية: فالمراجعة مستمرة وقائمة في ظل استمرارية نشاط المصرف الإسلامي، حتى يتسنى اكتشاف الأخطاء والمخالفات ومعالجتها على الفور، مع وجود مراجعة سنوية يقوم بها المراجع الخارجي في نهاية السنة بعد إقفال الحسابات والسجلات وفي ذلك ضمان بعدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد فحصها وتدقيقها.

6-المعاصرة: وذلك باستخدام أساليب للتقنية الحديثة في مجال الرقابة مثل الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات المتكاملة الآلية وشبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والعالمية وكذلك نظم دعم الخبرة وبرامج المراجعة باستخدام الحاسبات الإلكترونية.

7- أساس الجمع بين الثبات والمرونة: ويقصد بذلك ثبات أسس ومعايير المراجعة والرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون هناك مرونة في الإجراءات والأساليب والأدوات التي تستخدم والتي يجب أن تتكيف حسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالمؤسسة المالية الإسلامية.

8- أساس الشمولية: بحيث تغطي المراجعة كافة الأنشطة والعقود التي يمارسها المصرف، كما تباشر على جميع الموظفين بالمستويات الإدارية سواء كانوا بالمستويات العليا أو الدنيا، أي أن نطاق المراجعة في المصارف الإسلامية يشمل الجوانب المحاسبية والمالية، هذا بالإضافة إلى التأكد من الجوانب الإدارية الخاصة بالموارد المتاحة للتحقق من كفاءة استغلالها، وبالخطط والبرامج الموضوعة الخاصة بالفتاوى والأحكام الشرعية التي لها جوانب مالية ومحاسبية للتحقق من تنفيذها، وأخيراً الجوانب الاجتماعية الخاصة بقياس وتحديد التكاليف الاجتماعية للأنشطة من جهة، وتقويم المنافع الاجتماعية على المجتمع من ناحية أخرى للتأكد من مدى التزام المصرف الإسلامي بتنفيذ دوره الاجتماعي والتكافلي[2].

---

* يتم التفصيل في الأسس الأخلاقية عند عرض وتحليل معيار المراجعة الإسلامية رقم 01: الصفات الواجب أن يتحلى بها مدقق الحسابات.

[1] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص149.

[2] المرجع السابق، ص147.

ثالثاً: الأطراف المستفيدة من المراجعة في المصارف الإسلامية

تعد المراجعة وسيلة تهدف إلى خدمة المستخدمين الداخليين والخارجيين للمعلومة المالية أو لخدمة الأطراف الطالبين لخدماتها ومخرجاتها، كل طرف حسب الحاجة كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-1): الأطراف الطالبة للمراجعة في المصارف الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثالث: أنواع المراجعة في المصارف الإسلامية

توجد عدة أنواع للمراجعة في المصارف الإسلامية، تختلف باختلاف الغاية والمنظور التي ينظر إليها من خلاله، ولكن مستويات الأداء التي تحكمها واحدة ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أولاً: من زاوية القائم بالإلزامية التنفيذ:

1- مراجعة إلزامية (إجبارية): وهي التي يلزم القانون بها، حيث تفرض القوانين والتنظيمات على المصارف الإسلامية بضرورة تعيين مراجع خارجي لتدقيق وفحص حساباتها، فهي ملزمة بقوة القانون.

2- مراجعة غير إلزامية (اختيارية): وهي التي تتم بدون إلزام قانوني، وإنما يتم الطلب من المصرف أو الملاك والمساهمين للاطمئنان على صحة المعلومات والقوائم المالية.

ثانياً: من زاوية توقيت المراجعة: نميز في هذه الزاوية بين نوعين من المراجعة، هما المراجعة المستمرة والتي هي غير محدودة بالوقت والمراجعة النهائية وهي محدودة بالوقت وعادة ما تكون عند نهاية الدورة المحاسبية.

1- المراجعة النهائية: يستعمل هذا النوع عادة في نهاية السنة المالية، إذ يعين المراجع في ظل هذا النوع بعد الانتهاء من التسويات وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للمؤسسة، ليقوم المراجع بعدها بإجراء الاختبارات والفحوص الضرورية وفق ما ينص عليه الإطار المرجعي للمراجعة، ليتمكن من أن يبدي رأيا فنيا محايدا حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة عن المركز المالي الحقيقي لها. "غير أنه ما يعاب على هذه المراجعة قصر الوقت بين نهاية السنة المالية وتقديم التقارير المالية وتقرير المراجع النهائي، كما أن هذه المراجعة لا تسمح بتفادي تراكم الأخطاء وقد يترتب عليه عدم إمكانية التصحيح، كما تخلق بعض الضغط في نهاية السنة على المراجع ومساعديه"[1].

2- المراجعة المستمرة: يقوم المراجع في هذا النوع من المراجعة بفحص وإجراء الاختبارات الضرورية على المفردات المحاسبية على مدار السنة المالية للمؤسسة، إذ عادة ما يتم ذلك بطريقة منتظمة و وفقا لبرنامج زمني مضبوط مسبقا ويستجيب إلى الإمكانات المتاحة.

ثالثا: من زاوية نطاق المراجعة: يعتبر نطاق المراجعة من بين أهم المحددات لطبيعة المراجعة الواجب اعتمادها، ففي هذا النطاق يمكن أن نتصور النوعين التاليين:

1- المراجعة الكاملة: يقصد بهذا النوع من المراجعة فحص جميع العمليات المثبتة بالدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحتويه من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب، وكان هذا النوع من المراجعة هو السائد في أول عهد للمراجعة. إن نتيجة توسع الشركات وتعدد نشاطاتها وامتداد أعمالها على رقع جغرافية واسعة أصبح القيام بالمراجعة الكاملة عملاً صعباً إن لم يكن مستحيلاً[2].

2- المراجعة الجزئية: وهنا يقتصر عمل المراجع على بعض العمليات أو البنود دون غيرها، كأن يعهد إليه فحص وتدقيق النقدية وما يعادلها أو جرد المخزونات، وفي هذه الحالة تقتصر تقرير المراجع على ما حدد له من مواضيع في الاتفاقية المبرمة كما تنحصر مسؤوليته حسب البنود المتفق عليها فقط.

---

[1] شريقي عمر، "**التنظيم المهني للمراجعة : دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة الغربية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر،2011-2012، ص27.

[2] على عمر أحمد سويسي، "**معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة الشعبية العامة في ليبيا**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص50-51.

أصبح من الضروري تقييد هذا النوع من المراجعة بالعناصر الآتية:[1]

- وجود عقد كتابي يوضح نطاق عملية المراجعة؛
- إبراء ذمة المراجع من القصور و الإهمال في مراجعة بند لم يعهد إليه؛
- حصر مسؤولية المراجع في مجال المراجعة أو في البند المعهود إليه.

رابعاً: من زاوية حجم الاختبارات: نظراً لكبر حجم المؤسسات وتعدد عملياتها سواء الداخلية أو الخارجية، خلق صعوبة لفحص العمليات التي يقوم بها موظفي هذه المؤسسة مما قد ينجر سلبا على المعلومات الناتجة عن النظم المعلوماتية خاصة فيما يتعلق بدقة وتعبير هذه المعلومات للوضعية الحقيقية للحدث، لذلك بات من الضروري وجود نوعين من المراجعة يتعلق الأول بمراجعة كل العمليات والمستندات والبيانات وطريقة تجهيزها وتعتبر مراجعة شاملة، ويتعلق الثاني منها بمراجعة اختباريه تستند على العينة المختارة من مجموع المفردات المراد فحصها، لذا سنميز بين هذين النوعين من المراجعة في الآتي: [2]

1- مراجعة شاملة: تعتبر المراجعة الشاملة نوعا تفصيليا، إذ يقوم المراجع في ظلها بفحص جميع القيود والسجلات و المستندات والبيانات المحاسبية ومسار المعالجة. الواقع أن هذا النوع قد يكون شاملا بالنسبة إلى عنصر معين وقد يكون شاملا بالنسبة لجميع عمليات المؤسسة على حسب ما يقتضيه العقد المبرم ما بين المراجع وأصحاب المؤسسة الذي يوضح طبيعة وشكل المراجعة والبند أو جميع البنود المراد مراجعتها.

2- المراجعة الاختيارية: يستند هذا النوع على اختبار جزء من مفردات المجتمع الإحصائي ثم تعميم نتائج هذا الاختبار على كل أو مجموع المفردات (المجتمع). بيد أن هذا النوع يتجلى خاصة في المؤسسات كبيرة الحجم ومتعددة العمليات التي تصعب فيها المراجعة الشاملة لكل العمليات. لذلك تظهر لنا و بجلاء أهمية نظام الرقابة الداخلية في تحديد حجم العينة من خلال تقييم هذا النظام واكتشاف مواطن الضعف والقوة في الأجزاء المكونة له من ناحية ومن ناحية أخرى تحديد مدى إمكانية تطبيق هذا النوع من المراجعة.

يوجد بعض الصعوبات التي تمنع تعبير وتمثيل الحكم الصادر عن مراجعة العينة لمفردات المجتمع في الآتي:

- عدم تمثيل العينة المختارة لمفردات المجتمع ككل؛
- عدم الاعتماد على الأدوات الإحصائية المناسبة لاختبار العينة؛
- الأخطاء الواردة عند عملية تقدير معالم المجتمع.

خامساً: من زاوية القائم بعملية المراجعة: ويمكن تقسيم المراجعة من حيث القائم بالمراجعة إلى نوعين هما:

---

[1] صديقي مسعود، " **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص33.

[2] المرجع السابق، ص35-36.

1-المراجعة الداخلية؛

2- المراجعة الخارجية.

المطلب الثاني: المراجعة الداخلية والخارجية

الفرع الأول: المراجعة الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية

نشأت فكرة المراجعة الداخلية وتطورت مع تزايد الحاجة إليها للمحافظة على الموارد المتاحة واطمئنان مجالس الإدارة على سلامة العمل، وحاجتها إلى تقارير دورية دقيقة لمختلف الأنشطة من أجل اتخاذ القرار المناسب واللازم لتصحيح الانحرافات ورسم السياسة المستقبلية.

أولا: مفهوم المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية

تعرف المراجعة الداخلية في المصارف بأنها وظيفة تقويم مستقلة يتم إنشائها داخل المؤسسة لفحص وتقويم أنشطتها المختلفة بهدف مساعدة أعضاء التنظيم في تنفيذ مسؤولياتهم بفاعلية[1]. ويقصد بها أيضا: " عمليات التدقيق والفحص للمستندات والسجلات والدفاتر، التي تتم بصفة منتظمة ومستمرة ويقوم بها مجموعة من المراجعين من داخل المنشأة معينين لهذا الغرض، بهدف اكتشاف الأخطاء والغش، وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها إلى الإدارة لتساعدها في وظائفها"[2].

مما سبق، يتضح أن المراجعة الداخلية تتميز بأنها:

- **مستقلة:** بارتباطها بأعلى مستوى إداري في التنظيم.
- **مستمرة:** إذ تتم بصفة منتظمة وفق برنامج زمني محدد، بهدف تصحيح الانحرافات عند حدوثها.
- **استشارية:** بهدف تزويد الإدارة بتقارير دورية عن نتائج أعمالها لمساعدتها في اتخاذ القرار.

ثانيا: أهداف المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية

تهدف المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية إلى:

1- **حماية الأصول:** حيث يؤكد المراجع الداخلي على ضرورة بحث الخسائر الناتجة عن السرقة والتصرفات غير القانونية في ممتلكات المصرف الإسلامي، كما يعمل المراجع الداخلي لدعم الاستغلال الأمثل للموارد والأصول.

2- منع الغش والاحتيال واكتشاف الأخطاء المحاسبية وغيرها فور حدوثها، من خلال فحص وتدقيق واكتشاف مواطن الضعف والقوة في نظام الرقابة الداخلية.

3- توحيد السياسات المطبقة في جميع الأنشطة والفروع.

---

[1] خلف عبد الله الوردات، "**التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، 31.

[2] حسين حسين شحاتة، "**أصول المراجعة والراقابة مع إطلالة إسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص63.

4-التأكد من أن المصرف الإسلامي يتماشى مع ما تسمح به اللوائح والقواعد والتعاليم الصادرة المعمول بها.

5- التأكد من التزام العاملين بالقيم والمثل والأخلاق والسلوكيات السوية باعتبارها من أساسيات نجاح العمل المصرفي الإسلامي ولها دور فعال في رفع مستوى الأداء الوظيفي[1].

6- التحقق من مصداقية وأمانة المعلومات المحاسبية المستخرجة من الدفاتر والسجلات، وهذا يزيد من ثقة الإدارة في الاعتماد عليها[2].

ثالثا: الإجراءات العامة للمراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية

- المراجعة المستندية قبل الصرف، أو قبل اتخاذ القرار الإداري بالموافقة على صرف النقدية، حيث يقوم المراجع الداخلي بمراجعة المستند من الناحية الحسابية، والشكلية والموضوعية واللائحية، فإن كان سليما يوقع بما يفيد المراجعة، وإن ظهرت بعض الأخطاء يرد إلى مصدره لاتخاذ اللازم وهذا يحقق سلامة البيانات الواردة بالمستندات[3].

- مراجعة نظم الرقابة للتأكد من مدى مسايرتها لسياسات المصرف الإسلامي وخططها وإجراءات عملها والقوانين والتعليمات التي تحكمها[4].

- المراجعة قبل تقييد العمليات والبيانات في السجلات المحاسبية، من خلال مراجعة التوجيه المحاسبي طبقاً لأسس المحاسبة المتعارف عليها والنظام المحاسبي المعتمد، كما يشمل ذلك مراجعة أرقام الحسابات على دليل الحسابات، وهذا يحقق سلامة الإثبات في السجلات.

- عمليات المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر وتتمثل في المطابقات المختلفة بين الحسابات الفرعية والمجمعة والأرصدة المستخرجة تمهيداً لاستخراج الوضعية المالية للمصرف الإسلامي وإعداد الحسابات الختامية.

- مراجعة القوائم المالية للتأكد من سلامة البيانات الواردة بها وكذلك مراجعة مرفقاتهما، قبل تقديمهما إلى الإدارة العليا، وهذا يحقق سلامة المعلومات الواردة بالقوائم المالية.

في دراسة أجريت على الإجراءات العامة للمراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية، وجد أن المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر المحاسبية تحتل المرتبة الأولى ويليها الخاصة بناءً على طلب المستويات الإدارية، والمشاركة في أعمال الجرد الدوري المفاجئ للمخازن والخزائن، ثم مراجعة تسوية الملاحظات وأخيراً المراجعة قبل الصرف وقبل التسجيل في الدفاتر.

---

[1] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص161.

[2] حسين حسين شحاتة، "**أصول المراجعة والراقابة مع إطلالة إسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص64.

[3] المرجع السابق، ص66.

[4] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص163.

إلا أنه من المفترض أن تحتل المراجعة قبل الصرف وقبل التسجيل أهمية كبيرة حتى يمكن تفادي الأخطاء سواء كانت سهواً أو عن تدليس، فقد ثبت جدوى الرقابة السابقة على التنفيذ أكثر من الرقابة اللاحقة[1].

رابعا: المراجعة الداخلية وعلاقتها بنظام الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية

الرقابة نظام يُصمم من أجل تشجيع النتائج الإيجابية والتقليل من النتائج غير المرغوبة واكتشاف الأخطاء ومعالجتها، فهي عملية مستمرة سابقة على التنفيذ ومصاحبه له ولاحقة عليه، وهي أعم وأشمل من المراجعة التي هي جزء منها.

1- مفهوم الرقابة الداخلية: يقصد بها كل الوسائل والإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لحماية أصولها وموجوداتها وللتأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية والإحصائية ولرفع الكفاءة الإنتاجية وتحقيق الفعالية[2]. وتشمل هذه الوسائل الهيكل التنظيمي، السياسات، الأنظمة، الإجراءات، المعايير، دليل الحسابات، التقارير، القيود والمراجعة الداخلية.

2- مكونات الرقابة الداخلية: يتسع نطاق الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية ليشمل المجالات التالية:

2-1- الرقابة المالية والمحاسبية: وهي تختص بالتأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المسجلة في الدفاتر ومدى الاعتماد عليها، وتتضمن أيضا الوسائل والإجراءات والسياسات التي تحكم دقة المعلومة المحاسبية.

2-2-الضبط الداخلي: يهتم هذا الفرع بالمحافظة على أصول وموجودات المؤسسة من أي اختلاس أو سوء استعمال عن طريق تقسيم العمل وتحديد المسؤوليات.

2-3-الرقابة الإدارية: تختص بدراسة وتحليل وتقويم الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والنظم والإجراءات والأساليب المطبقة في المصرف الإسلامي بهدف تقديم معلومات وتوصيات وإرشادات للإدارة لتساعدها في تطوير وتنمية الأداء والاستفادة الممكنة من الإمكانيات والقرارات المتاحة بأفضل السبل بما يحقق مقاصد المصرف الإسلامي المستهدفة والمنشودة[3].

---

[1] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص163-164.

[2] خلف عبد الله الوردات، "**التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**"، مرجع سبق ذكره، 123.

[3] حسين حسين شحاتة، "**الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة**"، المعهد المصرفي، مصر، 2002، ص16-17.

2-4- الرقابة الشرعية الداخلية: هي فرع من وسائل الرقابة الداخلية في المؤسسة المالية الإسلامية، وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة، ويكون لها دليل يوضح غرضها والصلاحيات والمسؤوليات يتم إعداده من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الشكل رقم (1-2): مكونات الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية

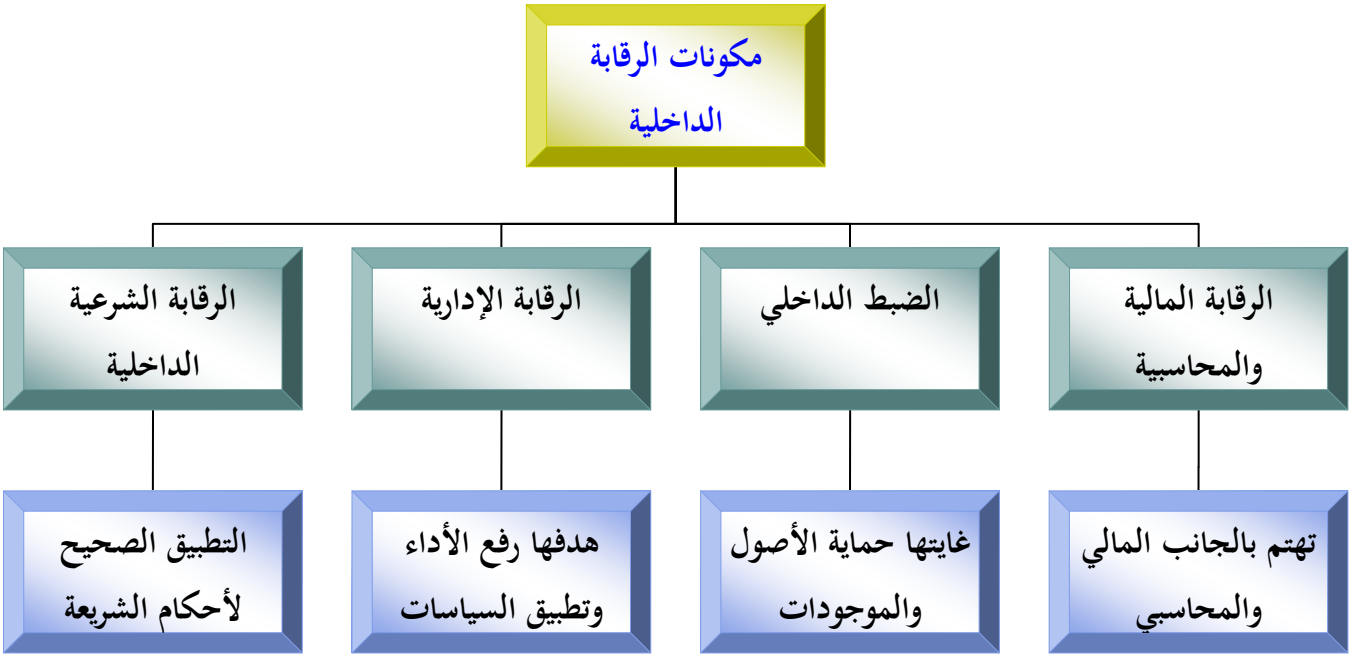

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثاني: المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

تعد المراجعة الخارجية على الحسابات أحد أنواع المراجعات الهامة والضرورية التي استلزمتها تغير الظروف والأحوال، كما فرضتها العديد من التشريعات في معظم دول العالم، ويطلق عليها أحياناً: المراجعة القانونية، أو الإلزامية. حيث تفرض القوانين والتنظيمات على المصارف الإسلامية بضرورة تعيين مراجع خارجي لتدقيق وفحص حساباتها، فهي ملزمة بقوة القانون.

أولاً: مفهوم المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

تعرف المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية* على أنها عمليات التدقيق والفحص على المستندات والسجلات وتحقيق البيانات الواردة في القوائم والتقارير وما في حكم ذلك طبقاً لأسس ومعايير

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **"نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2012، ص39.

* هناك من يدمج في تعريف المراجعة الخارجية للمصارف الإسلامية المراجعة الشرعية الخارجية، ان أي المراجع الخارجي يقوم بالمراجعة الخارجية التقليدية من فحص وتدقيق للسجلات...ويقوم بمراجعة شرعية خارجية من حيث التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك من يبين أنهما وظيفتين مراجع خارجي يهتم بالجانب المالي والمحاسبي ومراجع خارجي شرعي يهتم بالجانب الشرعي، وان الجمع بين الوظيفتين خطأ مهني يؤدي إلى ازدواجية العمل مع الهيئة كمراجع شرعي خارجي، كما أنه يستحيل في الوضع الحالي تقديم مراجعة الالتزام الشرعي من المراجع القانوني الخارجي لأنه ليس من

المحاسبة والمراجعة المناسبة لطبيعة المصارف الإسلامية، وباستخدام مجموعة من الأساليب والوسائل، بهدف إبداء رأى فني محايد عن ما إذا كانت القوائم المالية للمصرف تعبر بصدق عن مركزه المالي ونتائج الأعمال عن الفترة محل المراجعة[1].

فالمراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية هي وظيفة يقوم بها شخص مؤهل من خارج المؤسسة بغية تدقيق وفحص المستندات والسجلات طبقاً للمعايير المحاسبية والرقابية المعتمدة لإبداء رأي محايد حول صحة وصدق القوائم المالية.

مما سبق، يتضح أن المراجعة الخارجية تتميز بأنها:

1- **وظيفة مستقلة:** فالمراجع الخارجي يتمتع بالاستقلال المهني الكامل عن المؤسسة المالية الإسلامية من حيث التعيين والمساءلة والأجر والتقرير.

2- **وظيفة إلزامية:** حيث تفرض القوانين والتنظيمات على المصارف الإسلامية بضرورة تعيين مراجع خارجي لتدقيق وفحص حساباتها.

3- **وظيفة لاحقة:** فالمراجعة الخارجية مراجعة لاحقة لتنفيذ العمليات، وليس لها دور قبل التنفيذ أو أثنائه.

4- **هدفها:** رأي محايد حول صحة وصدق القوائم المالية وإعداد تقرير نهائي بشأنها.

5- **نطاقها:** المعاملات المالية التي قامت بها المؤسسة المالية الإسلامية خلال الفترة محل المراجعة.

ثانيا: أهداف المراجعة الخارجية في المصارف الإسلامية

تتمثل أهداف المراجعة القانونية في المصارف الإسلامية في:

- فحص وتقويم نظم الرقابة الداخلية وسلامتها وبيان كفاءتها فى المحافظة على الأصول، ورفع كفاءة الأداء، وذلك بهدف تحديد مدى الثقة فيها والاعتماد عليها في تحديد وتوقيت ومدى الاختبارات التي سيقوم بها وكذلك في وضع خطة وبرنامج المراجعة.

- إبداء رأى فني محايد عما إذا كانت القوائم المالية والتقارير الواردة والأسس والسياسات المحاسبية المعدة عن الفترة المالية تعبر بصدق وعدالة عن الوضعية المالية للمؤسسة وتتفق مع القوانين والتنظيمات الواجبة التطبيق.

- اكتشاف الأخطاء والمخالفات لتصويبها حتى تكون المعلومة المالية تتميز بالموثوقية.

شأنه إبداء الرأي الشرعي وخاصة أن المراجعة الشرعية الخارجية لها وزن كبير ومتشعبة في ظل تعدد الفتوى والأراء. لذا حاولنا الفصل بينهما في هذه الدراسة.

[1] حسين حسين شحاتة، **"الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة"**، مرجع سبق ذكره، ص03.

– التأكد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة وحمايتها من السرقة وسوء الاستعمال.

ثالثا: المراجعة الخارجية وعلاقتها الرقابة الخارجية في المؤسسات المالية الإسلامية

تخضع المؤسسات المالية الإسلامية لرقابة داخلية يفرضها النظام الأساسي للمؤسسة بهدف لحماية أصولها وموجوداتها وللتأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية والمالية. وإلى رقابة خارجية تفرضها الجهات الحكومية والإشرافية والرقابية والهيئات الدولية.

1- مفهوم الرقابة الخارجية في المؤسسات المالية الإسلامية: وهي مجموع الضوابط والقواعد التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة بمختلف فروعه بغرض تحقيق متطلبات جهات من خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة، كالجهات الحكومية والإشرافية والمؤسسات الاجتماعية بغرض ضبط أعمال تلك المؤسسات فيما يحقق مصلحة الملاك والاقتصاد الوطني والمجتمع[1].

2- مكونات الرقابة الخارجية: يمكن تصور مكونات الرقابة الخارجية في المصارف الإسلامية من خلال رقابة كل من:

2-1- رقابة مصرفية مركزية: يمارسها البنك المركزي لاعتبار بنك البنوك على كل وحدات الجهاز المصرفي في الدولة سواء كانت بنوك تقليدية أو إسلامية بهدف الاطمئنان من أن المصارف تلتزم بالقرارات والتعليمات والنظم الصادرة عن البنك المركزي حفاظاً على سلامة الجهاز المصرفي وأموال المودعين وضبط الائتمان المصرفي ولتوجيه النشاط التمويل إلى قطاعات محددة وتحقيق التنسيق والتكامل والتعاون بين البنوك بما يحقق المصلحة العامة للدولة، ويتولى هذه الرقابة جهاز تفتيش تابع للبنك المركزي.

2-2- رقابة الهيئات الشرعية الخارجية: بهدف التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وقد يتولى هذه الرقابة المراجع الشرعي الخارجي• بحيث يكون تابع لهيئة شرعية عالمية وتكون قرارات إلزامية.

2-3- الرقابة المالية والمحاسبية الخارجية: تختص بتدقيق وفحص البيانات والدفاتر المحاسبية للمصرف الإسلامي خلال فترة معينة طبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، ويتولى هذه المهمة المراجع الخارجي القانوني.

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص31.

• سيتم التفصيل في المراجعة الخارجية الشرعية في المطلب المولي المخصص للمراجعة الشرعية.

الشكل رقم (1-3): مكونات الرقابة الخارجية في المؤسسات المالية الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثالث: أهمية تحقيق التكامل بين المراجعة الخارجية و الداخلية في المصارف الإسلامية

باعتبار أن للمراجعة الداخلية الوقت الكافي لتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذا تقييم مستويات النشاط في جميع الأقسام والمرتبطة منها على الخصوص بالمعلومات المالية المراد فحصها والتعليق عليها، وجب على المراجع الخارجي التركيز عليها من خلال تقييمها ثم التقرير على ضوء هذا التقييم فيما يرتبط بمنهجية أسلوب العمل وكذا حجم الاختبارات ومواطنها وطبيعتها، بشكل عام تختبر المراجعة الداخلية من خلال المستويين التاليين:[1]

- التأكد من طبيعة المراجعة الداخلية في المؤسسة كوظيفة، انطلاقا من الإمكانيات المادية والبشرية والطرق والأساليب والمناهج المستعملة في عملية الفحص والتحقيق ثم التقرير.
- التأكد من سلامة الممارسة الميدانية للمراجعة الداخلية في المؤسسة ومدى القدرة على اكتشاف مواطن الضعف في نظام الرقابة الداخلية وكذا مواطن اللبس في الأداء على مستوى الوظائف.

كما ينبغي في هذا الإطار إلى أن نشير إلى دراسة تم تقديمها من قبل معهد المراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا اشتملت هذه الدراسة على قائمة استقصاء تحوي 94سؤالا اشترك في الإجابة عليها 133 شركة من نوعيات مختلفة. وفي سؤال حول طبيعة العلاقة بين المراجعة الخارجية والداخلية أجابت 81% من الشركات محل الدراسة على.

- 30 % من هذه الشركات أكدت أن مكاتب المراجعة الخارجية قد قامت بدور فعال في تطوير برنامج المراجعة الداخلية، بينما 51% من هذه الشركات أكدت أنه تم تنفيذ برنامج مشترك للمراجعة بين المراجعين.
- 74 % من المراجعين الخارجين للشركات محل الإجابة أفادوا أنه من الضروري فحص أوراق العمل للمراجع الداخلي للاستعانة بها في المراجعة الخارجية وأن 17% من الشركات المجيبة على الاستبيان أكدت نقل أوراق عمل المراجع الداخلي إلى الملف الدائم للمراجع الخارجي.

[1] صديقي مسعود، " **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**"، مرجع سبق ذكره، ص66.

– 73 % من المراجعين الخارجين جعلوا فحص تقارير المراجع الداخلي والمستندات المؤيدة، جزء من برنامج مراجعتهم الرسمي[1].

كما أشار *abdel-khalik et al :1983* إلى أن متوسط انخفاض نسبة ساعات المراجعة الخارجية عن المخططة بلغ 32.5 % عندما تم رفع تقرير وظيفة المراجعة الداخلية للمراقب و46 % عندما تم رفع ذلك التقرير إلى المراجعة. وبالمثل وجد *schneider : 1985* أن متوسط انخفاض ساعات المراجعة الخارجية عن المخططة كنتيجة للاعتماد على وظيفة الداخلية بلغ 38[2] %.

إن التكامل بين وظيفتي المراجع الداخلي والخارجي تسهل عمل المراجع الخارجي وتزيد من ثقته واطمئنانه في نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة المالية، لاعتبار أن المراجعة الداخلية تسعى إلى تقييم هذا النظام للوقوف على فاعليته. مما يوفر الوقت للسماح للمراجع الخارجي من فحص بنود أخرى غير التي تم فحصها من قِبل المراجع الداخلي، وهذا التكامل يضفي على تقرير ورأي المراجع الخارجي مصداقية وموثوقية أكثر.

المطلب الثالث: المراجعة الشرعية

تعد المراجعة الشرعية أمر أساسي وضروري في المؤسسات المالية الإسلامية لأنها تبين وتؤكد مدى التزام هذه المؤسسات المالية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها وأعمالها.

الفرع الأول: مفهوم المراجعة الشرعية وأهميتها

عرف الباحثان **مشعل عبد الباري وعامر حجل**• المراجعة الشرعية بأنها عملية جمع وتقييم الأدلة عن أنشطة الشركة لتحديد مدى توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتقرير عن ذلك[3]. وتنقسم المراجعة الشرعية أو التدقيق الشرعي من حيث الجهة التي تتولى عملية التدقيق الشرعي: تدقيق شرعي خارجي وتدقيق شرعي داخلي.

وتتجلى أهمية المراجعة الشرعية في عدد من العناصر، ومن أبرزها ما يلي:

1-**تعزيز الثقة** لدى المساهمين والمستخدمين الآخرين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية، وكذلك تأكيد مدى التزام هذه المؤسسات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية المعتمدة بالمصرف.

---

[1] صديقي مسعود، " **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**"، مرجع سبق ذكره، ص66-67.

[2] سمير كامل محمد عيسى،"**العوامل المحددة لجودة وظيفة الداخلية في تحسين حوكمة الشركات–مع دراسة تطبيقية**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد 01، المجلد45، 2008، ص24.

• مشعل عبد الباري يعمل كمدير عام لشركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية. أما عامر حجل فهو مدير التدقيق والاستشارات لشركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية.

[3] مشعل عبد الباري وعامر حجل،" **برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين التعاوني**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 15، أوت 2013، ص34.

2- **خلق ميزة تنافسية:** وهذا من خلال توجه المستثمرين والجمهور العام للتعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية التي يؤكد بها المدقق الشرعي بعد القيام بأعماله بأنها ملتزمة في كافة أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية، عكس المؤسسة المالية الإسلامية التي يؤكد بها المدقق الشرعي عن وجود مخالفات وأخطاء شرعية.

3- **دعم عالمية ومسيرة الصناعة المالية الإسلامية:** ففي ظل وجود المراجعة الشرعية وما تقدمه للمؤسسة المالية الإسلامية من نصائح وإرشادات، تبقى هذه المؤسسات دائمة وفق النهج الشرعي السليم وتصحح عثراتها.

الفرع الثاني: أنواع المراجعة الشرعية وعلاقتها بأنواع الرقابة

تنقسم المراجعة الشرعية في المصارف إلي مراجعة شرعية داخلية ولها علاقة مع الرقابة الشرعية الداخلية وإلى مراجعة شرعية خارجية يقوم بها مدقق أو مراقب شرعي خارجي ولها علاقة بالرقابة الشرعية الخارجية، كما سنوضحه في الآتي:

أولا: المراجعة الشرعية الداخلية وعلاقتها بالرقابة الشرعية الداخلية

من المعروف أن الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات الإسلامية هو قيام أعمالها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما تؤكده قوانين إنشائها ونظمها الأساسية، الأمر الذي يلزم معه العمل بكل الطرق والأساليب على ضمان التزامها بذلك والتحقق من هذا الالتزام باستمرار، وهذا ما يتطلب وجود رقابة شرعية داخلية.

1- تعريف الرقابة الشرعية الداخلية: هي عملية يتم تصميمها وتشغيلها لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، وتقع هذه المسؤولية على إدارة الشركة[1].

2- أنواع الرقابة الشرعية الداخلية

تتعدد أنواع الرقابة الشرعية الداخلية بالمصرف الإسلامي مع تنوع الأهداف المطلوب تحقيقها، ولا يقتصر دور الرقابة الشرعية في المصرف علي مجرد اكتشاف الأخطاء في التطبيق ورفع تقرير بها للهيئة الشرعية للمصرف فقط، بل إن الأمر يتطلب أكثر من ذلك حيث أصبحت الرقابة الشرعية تدخل ضمن سياق كافة معاملات المصرف وفي كافة مراحل تقديم المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة.

2-1- الرقابة الشرعية الداخلية السابقة (قبل التنفيذ)

تعد الرقابة الشرعية الداخلية التي تسبق التطبيق في المصرف الإسلامي من أهم العناصر المؤثرة في نجاح تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة في الواقع العملي[1]، وتعني بناء النظام على

[1] مشعل عبد الباري وعامر حجل، "**برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، ص34.

مستوى المؤسسة المالية الإسلامية وكل منتج قبل التطبيق من خلال مراجعة صياغة النماذج والعقود والتأكد من مطابقة النصوص الواردة بالنماذج المطبقة لمضمون الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية.

2-2- الرقابة الشرعية الداخلية المستمرة (خلال التنفيذ)

أصبحت عملية الرقابة الشرعية المتزامنة لتطبيق المنتجات بالمصرف بعد إصدار الفتوى من أهم مراحل عملية الرقابة الشرعية ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية:[2]

- ✓ تقوم إدارة الرقابة الشرعية بشرح الفتوى الشرعية وصياغتها بصورة تمكن العاملين بالمصرف من فهم الفتوى بطريقة صحيحة، حيث يرفق مع نص الفتوى إيضاح لتلك الفتوى والخطوات العملية لتطبيقها.
- ✓ تجميع الاستفسارات والمعاملات التي تتطلب العرض علي الهيئة الشرعية لصدور قرارات بها وإعداد جدول أعمال الهيئة بما يتضمنه من شرح لتلك المعاملات.
- ✓ الرد علي أسئلة العاملين والمتعاملين خلال العمل اليومي بالمصرف الإسلامي و المشاركة في حل المنازعات التي تنشأ بين المصرف والآخرين إذا تطلب ذلك بيان (الحكم الشرعي).

3- الرقابة الشرعية الداخلية اللاحقة (بعد التنفيذ)

تهدف الرقابة الشرعية الداخلية اللاحقة إلى التأكد من تطبيق المنتج وفق الضوابط الشرعية وذلك من خلال قيام فريق المراجعة أو التدقيق الشرعي الداخلي بعمله. والذي يتركز عمله بعد التنفيذ.

3- المراجعة الشرعية الداخلية*: إن العناية باختيار العاملين وتأهيلهم التأهيل الشرعي ومتابعتهم والتأكد من مدى التزامهم وأعمال المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية يتطلب وجود مراجعة شرعية داخلية كجزء من الرقابة الشرعية الداخلية.

3-1- تعريف المراجعة الشرعية الداخلية: يقصد بالمراجعة الشرعية الداخلية فحص وتدقيق أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية بصفة مستمرة بهدف "مراجعة التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وفق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية"[3].

---

[1] خالص يوسف الناصر وعبد الواحد غازي، "**الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير الدولية والإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة**"، ورقية بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع تحت عنوان توظيف القدرات الالكترونية للارتقاء بمستوى الخدمات في مدينة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة كربلاء، 24-25 ماي2012، ص6.

[2] محمد البلتاجي ، "**تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها** "، ورقية بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين،18-19 ماي 2009، ص10.

* يرى الاستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر أن موضوع المراجعة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية ما زال من الموضوعات المستجدة التي لم تأخذ طريقها في التطبيق إلا نادراً وتحتاج إلى وضع التصور الناسب لها، كما اقترح الباحث تصور لهذا الفرع من المراجعة...أنظر:محمد عبد الحليم عمر، "**الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية**"، ورقية بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 29-30 أكتوبر 2002، ص23.

[3] محمد عواد الفزيع،"**دليل إجراءات التدقيق الشرعي**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، جانفي 2010، ص280.

3-2- مهام المراجع الشرعي الداخلي: قد لا تختلف مهام المراجع الشرعي الداخلي عن مهام المراجع الداخلي، إلا أن الأول مهامه منصبة على بيان مدى الالتزام الشرعي للمؤسسة في جميع أعمالها، بينما الثاني في بيان مدى الالتزام المحاسبي والمالي للمؤسسة في جميع أعمالها مع القوانين واللائحة السارية المفعول، مما يجعلنا نقترح نظراً لعدم وجود مراجع شرعي داخلي في جل المؤسسات المالية الإسلامية أن يقوم المراجع الداخلي بالمراجعة الشرعية إلى جانب المحاسبية والمالية شرط تأهيله التأهيل الشرعي الكافي. أو يكون مراجع داخلي مهمته محددة ومراجع شرعي داخلي أخر للقيام بالمهام التالية:

- مراجعة ميدانية للإدارات وللفروع وأخذ عينات من تطبيق المنتجات ومراجعتها من أجل التأكد من تطابق التطبيق مع الفتاوى الشرعية الصادرة بشأن تطبيق هذا المنتج.
- فحص وتدقيق أعمال المؤسسة المالية لبحث المخالفات الشرعية التي وجدت بالإدارات والفروع ليس بغرض اكتشاف الأخطاء وحسب، وإنما يجب أن تبحث عن أسباب وقوع تلك المخالفات والعمل علي تلافيها مستقبلا.
- مراجعة الحسابات الختامية للمصرف للتأكد من استخدام الأموال وفق الضوابط الشرعية وخاصة في البنوك التي تقدم المصرفية الإسلامية إلي جانب التقليدية.
- التأكد من دقة توزيع الأرباح بين المتعاملين والمصرف وفق النسب المئوية المتفق عليها.
- إعداد تقرير الأداء الشرعي لبيان مدى التزام المصرف بقرارات الهيئة الشرعية وتقديمه للجمعية العمومية.
- فحص وتقييم نظام الرقابة الشرعية الداخلية للتأكد من فعاليته والتحقق من مدى تطبيقه بالشكل الصحيح.

ثانياً: المراجعة الشرعية الخارجية وعلاقتها بالرقابة الشرعية الخارجية

تقوم فكرة المراجعة الشرعية الخارجية على مبدأ تطوير وتمهين الفتوى والرقابة الشرعية* للمؤسسات المالية الإسلامية بحيث تواكب متطلبات النظم المؤسسية المعاصرة لتوفير الثقة والاطمئنان

* تنوعت المسميات التي أطلقت على الجهة التي تقوم بدور الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يتفق الباحثون والفقهاء المعاصرون على تسمية موحدة لجهاز الهيئة الشرعية ومن بين المسميات التي أطلقت على هذه الهيئة ما يلي:

- **هيئة الرقابة الشرعية**: ويفهم من هذه التسمية الاقتصار على الرقابة الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
- **المستشار الشرعي**: وتعني أن يمكن الاكتفاء بشخص واحد يستشار في المسائل الفقهية التي تتقدم بها مؤسسة مالية مختارة.
- **لجنة الرقابة الشرعية**: وتتفق هذه التسمية مع هيئة الرقابة الشرعية.
- **المراقب الشرعي**: أي أن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية توكل لشخص واحد.
- **اللجنة الدينية**: وهذه التسمية عامة يدخل تحتها أعمل كثيرة غير محددة بتخصص واحد، تشمل الأمور الدينية المختلفة.
- **المجلس الشرعي**: يعني أن هناك مجلس يضم مجموعة من العلماء الشرعيين الذين ينظرون في مسائل ومعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
- **لجنة الإفتاء**: أين مهمتها الإفتاء فقط، ومعلوم أن الافتاء لا يعني الإلزام أو المراقبة الشرعية.

بسلامة عمليات المؤسسة المالية الإسلامية لدى شرائح المساهمين والمتعاملين بما يسهم في دعم أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية.

1- الرقابة الشرعية الخارجية: هي هيئة رقابية مستقلة عن المؤسسة المالية الإسلامية، تتكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، يعهد إليها توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

من التعريف نجد أن الرقابة الشرعية الخارجية تتكون من وظيفتين:

- وظيفة إصدار وتنظيم الفتوى.
- وظيفة فحص ومراقبة مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بفتاوى وإصدارات هيئة الرقابة الشرعية الخارجية وهي الوظيفة التي من المفروض يقوم بها **المراجع الشرعي الخارجي**.

2- المراجعة الشرعية الخارجية: المراجعة الشرعية الخارجية هي أحد مكونات نظام الرقابة الشرعية الخارجية وهو النظام الذي تضعه السلطات الرقابية والإشرافية بموجب القانونين[1]. وتعرف عملية التدقيق الشرعي الخارجي بأنها "تتبع وفحص خارجي لأعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامه إلزامها بمقتضى مراجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة"[2]. وإبراء رأي فني محايد بشأن مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

- **هيئة الإفتاء أو الفتوى:** كذلك الأمر في هاتين التسميتين فإن عمل الهيئة مجرد الإفتاء والإجابة على أسئلة المسؤولين في المؤسسات المالية الإسلامية. (أنظر: عبد الحق حميش، "**تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 04، العدد 01، 2007، ص101-102)

[1] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، " **محاسبة المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص433.

[2] رياض منصور الخلفي،" **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4 أكتوبر 2004، ص06.

المبحث الثالث: هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات الداعمة

إن من أهم ركائز دعم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية توافر مؤسسة مهنية يكون من مهامها الرئيسية إعداد وإصدار وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة والرقابة الشرعية بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم مع البيئة التي تعمل بها المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة

أولا: نشأة الهيئة

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 01 صفر 1410 هـ الموافق 26 فيفري 1990م في الجزائر.وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تهدف إلى الربح. وتقوم على إعداد معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة ومبادئ وأخلاقيات العمل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وكذلك قد قامت الهيئة بإصدار عدد من الإصدارات المهنية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي، من أهمها:

- إصدار مجموعة متكاملة من قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهمها تجربة لـ 25 معيار محاسبي التي أصدرتها الهيأة.
- قواعد الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مجموعة القواعد والمتطلبات الشرعية لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية.
- بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وكيفية حسابها، وقد كان لهذه الجهود الأثر الكبير في إخراج العديد من النظم والأساليب المحاسبية التي تستند إلى قواعد وأصول الصيرفة الإسلامية إلى حيز الواقع، بل وساعدت على ظهور عدد من صيغ التمويل والاستثمار ذات الصيغة والمضمون الإسلامي، والتي لم يعدها الفكر المصرفي التقليدي من قبل.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للهيأة: ويتألف من:

1- **الجمعية العمومية:** وتتكون من جميع الأعضاء.

2- **مجلس الأمناء:** ويتكون من خمسة عشر عضوا غير متفرغ، يعين كل منهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات.

3- **مجلس معايير المحاسبة والمراجعة:** ويتكون من خمسة عشر عضوا غير متفرغ، يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات.

4- **المجلس الشرعي**: ويتكون من خمسة عشر عضوا على الأكثر من الفقهاء في هيآت الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات.

5- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**

6- **اللجنة التنفيذية:** وتتكون من سبعة أعضاء وهم: الأمين العام وثلاثة من أعضاء مجلس الأمناء إضافة إلى ثلاثة من مجلس المعايير.

7- **الأمانة العامة:** وتتكون من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة.

ثالثا: أهداف الهيأة: في عام 1419 للهجرة الموافق لـ 1998 للميلاد تم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيأة، وشملت هذه التعديلات توسيع أهداف الهيأة، وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيأة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:[1]

1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات البنكية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

2- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

3- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

4- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

5- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين.

6- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

خامسا: المعايير التي أصدرها الهيئة حتى تاريخ 2014

حتى نهاية سنة 2014، كانت الهيئة قد أصدرت المعايير الموضحة في الجدول أدناه:

[1] علي الزعبي، **"نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية: دراسة ميدانية"**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني لكلية إدارة الأعمال في جامعة عجلون الوطنية، بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون، الأردن، 2013، ص17-18.

الجدول رقم (1-1): المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي حتى نهاية 2014

معايير المحاسبة الإسلامية	المعايير الشرعية
1. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.	1. المتاجرة في العملات
2. المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.	2. بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان
3. التمويل بالمضاربة.	3. المدين المماطل
4. التمويل بالمشاركة.	4. المقاصة
5. الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.	5. الضمانات
6. حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.	6. تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
7. السلم والسلم الموازي.	7. الحوالة
8. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعدل(	8. المرابحة للآمر بالشراء
9. الزكاة.	9. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
10. الاستصناع والاستصناع الموازي.	10. السلم والسلم الموازي
11. المخصصات والاحتياطيات.	11. الاستصناع والاستصناع الموازي
12. العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.	12. الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة
13. الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.	13. المضاربة
14. صناديق الاستثمار.	14. الاعتمادات المستندية
15. المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية.	15. الجعالة
16. المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية.	16. الأوراق التجارية
17. الاستثمارات.	17. صكوك الاستثمار
18. الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.	18. القبض
19. الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.	19. القرض
20. البيع الآجل.	20. بيوع السِّلع في الأسواق المنظمة
21. الإفصاح عن تحويل الموجودات.	21. الأوراق المالية (الأسهم والسندات)
22. التقرير عن القطاعات.	22. عقود الامتياز
23. توحيد القوائم المالية.	23. الوكالة وتصرف الفضولي
24. الاستثمارات في الشركات الزميلة.	24. التمويل المصرفي المجمع
25. الاستثمار في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة.	25. الجمع بين العقود
معايير المراجعة الإسلامية	26. التأمين الإسلامي
1. هدف المراجعة ومبادئها.	27. المؤشرات
2. تقرير المراجع الخارجي.	28. الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية
3. شروط الارتباط لعملية المراجعة.	29. ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات
4. فحص المراجع الخارجي الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	30. التورق
5. مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية .	31. ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية
معايير الضوابط	32. التحكيم
1. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (إعادة تصنيف).	33. الوقف
2. الرقابة الشرعية (إعادة تصنيف).	34. إجارة الأشخاص

3. الرقابة الشرعية الداخلية.	35. الزكاة
4. لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.	36. العوارض الطارئة على الالتزامات
5. استقلالية مجلس الرقابة الشرعية.	37. الاتفاقية الائتمانية
6. بيان حول أسس الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية.	38. التعاملات المالية بالانترنت
7. سلوكيات المسؤولية الاجتماعية المؤسسية والإفصاح عنها في المؤسسات المالية الإسلامية.	39. الرهن وتطبيقاته المعاصرة
معايير الأخلاقيات	40. الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح
1. ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية	41. بيوع السِّلع في الأسواق المنظمة
2. ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.	42. الحقوق المالية والتصرف فيها
الإرشادات	43. الإفلاس
1. إيضاح إرشادي رقم1: الإيضاح الإرشادي لاعتماد المعايير المحاسبية للهيئة لأول مرة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية	44. إدارة السيولة
	45. حماية رأس المال والاستثمارات
	46. الوكالة بالاستثمار
	47. ضوابط حساب ربح المعاملات
	48. خيارات الامانة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على هيئة الأيوفي.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية الداعمة لتطبيقات الحوكمة

يتناول هذا المطلب أهم المؤسسات الإسلامية الداعمة لتطبيقات الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية وهي مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، السوق المالية الإسلامية الدولية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)

أولا: نشأة المجلس

إن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية كان نتيجةً لمشاورات مكثفة دامت أكثر من سنتين، حيث صدرت عن مؤتمر الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية الذي عُقد في البحرين في فيفري 2000 بدعم من قبل البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي ومؤسسة نقد البحرين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.والذي تأسس رسمياً في 3 نوفمبر 2002 بكوالالمبور بماليزيا وبدأ نشاطه عملياً في مارس 2003[1].

[1] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على الإنترنت : www.ifsb.org بتاريخ : 2013/11/26 (بالإنكليزية).

ثانيا: أهداف المجلس

تتلخص أهم أهداف المجلس في [1]:

– ترقية وتطوير صناعة لخدمات مالية إسلامية تكون شفافة وحذرة، وذلك من خلال تقديم معايير جديدة وملائمة للمعايير الدولية القائمة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أو تطويع تلك القائمة بنفس الأسس.

– تقديم التوجيهات لضمان الإشراف الفعال على المؤسسات التي تقدم المنتوجات المالية الإسلامية وتنظيمها، وكذا تطوير المعايير لتحديد وقياس وإدارة وكشف المخاطر، آخذين بعين الإعتبار المعايير الدولية لتقييم حسابات الدخل والإنفاق وكل ما يجب الإفصاح عنه.

– إقامة علاقات تعاون مع المنظمات المماثلة والقائمة لتحقيق الإستقرار في الأنظمة النقدية والمالية الدولية وكذا بالنسبة لأعضاء المجلس.

– دعم وتنسيق المبادرات لتطوير الوسائل والإجراءات ولتحقيق الفعالية في العمليات وإدارة المخاطر.

– تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير الخدمات المالية الإسلامية.

– تسهيل عمليات التدريب وتطوير مهارات العاملين في حقل الصناعة المصرفية الإسلامية.

– القيام بأعمال البحث ونشر الدراسات والتقارير حول صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

– إنشاء قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية والمؤسسات والصناعة المالية الإسلامية.

– أي أهداف أخرى توافق عليها الجمعية العامة للمجلس من وقت لآخر.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للمجلس

يتجسد الهيكل التنظيمي للمجلس في[2]:

1- **الجمعية العامة** : وهي الهيئة التي تضم جميع أعضاء المجلس، الدائمون والمشاركون والملاحظون.

2- **المجلس** : يعتبر الهيئة التنفيذية العليا وصابغ سياسة مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويضم الأعضاء الدائمون الذين يتمثلون عادة في محافظي البنوك المركزية أو من ينوبهم.

3- **اللجنة التقنية** : وهي الهيئة المسؤولة عن تقديم النصح والإستشارة للمجلس في المسائل التقنية، وتتكون من 10 أعضاء يعينهم المجلس لمدة 3 سنوات.

عند اختيار أعضاء اللجنة التقنية يجب الأخذ بعين الإعتبار ما يلي :

أ- الخبارات والمهارات الفنية ذات الصلة للأشخاص المرشحين.

---

[1] سليمان ناصر، " **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص307.

[2] سامر مظهر قنطقجي، "**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**"، 2006، ص44-45.

http: / / www.kantakji.org.

ب- ضمان التوزيع العادل بين :

- المهارات التقنية الخاصة المطلوبة من اللجنة.
- المتطلبات الجغرافية والقطاعية من حيث التكوين أو التمثيل.

ج-ضمان الاستمرارية لعمل اللجنة.

4- **مجموعة العمل** : وهي اللجنة التي أُسست لتكون مسؤولة عن وضع مسودة المعايير والتوجيهات، وهي مرتبطة باللجنة التقنية.

حالياً يوجد مجموعات العمل التالية:

- مجموعة عمل إدارة المخاطر.
- مجموعة عمل كفاية رأس المال.
- مجموعة عمل الاشتراك الحكومي
- مجموعة عمل الشفافية وضبط السوق.
- مجموعة عمل إعادة النظر الرقابية للعمليات.

5- **الأمانة** : وهي الهيئة الإدارية الدائمة للمجلس يرأسها أمين عام، وهو يعيَن من طرف المجلس (الهيئة التنفيذية) وفق شروط يضعها.

رابعاً: المعايير التي أصدرها المجلس حتى نهاية 2014

المعيار رقم **IFSB 01**: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.

المعيار رقم **IFSB 02**: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.

المعيار رقم **IFSB03**: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، ديسمبر 2006.

المعيار رقم **IFSB04**: معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين، ديسمبر2007.

المعيار رقم **IFSB05** : الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، ديسمبر 2007.

المعيار رقم**IFSB06:** المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي ، جانفي 2009.

المعيار رقم**IFSBO7:** متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية. جانفي 2009.

المعيار رقم**IFSB**08**:** المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر2009.

المعيار رقم **IFSB**09**:** المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2009.

المعيار رقم **IFSB** 10**:** المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2009.

المعيار رقم **IFSB** 11**:** معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، ديسمبر2010.

المعيار رقم **IFSB12:** المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات(عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مارس2012.

المعيار رقم **IFSB**13**:** المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات(عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مارس2012.

المعيار رقم **IFSB**14**:** معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل، ديسمبر 2013.

المعيار رقم **IFSB**15**:** المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)، ديسمبر 2013.

المعيار رقم **IFSB**16**:** الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)، مارس2014.

خامسا: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

وفقا لدراسة في شكل استبيان قام بها معهد حوكمة الشركات على 22 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نجد 42.9% فقط من المؤسسات المالية الإسلامية أجابت بأن إرشادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بالحوكمة قد تم تبنيها في الدولة[1] . وهذا يبين أن المؤسسات المالية الإسلامية مازالت بعيدة عن الالتزام بهذه المعايير.

[1] *The institute for corporate governance, "**policy brief on corporate governance for Islamic banks and financial institutions in the middle east and north Africa region**", 2011,p 31.*

الفرع الثاني: المؤسسات الأخرى الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

يتناول هذا المطلب أهم المؤسسات الإسلامية التي لها دور فعال في دعم متطلبات الحوكمة، بالإضافة إلى أنها تشكل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي•، ويكمن دورها الإيجابي في تطوير البنية التحتية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

وأهم هذه المؤسسات المالية ما يلي:

أولاً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA *international Islamic rating agency*

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف* كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10 ملايين دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2000، ويمتلك منها 42% من رأسمال الشركة. وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف[2]. وتتمثل مهمتها في إدخال معايير الحوكمة لشفافية أكبر في المصرفية الإسلامية. ومساعدة العملاء على فهم وإدارة المخاطر مع الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية[3].

أنشأت الوكالة للقيام بأعمال البحوث والتحليل والتقييم والمتعلقة بالأدوات المالية الإسلامية لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والمؤسسات المالية والباحثين وغيرهم، وهي تهدف إلى:[4]

- مواصلة أعمال تحليل البحوث، التصنيف، التقييم،
- إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان أو الأداة المالية المصنفة المحتملة مسبقاً.

• يوجد بها حالياً أكثر 38 مؤسسة وعدد من المؤسسات المساندة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، مركز إدارة السيولة، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومركز التحكيم والمصالحة الإسلامي، أنظر : نوال بن عمارة، **"الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية– البحرين"**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد09، 2011، ص259.

* يختلف التصنيف الائتماني عن التصنيف الشرعي، فالتصنيف الائتماني هو تقويم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية سواء البنوك أو الصناديق والمحافظ الاستثمارية أو شركات التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير وقوة ملاءتها المالية. أما التصنيف الشرعي فهو لا يتعلق بالملاءة أو القدرة المالية للمؤسسة أو النوعية الائتمانية للورقة المالية ولا بالكفاءة الإدارية، وإنما يختص بإصدار رأي مستقل الأداء الشرعي، من حيث الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتوافر الصفات المحققة لهذا الغرض سواءً في آليات الضبط الشرعي، أو إجراءات ومراحل التدقيق الشرعي الداخلي.

– للمزيد من التفصيل، أنظر: عبد الستار أبو غدة، **"تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة"**، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4 /2004/10.

[2] سامر مظهر قنطقجي، **"مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"**،2006، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3] *Tariqullah Khan And Dadang Muljazan, "**islam financial architecture risk management and financial stability**", king fahad national library cataloging in publication data.2006, p268.*

[4] *idem.*

- أن تكون أداة فعالة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.
- المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.

ثانياً: السوق المالية الإسلامية الدولية

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين لتوفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية. بفضل الجهود المشتركة من قبل بنك البحرين المركزي وبنك اندونيسيا المركزي وبنك السودان المركزي وهيئة لابوان للخدمات المالية الخارجية (ماليزيا) ووزارة المالية (بروناي دار السلام) والبنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية)[1] ووقعت الاتفاقية عام 2001 لإنشاء هذه السوق.

تعتبر السوق المالية الإسلامية الدولية في صدارة مبادرات دعم وتنمية التمويل الإسلامي وخصوصاً في مجال توحيد المعايير الخاصة بسوق رأس المال والمال الإسلامية، وهي تسعى إلى:

- أن يكون لها دور فعال في تطوير سوق رأس المال وسوق النقد الإسلامي وفي عمليات الإدراج المتبادلة، والدخول في تحالفات مع المؤسسات العالمية الفاعلة في مجال رأس المال.
- توفير المعلومات لمتخذي القرار.
- تشجيع تسويق الأدوات المالية الإسلامية.
- المساهمة في تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً.
- جلب الأموال من أكبر عدد ممكن من المتعاملين الذين يريدون الاستثمار والتمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

1. نشأة المجلس وأهدافه

بدأ المجلس عمله نهاية2001م، وهو أحد المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو هيئة عالمية ذات شخصية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ويضم في عضويته120بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية، وينص نظامه الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. ويمارس جميع أنشطته فعلياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتلخص رسالة المجلس في حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتحقيق التزامها الشرعي وتحسين جودة خدماتها، وضمان سلامتها واستمرارها وتطورها على الطريق القويم دون انحراف أو تحريف[2].

---

[1] براضية حكيم، "**التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011، ص136.

[2] بن سعيدة زهرة،" **دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمات المالية العالمية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص207.

أما أهدافه فتتجلى في:[1]

– التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

– تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

– العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

– العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة، وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

2. جهود المجلس العام لتعزيز الثقة بالمنتجات المالية الإسلامية

في إطار السعي لتعزيز الثقة بالمنتجات المالية الإسلامية وتوفير موارد بشرية مختصة للعمل بالمؤسسات المالية الإسلامية، تبنى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خطة عمل من شأنها تحقيق الالتزام الشرعي والحفاظ على الهوية الإسلامية للمنتجات المالية الإسلامية. وتركز الخطة على أربعة أطراف أساسية هي: المؤسسات، المنتجات الموظفون والمتعاملون. على أساس أن توفر الخطة أربعة أغطية لكل هذه الأطراف هي: الحماية، الالتزام، الجودة والتعاون[2].

رابعا: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم The International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration IICRA

المركز مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها بتضافر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز. تم تأسيسه يوم 2005/4/9 من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية، وإقليمية، ودولية إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية. وبدأ النشاط الفعلي بالمركز في 2007.

ويهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في سائر النزاعات المالية التي تنشأ بين المؤسسات المالية، أو بينها وبين عملائها، أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم. ويراعى في المصالحة والتحكيم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الأساسي للمركز[3].

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، براء منذر أرمنازي، "**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص25.

[2] بن سعيدة زهرة، "**دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمات المالية العالمية**"، مرجع سبق ذكره، ص210.

[3] الموقع الرسمي للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، تاريخ الاطلاع: 20-12-2014على الموقع التالي**http://iicra.com/ar**

المبحث الرابع: معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من المعايير بهدف تنظيم العمل المحاسبي والمراجعي والشرعي بما يتلاءم وطبيعة عمل هذه المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: معايير المحاسبة الإسلامية

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير المحاسبية•• وفيما يلي شرح مختصر لها:

I. **العرض والإفصاح العام في القوائم المالية:** يعتبر معيار العرض والإفصاح المعيار رقم (1) ضمن مجموعة المعايير المحاسبية الإسلامية التي تم إصدارها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية لتنظيم العمليات المحاسبية في المصارف الإسلامية وهو المعيار الذي يحدد القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم،[1] ويتناول القوائم المالية الواجب عرضها والأحكام المتبعة عند الإفصاح والعرض، وضرورة الإفصاح الكافي من خلال الإفصاح عن معلومات المؤسسة، عملة القياس، السياسات المحاسبية المتبعة، القيود الاستثنائية، الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة، الإفصاح عن حجم الاستثمارات المودعة في القطاعات المختلفة وغيرها من الإفصاح الضرورية بهدف تزويد المستخدمين بالمعلومات الكافية والملائمة لاتخاذ القرارات.

وفي دراسة لواقع تطبيق هذا المعيار في المصارف الإسلامية العراقية، توصل الباحث إلى أن المعيار الإسلامي المحاسبي رقم (1) لا يطبق في البنوك العراقية الإسلامية، ووجود مشاكل وعوائق عند تطبيق هذا المعيار، كما دعى إلى ضرورة وضع ضوابط ومعايير مختلفة تساعد على تطبيق هذا المعيار[2].

2. **المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:** يهدف معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وعلى المصارف الإلتزام بها وتطبيقها وفقاً لمعيار المحاسبة المالية رقم (2) الذي أصدرته الهيئة. ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الإستثمار المطلقة .

•• *لمعرفة المعايير الصادرة عن الهيئة، أنظر إلى الموقع الخاص بهيئة الأيوفي:* http://www.aaoifi.com/

[1] عادل صالح مهدي الراوي، " **مدى تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) في المصارف العراقية الإسلامية المصرف العراقي الإسلامي**"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 15- 16 أيار 2013، ص12.

[2] أنظر : دراسة عادل صالح مهدي الراوي، " **مدى تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) في المصارف العراقية الإسلامية المصرف العراقي الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره.

3. **التمويل بالمضاربة:** ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها[1].

4. **التمويل بالمشاركة:** يطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها، سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية أم من أمواله التي تم خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من حسابات الاستثمار المقيدة. وفي دراسة لمدى تطبيق هذا المعيار في البنوك الإسلامية الأردنية، تم التوصل إلى عدم معالجة المعيار للحالات التي يكون فيها المصرف يتولى إدارة مشروع المشاركة.[2]

5. **الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار**♦: يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد التي تحكم عملية الإفصاح عن المعلومات الضرورية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والتي تمكن مستخدمي القوائم المالية من اتخاذ قرار التعامل مع هذا البنك أو ذلك[3].

6. **حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها:** يبين هذا المعيار القواعد المحاسبية (كيفية الإثبات، كيفية القياس، كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر) لخاصة بالأموال التي يتلقاها المصرف من الغير بصفته مضارباً على الوجه الذي يراه مناسبا، وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، أو لاستثماراهما بمراعاة شروط محددة، وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.

---

[1] عبد العزيز محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن المهدي زكريا ، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بنك السودان المركزي، ص215.

[2] حسين محمد سمحان، "**تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم 04 في عمليات المشاركة المتناقصة: حالة المصارف الإسلامية الأردنية**"، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، 2010، ص2.

♦ جاء معيار المحاسبة المالية الإسلامي رقم **05: الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار**، نتيجة اختلاف أسلوب عمل المصارف الإسلامية في أموال المضاربة، مع العلم أن الواقع العملي للمصارف الإسلامية يلاحظ انها تطبق أحد الأساليب التالية في استثمار أموال المضاربة:

الأسلوب الأول: خلط أموال المضاربة مع أموال البنك الخاصة وما في حكمها.

الأسلوب الثاني: خلط أموال المضاربة مع الجزء السائل من أموال البنك الخاصة وما في حكمها.

للتفصيل أكثر، أنظر: حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، " **محاسبة المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص331-332.

[3] ياسر عبد طه الشرفا، "**مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار**"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2007، ص361.

7. **السلم والسلم الموازي:** نظرا لوجود اختلاف في المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم بين مصرف وآخر. وحتى تسهل مقارنة القوائم المالية للمصارف، ويمكن الحصول على إفصاح كافٍ عن السياسات المحاسبية للتمويل بالسلم، فإن معيار السلم والسلم الموازى يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح عن التمويل بصيغة السلم وعمليات السلم الموازى التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وعلى المصارف الالتزام التام بها وتطبيقها وفقاً للمعيار المحاسبي الإسلامي[1].

8. **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعدل):** يبين هذا المعيار كيفية المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة ووضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجرا أو مستأجرا. وعن واقع التزام المصارف الإسلامية بهذا المعيار، فقد توصل الباحث الدكتور غسان فلاح المطارنة أن "هناك التزاما من قبل المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق الإجراءات والقواعد المتعلقة بعقد الإجارة التشغيلية وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك وبدرجة مرتفعة. كما ان هناك التزاما بمتطلبات الإفصاح وفق المعيار"[2].

9. **الزكاة:** يتناول هذا المعيار المحاسبة المتعلقة بتحديد وفاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء. غير أن المتتبع لبعض التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المطبقة لمعايير المحاسبة والإسلامية، يجد أن مسؤولية إخراج الزكاة لا تقع على عاتق البنك الإسلامي:

- فحسب التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي مسؤولية الزكاة تقع على عاتق أصحاب الودائع والمساهمين كل على حدة[3].

- ونفس المبدأ مطبق في البنك الإسلامي الأردني، فمسؤولية إخراج الزكاة فيه تقع على عاتق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والاستثمار المخصص والمشاركين في المحافظ الاستثمارية في حال توافر شروط الوجوب[4].

- بالنسبة للبنك الإسلامي العربي فقد كان هو المسؤول عن احتساب الزكاة ويعترف بها كمصروف في قائمة الدخل، ولكن بعد 2011 غير البنك السياسة المتعلقة بالزكاة حيث أصبحت مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين[1].

---

[1] صديق محمد أحمد، الهادي صالح محمد، "**معيار السلم والسلم الموازي**"، منشورات الرقابة المصرفية، بنك السودان المركزي، 2002، بدون صفحة.

[2] غسان فلاح المطارنة، " **مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامية رقم 08 المعدل: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك**"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد33، العدد06، 2011، ص45.

[3] أنظر: التقرير السنوي **للبنك العربي الإسلامي الدولي**، 2014، ص10.

[4] أنظر: التقرير السنوي **للبنك الإسلامي الأردني الخامس والثلاثون**، 2013 ، ص106.

I0. **الاستصناع والاستصناع الموازي:** يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الإتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف واثبات تكاليف وإيرادات• الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس واثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف .

I1. **المخصصات والاحتياطيات:** ينطق هذا المعيار على المخصصات التي يكونها المصرف لمقابلة الانخفاض (أو الخسارة) في قيمة التمويل، وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة. كما يشمل المعيار الاحتياطات التي يجنيها المصرف سواء من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب وهو "احتياطي معدل الأرباح" أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو "احتياطي مخاطر الاستثمار"[2].

I2. **العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية♦:** يتناول هذا المعيار القوائم المالية التي يجب على شركة التأمين إعدادها لخدمة أغراض المستخدمين للقوائم. وضرورة الإفصاح الكافي عن المعلومات الهامة[3].

I3. **الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية*:** يهدف هذا المعيار إلى ضرورة إفصاح شركة التأمين على السياسات المحاسبية الهامة والإفصاح العام في الإيضاحات حول القوائم المالية وسرد متطلبات الإفصاح العامة.

---

[1] أنظر: التقرير السنوي **للبنك الإسلامي الأردني الخامس والثلاثون**، 2013 ، ص77. وانظر كذلك: تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة للفترة 31-12-2013.

• للإشارة فإن معيار المحاسبة الدولي رقم 11 عقود المقاولات يتناول كيف يتم الاعتراف وقياس إيرادات ومصروفات العقد ومعيار المحاسبة الإسلامي لا يختلف عنه كثيرا في الاعتراف بالتكاليف وطريقة احتساب إيرادات وأرباح عقد الاستصناع.

[2] عبد العزيز محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن المهدي زكريا ، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص226.

♦ يعود سبب إعداد هذا المعيار لتزايد وانتشار عدد شركات التأمين من ناحية، وافتقارها لمعايير محاسبية موحدة تنظم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح من ناحية أخرى. كما أظهرت بعض الدراسات اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من الشركات، ووجود حاجة ملحة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأمور هامة قد يكون لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ القرار. (أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص441.)

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المحاسبة**"، مرجع سبق ذكره، ص416، (بتصرف)

* **تتمثل دواعي الحاجة إلى المعيار فيما يلي:**

- أهمية تحديد العلاقة بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية. وما يترتب على الفصل الكامل بين موجودات والتزامات ونتائج عمليات كل من حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية وذلك لتعيين الحقوق ومستحقيها وإعطاء كل ذي حق حقه.
- أهمية تحديد توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق لتحقيق العدالة بين الأطراف.

I4. **صناديق الاستثمار:** يهدف هذا المعيار إلى تحديد شكل ومضمون القوائم المالية للأوعية الاستثمارية التي تؤسس وتدار طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يهدف أيضا إلى وضع الأسس المحاسبية لإثبات وقياس وعرض موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصروفات هذه الصناديق في القوائم المالية، وتحديد الإفصاح اللازم لها.

I5. **المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية:** يطبق هذا المعيار على المخصصات الفنية الرئيسة التي تكونها الشركات لأعمال التأمين العام (التأمين على الأشياء، والتأمين على المسئولية)، كما يشمل نطاق المعيار الاحتياطي الذي تجنيه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مستقبلية، وهو احتياطي تغطية العجز، وكذلك الاحتياطي الذي تجنيه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات[1].

I6. **المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية:** يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية، والعمليات المتعلقة بصافي استثمارات المصرف لدى المنشآت التي تعد قوائمها بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف، مثل فروع المصرف في دول مختلفة[2].

I7. **الاستثمارات:** يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن الصكوك، والأسهم، والعقارات التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية في استثماراتها. "غير أن هذا المعيار لم يبين المعالجة المحاسبية للاستثمارات التي تتطلب تجميع القوائم المالية أو التي تتطلب إتباع طرق محاسبية محددة كالاستثمارات في الشركات التابعة أو الزميلة"○...[3]

I8. **الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية**☆: يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لكل من الموجودات التي تدار، والأموال التي

- اختلاف الأسس التي تتبعها الشركات في توزيع الفائض التأميني واختلاف درجة الإفصاح وهذا لا يساعد على المقارنة.
- أهمية الإفصاح عن المعلومات في اتخاذ القرارات وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المحاسبة** "، مرجع سبق ذكره، ص512.

[2] المرجع السابق، ص531.

○ **الشركة الزميلة** هي الشركة التي يكون للمستثمر تأثير هام عليها، ولا يمكن اعتبارها منشأة تابعة للمستثمر أو مشروعا مشتركا معه أي نسبة النفوذ ما بين (20% إلى 50%). للتفصيل أكثر انظر: معيار المحاسبة الدولي رقم IAS 28 الصادر سنة 1989 والمعدل سنة 1999.

[3] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، " **محاسبة المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص285.

☆ بينت أحد الدراسات أن حجم الأموال التي تدار بالصيغ الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية مقارنة بإجمالي الأموال قد وصلت نسبة كبيرة وصلت ما بين 20% إلى40% في عينة اشتملت على خمس مؤسسات.

يتم تلقيها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية في القوائم المالية للمؤسسات المالية التقليدية والتي تقدم خدمات مالية إسلامية، وكذلك الدخل الذي ينتج عن هذه الخدمات وتحديد الإفصاح اللازم المرتبط بهذه الخدمات[1].

19. **الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية:** هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاشتراكات المتبرع بها من قبل حملة الوثائق في التأمين.

20. **البيع الآجل:** يطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع الآجل وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات، وعلى الذمم الناتجة عن عمليات البيع الآجل.

21. **الإفصاح عن تحويل الموجودات:** يطبق معيار تحويل الموجودات الملموسة والمالية على عمليات تحويل الموجودات التي تجريها المؤسسة بين حسابات الاستثمار المختلفة. وتشمل ما يلي:[2]

- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة وبالعكس.
- تحويل الموجودات من حساب استثمار مقيد إلى حساب استثمار مقيد ، مع مراعاة اختلاف القيود.
- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة وبالعكس.
- تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار أو المؤسسات ذات الغرض الخاص● (spv)وبالعكس.

22. **التقرير عن القطاعات:** يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد التي تحكم إعداد التقارير المالية عن القطاعات وتشمل معلومات عن أنواع المنتجات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية والمناطق الجغرافية المختلفة التي تعمل فيها لمساعدة مستخدمي القوائم المالية.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المحاسبة**"، مرجع سبق ذكره، ص574.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المحاسبة**"، مرجع سبق ذكره، ص623.

● تُعرف بالإنجليزية اختصاراً باسم.S.P.V، اختصاراً لـ Special Purpose Vehicle، أي هيئة ذات غرض خاص، وفي أمريكا يغلب تسميتها باسم .S.P.E.اختصاراً لـ Special Purpose Entity، وتحمل نفس المعنى السابق. وهي شركة ذات طبيعة خاصة، ولها مسؤولية محدودة، ويتم تأسيسها لغرض معين، وهذا يفسر سبب تسميتها. ونشأ هذه الشركة في ظل النظام المالي الوضعي والإسلامي للأغراض التالية:

- إضفاء الشفافية وضمان حقوق المموّلين أو المستثمرين:
- توزيع المخاطر.
- بيع ما يتعذر بيعه.
- الاستعانة بها في عمليات توريق الأصول أو التصكيك.

23. **توحيد القوائم المالية:** يبين هذا المعيار المبادئ والقواعد الخاصة بتوحيد القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التابعة لها، الخاضعة لعملية التوحيد.

24. الاستثمارات في الشركات الزميلة.*

25. الاستثمار في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة.

المطلب الثاني: معايير المراجعة الإسلامية

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها سنة 1991 إلى غاية سنة 2015 خمس معايير للمراجعة وهي:

- معيار هدف المراجعة ومبادئها.
- معيار تقرير المراجع الخارجي.
- معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة.
- معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- معيار مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

الفرع الأول: هدف ومبادئ المراجعة وتقرير المراجع الخارجي

يتناول هذا المطلب معيار هدف المراجعة ومبادئها ومعيار تقرير المراجع الخارجي.

أولا: معيار هدف المراجعة ومبادئها

الغرض من معيار هدف المراجعة ومبادئها هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية.

1- هدف المراجعة

تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع الخارجي من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من كل النواحي ذات الأهمية النسبية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة[1].

* بالنسبة إلى المعايير رقم ، 24، 25 ، لم نتمكن من الحصول عليها باعتبارها معايير حديثة لم تكن موجودة في كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة طبعة سنة 2007. الموجود على شبكة الانترنت. وفي هذا الصدد نبين أن معايير المحاسبة الدولية متاحة للجمهور العام للإطلاع عليها في موقعها الخاص، في حين نجد ان معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية غير متاحة للجمهور العام الكترونيا ويصعب الحصول على نسخ ورقية منها في غير دولة مقرها البحرين. وهذا ما يصعب من المهنيين الإطلاع عليها ويصعب مهمة الباحثين في دراستها وتحليلها.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة**"، مرجع سبق ذكره، ص4.

نلاحظ أن هدف المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية يتمثل في إبداء رأي فني محايد عن مدى مصداقية وعدالة القوائم المالية للمؤسسة ويشمل هذا الرأي:

- **رأي شرعي***: من خلال فحص ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفق لأحكام الشريعة الإسلامية (وقد يقوم بها العمل مراجع شرعي خارجي مستقل)

- **رأي محاسبي ومالي** : أي فحص ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفق معايير المحاسبة والمراجعة للهيئة ومعايير المطبقة في الدولة.

2- مبادئ المراجعة وفق معايير الهيئة

2-1- يجب على المراجع الخارجي أن يلتزم بأخلاقيات وسلوكيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن الهيئة، وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعلى المراجع أن يلتزم في أدائه لمسؤولياته المهنية بالمبادئ الأخلاقية التالية:

- الاستقامة. — النزاهة. — الأمانة. -العدل. - الصدق. - الاستقلالية. - الموضوعية. - الكفاءة المهنية. -الحرص اللازم. - السرية. -السلوك المهني. -المعايير الفنية.

2-2- يجب على المراجع أن يقوم بالمراجعة وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة. وتحتوي هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية إلى جانب الإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية.

2-3- ينبغي على المراجع أن يخطط وينفذ علمية المراجعة بالكفاية المهنية، والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية[1].

3- نطاق المراجعة

ويقصد به إجراءات المراجعة التي يرى المراجع أنها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة، مع الأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من متطلبات أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية، والتشريعات والأنظمة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

* المتأمل للواقع العملي للبنوك الإسلامية ، يجد أن مهمة إبداء رأي شرعي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية فهي تعمل على إصدار الفتوى والقرارات التي أحالها إليها المسئولون في البنك، ومن بعد تبين هل العقود والعمليات تمت وفق أحكام الشريعة الإسلامية، انظر: الملحق رقم ...

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة** "، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] محمد رحاحلة، "**دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد أ، 2011، ص60-61.

4- التأكد المعقول

وهو أن يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكد معقول بأن القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية. وأن العمليات التي فحصها المراجع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة.

ويجب التنويه أن هناك قصوراً متأصلاً في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل ذي الأهمية النسبية. وتنجم هذا القصور من عوامل مثل:[1]

- استخدام النماذج (العينات) لاختبار العمليات والأرصدة.
- القصور المتأصل في أي نظام للمحاسبة وللرقابة الداخلية.
- معظم أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقناع وليست مطلقة أو قاطعة.

5- المسؤولية عن القوائم المالية

رغم أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، إلا أن مسؤولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة، تقع على إدارة المؤسسة، لذلك فإن مراجعة القوائم المالية لا تعفي إدارة المؤسسة من هذه المسؤولية.[2]

6- مقارنة المعيار الدولي للمراجعة رقم 200 بالمعيار الإسلامي للمراجعة رقم 1.

يتناول المعيار الدولي للمراجعة رقم 200: الهدف والمبادئ العامة عند مراجعة القوائم المالية، ومن حيث المقارنة نجد هناك تقارب بين محتويات المعيارين الدولي والإسلامي، فنجد تقارب في الأهداف وفي المبادئ العامة للمراجعة، فقط المعيار الإسلامي للمراجعة يزيد عن المبادئ العامة للمعيار الدولي بذكر بعض المبادئ الإسلامية كالنزاهة والعدل والصدق والحرص اللازم.

ثانيا: تقرير المراجع الخارجي*

يتناول هذا المعيار شكل تقرير المراجع الخارجي ومضمونه، وما إذا كان هذا القوائم المالية أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية وممارسات المحاسبة المحلية ذات العلاقة.

---

[1] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص236.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة** "، مرجع سبق ذكره، ص07.

* لتقرير المراجع الخارجي أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

- تقرير مراجع الحسابات له أهمية خاصة للمراجع نفسه باعتباره المنتج النهائي لعملية التدقيق والمؤشر على انجازه لعمله وفق المعايير.
- يعتبر التقرير بمثابة الوثيقة المكتوبة والتي يمكن الرجوع إليها لتحديد مسئولية المراجع القانونية.
- تقرير المراجع يعطي مؤشرا عن مدى وفاء الإدارة العليا بمسئولياتها باعتبارها وكيلا عن الملاك ومدى التزامها بالمعايير المحاسبية والقوانين واللوائح المنظمة لعمل المؤسسة.

1- العناصر الأساسية في تقرير المراجع♦

- عنوان التقرير يجب أن يكون مناسباً.
- الجهة التي يوجه إليها التقرير (الإدارة التنفيذية للمصرف الذي كلفه بالمراجعة).
- مقدمة أو تمهيد يوضح فيه الآتي: [1]

✓ القوائم المالية للمؤسسة التي تمت مراجعتها.

✓ تاريخ القوائم المالية والفترة التي شملتها.

✓ نص يفيد بأن إعداد القوائم المالية وانتهاج مبادئ وأساليب المحاسبة المناسبة عند إعداد تلك القوائم ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عند إعداد تلك القوائم هي مسؤولية إدارة المصرف ومسؤولية المراجع مراجعة هذه القوائم وإبداء الرأي فقط.

- نطاق عمل المراجع.
- رأي المراجع في طريقة إعداد ومحتويات القوائم المالية.
- تاريخ التقرير: إذ يجب على المراجع أن يحدد تاريخ التقرير اعتباراً من تاريخ انتهاء عملية المراجعة على ألا يؤرخ التقرير قبل توقيع القوائم أو المرافقة عليها من قبل إدارة المصرف. ذلك لأن مسؤولية المراجع إبداء الرأي في القوائم المالية حسبما أعدتها وعرضتها الإدارة.
- عنوان المراجع: فلابد من توضيح مكان وجود مكتب المراجع الذي يتحمل مسؤولية المراجعة.
- توقيع المراجع: يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة أو اسمه الشخصي أو الاثنين معا.

2- التقارير البديلة

يعتبر التقرير بديلاً عن التقرير غير المتحفظ في الحالتين التاليتين:[2]

الحالة الأولى: وجود مسائل لا يؤثر على رأي المراجع منها أمور يرغب المراجع التأكيد عليها.

الحالة الثانية: وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع كالرأي المتحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي أو الرأي السلبي.

3- المسائل التي لا تؤثر على رأي المراجع: يمكن إيجاز هذه المسائل فيما يلي:

- إضافة فقرة في تقرير المراجع للتنبيه على أمر معين بغرض إبراز أثره في القوائم المالية.
- وجود أمر ذي أهمية نسبية يتعلق بفرضية استمرارية المؤسسة.

♦ راجع الملحق رقم 06 و 08 والمتضمن نماذج لتقرير المراجع.

[1] عبد العزيز محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن المهدي زكريا ، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص 305.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة** "، مرجع سبق ذكره، ص19.

4- **المسائل التي تؤثر على رأي المراجع**: تتمثل في الآتي:

- وجود قيود على نطاق عمل المراجع.
- وجود اختلاف مع الإدارة.
- وجود اختلاف على السياسات المحاسبية.

5- **مقارنة المعيار الدولي للمراجعة رقم 700 بالمعيار الإسلامي للمراجعة رقم 2.**

الملاحظ للعناصر الرئيسية التي يتضمنها معيار تقرير مدقق الحسابات الصادر عن الإتحاد الدولي للمحاسبين، يجد توافقاً كبيراً• مع ما تضمنه معيار المراجعة الإسلامي رقم، والجدول التالي يوضح أوجه الاختلاف والتشابه بين المعيارين.

الجدول رقم (1-2): مقارنة المعيار الدولي للمراجعة رقم 700 بالمعيار الإسلامي للمراجعة رقم2

-من حيث:	**معيار المراجعة الدولي: تقرير مدقق الحسابات**	**معيار المراجعة الإسلامي: تقرير المراجع الخارجي**
هدف المعيار	ما إذا كان القوائم المالية أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية مقبولة عموما أو طبقا لمعايير المحاسبة الدولية.	ما إذا كان القوائم المالية أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية وممارسات المحاسبة المحلية.
العناصر الرئيسية المكونة للتقرير	-عنوان التقرير، - الطرف الذي يوجه إليه التقرير -الفقرة الافتتاحية،- فقرة النطاق-فقرة الرأي، - المتطلبات الإلزامية الأخرى التي تفرضها القوانين واللوائح...-تاريخ التقرير-عنوان مدقق الحسابات -توقيع المدقق	-عنوان التقرير - الجهة التي يوجه إليها التقرير- مقدمة -نطاق عمل المراجع -رأي المراجع في طريقة إعداد ومحتويات القوائم المالية-تاريخ التقرير - توقيع المراجع-عنوان المراجع
بدائل تقرير مدقق الحسابات	وتوجد خمس أنواع: -التقرير برأي غير متحفظ. - التقرير برأي غير متحفظ مع لفت الانتباه. - التقرير برأي متحفظ –التقرير برأي معاكس. -التقرير مع الامتناع عن إبداء الرأي.	يعتبر التقرير بديلاً عن التقرير غير المتحفظ في الحالتين التاليتين: **–** وجود مسائل لا يؤثر على رأي المراجع منها أمور يرغب المراجع التأكيد عليها. **–**وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع كالرأي المتحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي أو الرأي السلبي.
أنواع التقارير الأخرى لتقرير المدقق	-تقرير تدقيق حسابات مرفقات القوائم المالية. -تقرير فحص القوائم المالية المرحلية. -التقرير عن اختبار القوائم المالية التقديرية.	/

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة** "، مرجع سبق ذكره، ص13-26.
- رأفت سلامة محمود وأخرون، "**علم تدقيق الحسابات النظري**"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص191-224.

• لأن هيئة المحاسبة والمراجعة اعتمدت عند إعدادها لمعايير المراجعة الإسلامية على ما توصل إليه الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الفرع الثاني: شروط الارتباط بعملية المراجعة

الغرض من هذا المعيار هو تمكين المراجع الخارجي من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمؤسسة المالية. والاتفاق على الشروط وتدوينها في أي شكل من أشكال العقود.

أولا: المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط

يفيد خطاب الارتباط توثيق وتأكيد قبول المراجع الخارجي للتعيين، وأهداف ونطاق المراجعة، ومدى مسؤولية المراجع اتجاه المصرف والشكل الذي يكون عليه تقرير المراجع. وفيما يلي محتويات الخطاب:

1- الهدف من مراجعة القوائم المالية

تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من كل النواحي ذات الأهمية النسبية. وفقاً لكل من الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف[1].

2- مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية

تقع مسؤولية إعداد القوائم المالية على إدارة المصرف وكذلك الاحتفاظ بنظم فعالة للرقابة الداخلية. ويجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن إعداد البيانات والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هي من مسؤوليات إدارة المصرف وأن مسؤولية المراجع هي إقرار ما إذا كانت الإدارة التزمت بقرارات وإرشادات هيئات الرقابة الشرعية.

3- عمليات المراجعة المتكررة

في حالة عمليات المراجعة المتكررة على المراجع أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الظروف تقتضي تعديل شروط الارتباط، كما قد يقرر المراجع عدم إرسال خطاب ارتباط جديد في كل فترة، إلا أن العوامل التالية قد تدفعه لإرسال خطاب جديد:[2]

- أي دلالة تشير إلى سوء فهم هدف ونطاق المراجعة من قبل المصرف.
- أي تغيير في البنود الخاصة بالارتباط.

---

[1] عبد العزيز محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن المهدي زكريا ، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص 314.

[2] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص 245.

- تغيير حديث العهد في الإدارة العليا أو أصحاب حقوق الملكية أو أعضاء في مجلس الإدارة أو في هيكل الملكية.

ثانيا: قبول التغيير في الارتباط

يجب على المراجع الذي يطلب منه قبل إنجاز التكليف بتغيير الارتباط بشكل يحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة أن ينظر في مدى ملائمة ذلك الإجراء، كما يمكن للمصرف أن يطلب من المراجع تغيير شروط الارتباط قبل الإنجاز للأسباب التالية:[1]

- حصول تغيير في الظروف المؤثرة على الحاجة للخدمة.
- وجود سوء فهم لطبيعة عملية المراجعة أو للخدمة ذات العلاقة التي طلبت في الأصل.
- وجود قيد على نطاق الارتباط سواء كان مفروضاً من الإدارة أم بسبب الظروف.
- على المراجع أن يدرس بعناية السبب الذي أدى إلى الطلب خاصة أثر فرض القيد على نطاق التكاليف.

ثالثا: مقارنة المعيار الدولي للمراجعة رقم 210 بالمعيار الإسلامي للمراجعة رقم3.

خصص معيار المراجعة الدولي رقم 210: شروط عملية المراجعة لتناول خطابات عملية المراجعة، عمليات مراجعة وحدات المنشاة، قبول تغيير في عملية المراجعة، ويرتكز الفرق بين المعيارين في التالي:

- الإشارة في عقد الارتباط إلى الالتزام بمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وكذلك إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي قررتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
- يعتبر كتابة عقد الارتباط ضرورة شرعية وحاجة مهنية في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثالث: فحص المراجع الخارجي

يتناول هذا المطلب معيار المراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 04 (معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية) والمعيار رقم 05 (معيار مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية).

أولا : معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

يركز هذا المعيار على فحص المراجع الخارجي لمدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

1- هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى:

[1] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص245-246.

- وضع أساس وتقديم إرشادات بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلق بمراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تبيان أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

2- نطاق عمل المراجع

تتمثل مسؤولية المراجع في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. وليس من مسؤوليته تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. كما يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي تتبعها المؤسسة في طرح منتجاتها المالية الجديدة أو تعديل منتجاتها الحالية، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل كل من إدارة المؤسسة، والمراجع الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية.
يشمل نطاق عمل المراجع فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المؤسسة قد تم فحصها من طرف هيئة الرقابة الشرعية وفقا لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 02. والتأكد من أن هيئة الرقابة الشرعية قد قررت أن هذه المنتجات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

3- الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع

على المراجع أن لا يقدم تقريره إلا بعد الإطلاع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية خاصة فيما يتعلق بمدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية، وإن كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يبين عدم التزام المصرف بهذه الأحكام ، قرر المراجع استنادا على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية تعديل مشروع تقريره، فإنه يجب أن يوضح بشكل مفصل التعديل الذي طرأ وأسبابه[2].

ثانيا: معيار مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وضع قواعد إرشادية عن مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن مخاطر التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

1- أهداف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى ما يلي:

- تحديد مفهوم وخصائص الخطأ والتزوير.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة** "، مرجع سبق ذكره، ص47-48.

[2] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص250.

- مدى مسؤولية المراجع في اكتشاف الأخطاء والتزوير.
- تقديم نصائح وإرشادات للمراجعين تتعلق بالتقارير المقدمة للإدارة عما يعتبر تزويرا أو خطأ في المؤسسة المالية.

2- تعريف الخطأ وحالاته

يعرف الخطأ على أنه التغيير غير المتعمد في القوائم المالية، بما في ذلك حذف مبلغ، أو عدم الإفصاح. كما أشار معيار المراجعة الدولي رقم 240 إلى أن الخطأ يعني "تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية"[1] ، مثل:

- الخطأ في التقدير المحاسبي.
- الخطأ في تطبيق المعايير المحاسبية.
- النسيان وعدم المعرفة بالأصول المحاسبية.
- الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة.

3- تعريف التزوير وحالاته

يقصد بالتزوير أو الغش هو الخطأ المتعمد الذي يرتكب عن قصد أو عمد أو تدبير سابق للتضليل أو الإخفاء أو الغش أو التأثير على القوائم المالية[2]. بهدف الخداع للحصول علة منافع غير عادلة أو غير قانونية من أحد أفراد العليا، أو العاملين بالمؤسسة المالية، ومن أمثله ذلك:[3]

- وجود خلل في العقود بين المؤسسة المالية، والمستثمرين والأطراف الأخرى مما يؤدى إلى تبديد أموال أصحاب حسابات الاستثمار في حالة المصارف الإسلامية، أو تبديد أموال حملة وثائق التأمين في حالة شركات التأمين الإسلامية.
- تعمد الإدارة عدم الإفصاح عن بعض أنشطتها، وعن بعض المعلومات إلى هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين، والمستثمرين، والمساهمين والجهات الرقابية.
- العرض الخاطئ أو الحذف عن عمد لأحداث وعمليات معينة في القوائم المالية للمؤسسة المالية.
- المخالفات المعتمدة والمستمرة للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو تفسيرها تفسير خاطئا، وكذلك المخالفة المتعمدة للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

---

[1] حسين أحمد دحدوح، "**مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006، ص178.

[2] رأفت سلامة محمود وأخرون، "**علم تدقيق الحسابات النظري**"، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة** "، مرجع سبق ذكره، ص 55.

- تعمد سوء توزيع الأرباح بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار أو حملة الوثائق.

4- مسؤولية المراجع

يعمل المراجع على تقديم ضمان مفاده أن القوائم المالية خالية من أي خلل ذي أهمية نسبية سواء بسبب التزوير أو الخطأ، ورغم كل هذا لا يمكن اعتبار المراجع مسؤولا عن الحيلولة دون وقوع التزوير أو الخطأ[1]. وعليه يعتبر المراجع مسؤولا عن التقصير وسوء التصرف إذا ثبت أنه لا يبذل جهدا معقولا في الإعداد والتخطيط لعملية المراجعة من أجل اكتشاف وقوع التزوير والخطأ. أو أن المراجع كان على علم بتزوير وخطأ جوهريين، ولم يتخذ أي إجراء مناسب لذلك.

5- الحس المهني المصحوب بالحذر

يعمل المراجع على التخطيط وإجراء عملية المراجعة بحس مهني مصحوب بالحذر، وذلك لتحديد وتقييم ما يأتي بطرقة مناسبة من خلال:[2]

- مدى التزام الإدارة وتطبيقها لجميع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، وكذا التزامها بالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية.
- الظروف التي تجعل المراجع يشك في حدوث خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية.
- القرائن التي تزيد من مخاطر وجود خلل في القوائم المالية ناتج عن التزوير والغش كتغلب الإدارة عن الإجراءات الرقابية، وهذا النوع يكون من الصعب اكتشافه.

6- مراعاة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة

يجب على المراجع عند تخطيط عملية المراجعة أن يقيم المخاطر التي قد يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية، خاصة المخاطر المتعلقة بموجودات أصحاب حسابات الاستثمار، فإضافة إلى الاستفسارات التي يحصل عليها من الإدارة، فإن استفساراته يمكن أن تشمل:[3]

- المناقشات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالقرار المهني والتفسير والالتزام والتطبيق لأحكام الشريعة.
- مناقشة الإدارة حول كيفية تأكدها من الالتزام بالمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة والفتاوى والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية.
- نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الشرعية لتحديد مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- استخدام وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة من اجل حماية موجودات أصحاب حسابات الاستثمار.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة** "، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص254.

[3] المرجع السابق، ص255.

- على المراجع الاستفسار عما إذا كانت الإدارة أو لجنة المراجعة او أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بأي تزوير أو خطأ مشتبه فيه، أو تم اكتشافه، أو جرى التحقيق في حدوثه أو تقديم تقرير عنه.

7- تقرير المراجع

إذا استنتج المراجع أن القوائم المالية تحتوي على خلل ذي أهمية نسبية نتيجة تزوير أو خطأ، فإن على المراجع أن يدرس آثار ذلك على عملية المراجعة، وعلى المراجع بعد ذلك أن يقرر ما إذا كان يجب عليه الاستمرار في عملية المراجعة مع إبداء رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي في تقرير المراجعة[1]. وإذا قامت الإدارة بعرقلة أو منع المراجع من الحصول على أدلة الإثبات التي تساعده على تقييم ما إذا كان الخطأ أو التزوير له أثر جوهري على القوائم المالية، يجب على المراجع في هذه الحالة أن يبدي رأي متحفظا أو يمتنع عن إبداء رأيه. أما إذا كان المراجع غير قادر على تحديد إذا كان الخطأ أو التزوير قد حدث بسبب القيود المفروضة بموجب الظروف، وليس من جانب الإدارة فعليه النظر في تأثير ذلك على تقريره النهائي.

8- مسؤولية الإدارة والأجهزة المسؤولة عن ضوابط إدارة المؤسسة المالية: تقع مسؤولية وقوع الخطأ والتزوير وصعوبة اكتشافهما على الإدارة ونظام الضبط بالمصرف. وفي هذه الحالة على الإدارة وضع الإجراءات المناسبة وإيجاد بيئة تتسم بالنزاهة والقيم الأخلاقية تطبيقا لميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن الهيئة، ووضع إجراءات الرقابة المناسبة، كما يجب على الإدارة وضع إجراءات رقابية تتعلق بمتطلبات تطبيق الأحكام الشرعية على جميع أنشطة المؤسسة، وعلى المراجع التأكد من قيام الإدارة بوضع وتطوير نظام مناسب للرقابة الداخلية يشمل بدوره الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الأجهزة المسؤولة عن ضوابط إدارة المؤسسة المالية التحقق من انسجام نظام المحاسبة وإعداد التقارير المالية.

9- بيانات الإدارة: على المراجع الحصول على بيانات كتابية من الإدارة تتضمن ما يلي:[2]

- التزام الإدارة بجميع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة، والفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية.
- أنها أفصحت وأبلغت المسؤولين بجميع الأمور الهامة المعروفة للإدارة المتعلقة بالتزوير والخطأ في المؤسسة.
- أن الإدارة التزمت بجميع بنود عقود أصحاب حسابات الاستثمار.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة** "، مرجع سبق ذكره، ص58.

[2] المرجع السابق، ص60.

المطلب الثالث: ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع *

تعد المحاسبة من المهن التي يجب توفرها باعتبارها وسيلة إثبات وقياس وتوزيع الحقوق بين أصحابها بالعدل، ويقابل مبدأ العدل في الفكر الإسلامي مفهوم الإظهار العادل، وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة والمراجعة تؤدي من ناحية موضوعية إلى تحقيق هذا المبدأ إلا أن العدل قيمة أخلاقية فكان لابد للعاملين في هذا المجال من ميثاق أخلاقي يكون مرشداً لهم.

في هذا الصدد، أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارين للأخلاقيات، الأول خاص بأخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، والثاني خاص بأخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: هيكل ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي

يقدم الميثاق إطار لأخلاقيات المحاسب مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية ليلتزم بها المحاسب بدافع من عقيدته وامتثالا لأوامر الله تعالى واجتنابا لنواهيه، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

ويتكون هيكل الميثاق من ثلاثة أقسام هي:[1]

- الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب؛
- المبادئ الأخلاقية للمحاسب؛
- قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب؛

أولاً: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب

تعد الأخلاق جزء أساسي من الشريعة الإسلامية وقد رفع الإسلام مكانتها واعتبرها من مقاصد التشريع، ومن أهم الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب ما يلي:

1. الأمانة: يجب أن يكون العامل في المؤسسة المالية الإسلامية أميناً على المال، أميناً على البيانات والمعلومات، أميناً على الأسرار، أميناً على رسالة المصارف الإسلامية، إن تحلي العاملين بالمصارف الإسلامية بصفة الأمانة تجنبها الكثير من المشاكل وتحقق لها الخير والبركة ويعمل الجميع في أمن وطمأنينة لا يخافون الخيانة[2].

---

* أخلاق المحاسب والمراجع الخارجي أو العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية هي أخلاق المسلم بصفة عامة، وأخلاق التاجر المسلم بصفة خاصة، ويجب عند انتقاء العاملين بالمؤسسات الإسلامية التأكد من توافر تلك المثل والأخلاق الإسلامية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم الأخلاقيات**"، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] حسين حسن شحاتة، " **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**"، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص138-139.

2.**الصدق**: إن تحلي العاملين والمحاسبين بالمؤسسات المالية الإسلامية بالصدق مع أنفسهم وبالصدق مع الرؤساء وبالصدق مع المتعاملين من موجبات نجاح المصرف الإسلامي ولقد تبين من الدراسات الميدانية أن أساس الأخطاء التي وقعت فيها المصارف الإسلامية مصدرها عدم الالتزام بالأمانة والصدق[1]. والصدق يؤثر بشكل أساسي في استقرار السوق المالي من حيث تحقيق معايير الشفافية والإفصاح المالي، ويظهر الأثر الكبير لتحقق الصدق أو غيابه في جانب التمويل في السوق المصرفي[2].

3.**مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض**:عبر عن مبدأ الاستخلاف في قوله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة). وهذا الاستخلاف يقول على أساس أن الملك المطلق لله تعالى، وأن تملك الإنسان للمال ليس غاية وإنما وسيلة لتوفير العيش الكريم له ولأسرته ومجتمعة، كما أنه لا بد مراعاة أوامر الله تعالى ونواهيه في تملك المال والتصرف فيه...وعلى المحاسب أن يستشعر هذا الأساس في مزاولته المهنة[3].

4.**الإخلاص**: وهو أن يقصد المحاسب بعمله طاعة الله تعالى، ولا يستهدف الرياء أو السمعة أو تلقى المدح من الآخرين، وينتج عن مراعاة الإخلاص أن لا يخضع المحاسب للمؤثرات أو الضغوط الخارجية، بل يقوم بعمله امتثالاً للالتزام الديني، وأداء الواجب المهنة،لأن من المبادئ الشرعية المقررة أن النية الصالحة تجعل العادة عبادة، وبذلك يستحق المحاسب الثواب من الله تعالى، مضاف إليه ما يحصل عليه من مقابل مادي عن جهده، وما يقع من ثناء تلقائي عليه دون أن يجعل ذلك هدفاً يقتصر على الوصول إليه[4].

5.**التقوى**: وهي مخافة الله في السر والعلن، ويترتب عليها حماية الإنسان نفسه مما يعود عليه من العواقب السيئة نتيجة الانحراف عن الالتزام بالشريعة، ولاسيما في مجال المال الذي هو فتنة للإنسان، وعلى المحاسب أن يتقي الله تعالى في مزاولته المهنة[5].

6.**الإحسان وإتقان العمل**: ينبغي على المحاسب أن لا يقتصر على أداء واجباته الوظيفية والمهنية بل عليه أن يعمل لبلوغ مرتبة الإحسان وإتقان العمل، وذلك بأدائه المهام المنوطة به على أحسن وجه ممكن. ولا يتحقق ذلك إلا بالتأهيل العلمي والعملي والتفقه الديني للمحاسب وهو مطلب ديني في مجال عمله[6].

---

[1] حسين حسن شحاتة، " **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، ص139.

[2] إبراهيم يوسف القرعاني، "**ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي**"، الندوة العلمية الدولية (الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية إسرا، كوالالمبور، ماليزيا، 2 أكتوبر 2013، ص16.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم الأخلاقيات**"، مرجع سبق ذكره، ص6.

[4] أسامة عبد المنعم السيد علي، " **مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 30، 2012، ص322.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم الأخلاقيات**"، مرجع سبق ذكره، ص7.

[6] المرجع السابق، ص 9.

7.**محاسبة الله تعالى للعباد:** وهي اعتقاد المحاسب أن الله تعالى رقيب على أعماله كلها وسوف يحاسبه يوم القيامة عن كل صغيرة وكبيرة فيتخذ الحيطة من ذلك بتجنب ما يستوجب العقاب (المحاسبة الذاتية).

ثانياً: المبادئ الأخلاقية للمحاسب

استناداً إلى الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب وإلى المبادئ التي وردت في مواثيق أخلاقيات المحاسب الأخرى التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تستخلص المبادئ التالية لأخلاقيات المحاسب:

1.الثقة: ينبغي للمحاسب أن يكون موثوقا به، أمينا على أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وتتطلب الثقة به أن يتصف سلوكه بالنزاهة، الصدق، الأمانة والاستقامة، والمحافظة على سرية معلومات مؤسسته (بالنسبة للمحاسب الداخلي) أو عمليه (بالنسبة للمراجع الخارجي)، وألا يعمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها[1].

1. المشروعية: على المحاسب أن يتثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2. الموضوعية: ينبغي للمحاسب أن يكون عادلا متجردا ومحايد غير متحيز، وأن يجتنب وضع نفسه في موقف تعارض مصلحته مع مصالح من يقدم لهم الخدمة، وأن يكون مستقلا ولا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوينه لأحكامه المهنية وتأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية[2].

3. الكفاية المهنية وإتقان العمل: ينبغي للمحاسب أن يكون أهلا لكل ما يقوم به من مهام، وأن يؤدي واجباته وخدماته المهنية والوظيفية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان، وألا يدخر جهدا في سبيل وفائه بمسؤولياته تجاه ربه ومجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه.

4. السلوك الإيماني: بحيث يجب أن تتصف سلوكيات وتصرفات المحاسب مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

5. السلوك المهني والمعايير الفنية: على المحاسب أن يراعي في تصرفاته قواعد السلوك المهني، وأن يلتزم في أدائه لواجباته المهنية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1] أسامة عبد المنعم السيد علي، " **مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن**"، مرجع سبق ذكره، ص323.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم الأخلاقيات**"، مرجع سبق ذكره، ص10.

ثالثا: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب

تستخلص قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب من المبادئ الأخلاقية للمحاسب،وتعتبر هذه القواعد الحد الأدنى للسلوك الأخلاقي للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية. وفيما يلي قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب مبوبة طبقا للمبادئ الأخلاقية التي انبثقت القواعد منها، وهي:[1]

1. **قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الثقة:** وتتمثل في كل من: الالتزام بالصدق والشفافية في عرض المعلومات، والمحافظة على السرية، وتجنب استغلال المعلومات الخاصة بالمؤسسة من أجل نفع شخصي أو لمجاملة الغير.
2. **قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ المشروعية:** وتتمثل في كل من: الوفاء بمسئولياته أمام اللّه عز وجل والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أداء خدماته المهنية
3. **قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الموضوعية:** تتمثل في كل من: عدم قبول هدايا، أو وضع نفسه في موقف يؤثر على استقلاله وصدقه مثل وجود علاقات عائلية أو شخصية مع العميل، وعدم تحديد الأتعاب بشكل مشروط أو احتمالي.
4. **قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الكفاءة المهنية:** تتمثل في التأهيل العلمي والعملي المناسب، وعدم القيام بعمل إلا أن يكون قادرا عليه، وإتقان العمل بما يتفق مع المعايير الموضوعة، وتخطيط العمل والإشراف عليه.
5. **قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك الإيماني:** وتتمثل في استشعار مراقبة اللّه عز وجل وحسابه يوم القيامة، والإخلاص، والوفاء بالعقود، والمحبة والأخوة في اللّه لتحقيق التعاون، وأن يكون قدوة حسنة للغير.
6. **قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك المهني والمعايير المهنية،** وتتمثل في الالتزام بتطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة، والعناية التامة بالأعمال، وعدم الإخلال بالواجبات المهنية أو اللجوء إلى الخداع والتضليل ودفع عمولات للحصول على العملاء ومراعاة حقوق الزمالة.

[1] محمد عبد الحليم عمر،" **الأخلاق الإسلامية والمحاسبة**"، مرجع سبق ذكره، ص25-26.

خلاصة الفصل الأول:

تناول الفصل الأول الإطار النظري للمحاسبة والمراجعة بما فيها الرقابة والمراجعة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى للهيئات الداعمة لعمل الصناعة المالية الإسلامية والحوكمة كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكذا عرض معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وخلص هذا الفصل إلى أن طبيعة العمل المحاسبي وتأثره بالبيئة التي يعمل فيها جعل من المؤسسات المالية الإسلامية أن يكون لها محاسبة مالية ومعايير محاسبية خاصة بها مستمدة من الفكر الإسلامي ومما توصل إليه الفكر المحاسبي الغربي. في حين نجد المراجعة في المؤسسات الإسلامية لا تختلف عن نظريتها التقليدية ولكن تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بالرقابة والمراجعة الشرعية التي تهدف إلى التأكد من مدى التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية.

لذا حاولت المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار وتوحيد معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية لتطبقها المؤسسات المالية الإسلامية وتسترشد بها وهذا لخصوصية عملها.

الفـــصل الثاني: الحوكمة في المؤسـسات المـالية

تمهيد

لحوكمة المؤسسات أهمية قصوى في كل من الاقتصاديات المتقدمة، الناشئة والمتحولة، فخلال عقد واحد فقط كانت الحوكمة تختص بالشركات الكبرى في اقتصاديات الدول الصناعية الكبيرة. حتى وقعت أزمات مالية عدة وفضائح من العيار الثقيل. حيث برز الحديث بشدة عن حوكمة المؤسسات بعد الأزمة المالية الآسيوية و تتكرر بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وما زاد من أهمية الموضوع في المؤسسات المالية كثرة الفساد الإداري والغش والتهرب الضريبي وتقارير الإفصاح المزورة.

وحتى تضمن المؤسسات المالية الإسلامية لنفسها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والاستقرار والنمو وتبتعد عن الفساد، فلابد لها من أن توجه جزءاً كبيراً من اهتمامها للحوكمة، وتطبيق معاييرها والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والمالية والإدارية بما يتولد عن ذلك كله من أنماط رقابية وإفصاح وشفافية.

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نتناول فيهم عرض الموضوعات التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى حوكمة المؤسسات

المبحث الثاني: الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية

المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الرابع: واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأول: مدخل إلى حوكمة المؤسسات

حوكمة المؤسسات* CORPORATE GOVERNANCE مصطلح حديث نسبيا في الأدبيات الاقتصادية والمالية، إلا أن مضمونه قديم ويرجع إلى القرن التاسع عشر، حيث تناولت الكتابات المتعلقة باقتصاديات المشروع حقوق المساهمين والقواعد والتنظيمات القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي تحكم ادارة الشركة في أداء عملها.

المطلب الأول: مفاهيم عن حوكمة المؤسسات

قبل التطرق لمفهوم حوكمة المؤسسات سيتوجب الأمر إعطاء لمحة قصيرة عن جذور حوكمة المؤسسات.

الفرع الأول: الجذور التاريخية لحوكمة المؤسسات

تشير الأدبيات الاقتصادية لحوكمة الشركات أنه في عام 1932 كل من الاقتصاديين **Berle وMeans** كانا من أوائل من تناول فصل الملكية عن الإدارة، حيث اعتبرا آليات حوكمة الشركات كفيلة بسد الفجوة التي يمكن أن تحدث بين مديري ومالكي الشركة من جراء الممارسات السلبية التي من الممكن أن تضر بالشركة وبالصناعة ككل. وكذلك تطرق كل من **Jensen and Meckling** في عام 1976، **Oliver Williamson** في عام 1979 إلى "مشكلة الوكالة" حيث أشاروا إلى حتمية حدوث صراع بالشركة عندما يكون هناك فصل بين الملكية والإدارة. وفي هذا السياق أكدوا على إمكانية حل مشكلة الوكالة من خلال التطبيق الجيد لآليات حوكمة الشركات[1]. أما في عام 1987 فقد قام المعهد الأمريكي للمحاسبين

---

* يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحا حديث الاستعمال في اللغة العربية، بدأ استخدامه في بداية سنة 2000 وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مصطلح (Governance) باللغة الإنجليزية، ويعود أصل كلمة(Governance) إلى اللغة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة، ثم استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر في سنة 1478 في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance) وكان يقصد به فن أو طريقة الحكم ، وكان يستعمل في ذلك الوقت كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement) ولكن لم يصبح مستعملا عند الفرنسيين حيث اعتبر من اللغة الفرنسية القديمة، ثم أستعمل بعد ذلك في القرن السادس عشر في اللغة الإنجليزية بالمصطلح الحالي (Governance) ولم يعد للاستعمال في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينيات. ولقد ساهم في بروز هذا المصطلح العديد من الاقتصاديين والسياسيين وبعض المنشآت الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث استعمل هذا المصطلح بداية على المستوى الكلي وذلك بنفس المعنى القديم، أي فن وطريقة الحكم مع إضافة نقطتين أساسيتين هما:

- التمييز بين مصطلح الحوكمة (Gouvernance) ومصطلح الحكومة (Gouvernement) حيث تعتبر الحوكمة أحد عناصر الحكومة.
- تطوير نظام إدارة الأعمال العمومية يرتكز على مشاركة المجتمع المدني على كل المستويات، وبالتالي يمكن القول أن مصطلح الحوكمة استعمل أولا على المستوى الكلي وهذا ما يعرف بالحوكمة الدولية، ثم استعمل على المستوى الجزئي (الشركات)، وهذا ما يعرف بحوكمة الشركات. أنظر:

[1] نرمين أبو العطا، "**حوكمة الشركات...سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ورقة عمل، وزارة التجارة الخارجية المصرية، 2005، ص2. بتصرف.

القانونيين بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية المعروفة باسم لجنة ترايدوي والتي أصدرت تقريرها المتضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيقات قواعد حوكمة المؤسسات وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية.[1]

وازداد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات، حيث حرصت عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد والبنك الدوليين، المركز الدولي للمشروعات الخاصة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت في عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات، والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة والخاصة، سواء المكتتبة أو غير المكتتبة بأسواق المال، من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات، وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل. وتتناول المبادئ الخمسة الصادرة في 1999 من(OECD) تطبيقات حوكمة الشركات في شأن الحفاظ على حقوق حملة الأسهم، وتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم، وإرساء دور أصحاب المصالح، والحرص على الإفصاح والشفافية، وتأكيد مسئولية مجلس الإدارة،[2] وفي سنة 2004 أصدرت ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قائمة جديدة لمعايير حوكمة الشركات، مضيفة مؤشر تأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات. أما في الآونة الأخيرة، فقد تعاظمت بشكل كبير أهمية حوكمة الشركات لتحقيق كل من التنمية الاقتصادية والقانونية والرفاهة الاجتماعية للاقتصاديات والمجتمعات.[3]

كما زاد الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات إثر إفلاس بعض الشركات الدولية الكبرى مثل انرون وورلدكوم عام 2001 وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخراً من انهيارات مالية ومحاسبية جراء الفساد الإداري وفقدان الشفافية والإفصاح الكافي في الحسابات الختامية، لذلك جاءت الحوكمة بقواعدها ومعاييرها لتضغط على الشركات لتنظيم نفسها من جهة ، وعلى الحكومات لإصلاح نفسها بطرق تعمل على تقوية حوكمة الشركات من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تعريف حوكمة المؤسسات

لا يوجد لمفهوم الحوكمة تعريف جامع، فيمكن النظر إلى الحوكمة من الناحية الاقتصادية باعتبارها الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة

---

[1] محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري: دراسة تطبيقية**"، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص83 .أنظر كذلك: ممدوح محمد العزايزة، "**مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**"، مذكرة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص18.

[2] *Organization for Economic Co-operation and Development, "**Principles of Corporate Governance",** Economic Reform Journal, Issue n°. 4, October 2000,p56-58.*

[3] *Organization for Economic Cooperation and Development, "**Improving corporate governance standards: the work of the OECD and the Principles**", Globe white page,2004,p4.*

واستمرارها في الأجل الطويل. ويمكن النظر إلى الحوكمة من الناحية السياسية على أنها مؤشر على ديمقراطية الإدارة والمشاركة في صياغة السياسة الرشيدة. ويمكن النظر إلى الحوكمة من الناحية القانونية على أنها تشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية، والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية والمديرين من ناحية أخرى، كما يمكن النظر إلى الحوكمة من الناحية الاجتماعية والأخلاقية بالتركيز على المسؤولية الاجتماعية للشركة في حماية حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة وحماية البيئة.

وعليه سيتم تناول هذا المفهوم من وجهة ما يلي:

أولاً: تعريف حوكمة المؤسسات من وجهة نظر المؤسسات الدولية

تعرف **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** حوكمة المؤسسات بأنها "نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال و الرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات و المسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرية، وغيرهم من ذوي المصالح. و تصنع القواعد و الأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة المساهمة. وبهذا الإجراء، فإن حوكمة الشركات تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، و العمل على مراقبة الأداء، يجب أن توفر الحوكمة الجيدة للشركات حوافز لمجلس الإدارة و للإدارة من أجل السعي لتحقيق أهداف الشركة و مساهميها، كما يجب أن تشتمل الحوكمة الرقابة الفعالة[1]".

في حين عرفتها **مؤسسة التمويل الدولية** بأنها " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها ".[2]

مما سبق يمكن القول أن الحوكمة من وجهة نظر المؤسسات الدولية تعني النظام، أي هي عبارة عن نظم تحكم وتضبط العلاقات بين مختلف الأطراف الأساسية التي تؤثر في أداء المؤسسة.

ثانياً: تعريف حوكمة المؤسسات من وجهة نظر الملاك

يعرف **ماساي *macey*** الحوكمة بأنها " مجموعة العمليات التي يستخدمها المستثمرون لمحاولة تخفيض تكاليف الشغل، وتكاليف الوكالة المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها"[3]. أما **كولمان وبيكب *Coleman and Biekpe*** فيعرفها بأنها "مجموعة الآليات التي يستخدمها أصحاب المصالح (حملة

---

[1] دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، "**تحسين و تطوير الحاكمة المؤسسية في البنوك**"، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد الثاني والعشرون، ديسمبر 2003، ص 27.

[2] *Alamgir, M.* ***Corporate Governance: A Risk Perspective,*** *paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, 7-8May 2007,.*

[3] *Macey J.R. "* ***Measuring the effectiveness of different corporate governance systems: towards a more scientific approach****", Bank of America Journal of applied corporate finance, 1998, p. 16.*

الأسهم، الدائنون، الموظفون، العملاء، والأطراف الأخرى ذات الصلة) لممارسة الرقابة داخل الشركة، وعلى المديرين بشكل يضمن حماية مصالحهم داخل هذه الشركة"[1].

وعليه فالحوكمة من وجهة نظر الملاك تعني الرقابة وخفض تكاليف الوكالة بهدف حماية مصالحهم.

ثالثاً: تعريف حوكمة المؤسسات من وجهة نظر الإدارة

يعرف ***larcker and Others*** **لاكار وأخرون** حوكمة المؤسسات بأنها مجموعة الآليات التي تؤثر في عملية اتخاذ القرارات بواسطة المديرين عندما يكون هناك انفصال بين الملكية والإدارة[2]. كما تعرف بأنها مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية، وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، إضافة إلى أصحاب المصالح الأخرى المرتبطة[3].

وبصفة عامة، مصطلح حوكمة المؤسسات يشير إلى الخصائص التالية:

الشكل رقم (2-1): خصائص حوكمة المؤسسات

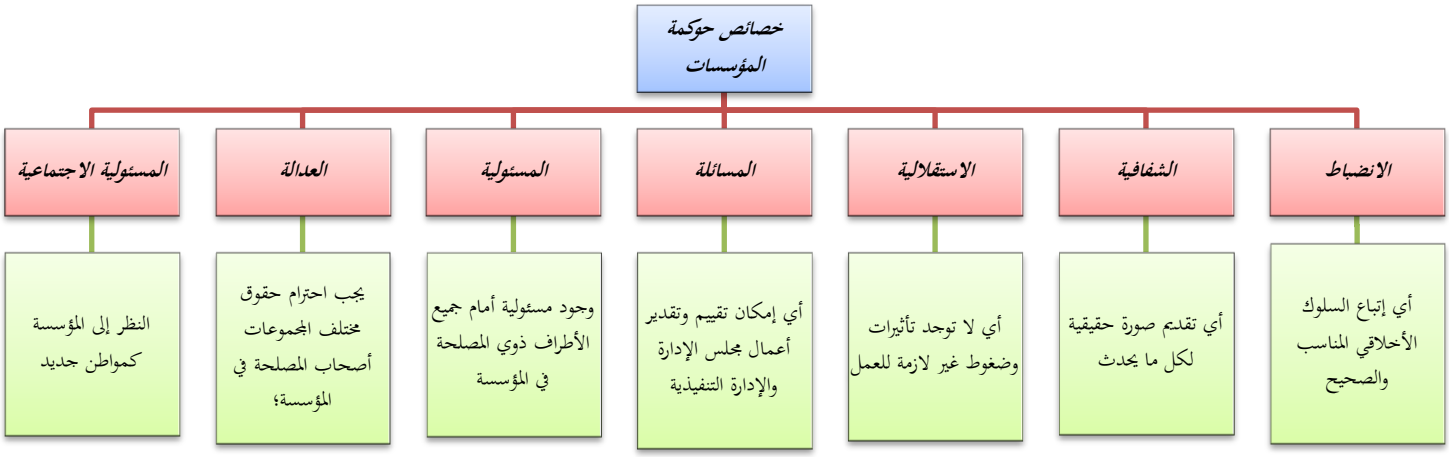

المصدر: طارق عبد العال حماد، "**حوكمة الشركات**"، الدار الجامعية، عين شمس، مصر، 2005، ص 05.

الفرع الثالث: أهمية وأهداف حوكمة المؤسسات

أولاً: أهمية حوكمة المؤسسات

يعتبر نظام حوكمة المؤسسات الجيد من الأمور المهمة التي تساعد على حماية مصالح المساهمين بواسطة مجموعة من الإجراءات، مثل ضمان ممارستهم لحقوقهم الكاملة بما في ذلك حق انتخاب أعضاء

---

[1] *Coleman, A. K., and Biekpe, N, "**The link between corporate governance and performance of the nontraditional export sector: evidence from Ghana**" Corporate Governance, Vol. 6 No. 5,2006, p609.*

[2] *Larcker david and others, **"does corporate governance really matter ? "**, working paper, univesity of pennsylvania, philadelphia, 2004* , p1.

[3] الدين سمير علام، "**أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية**"، مركز المديرين المصري القاهرة، 2009، ص6.

مجلس الإدارة وشفافية المعلومات وتوفيرها في الوقت المناسب [1]، كما يعمل على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها في الأسواق بما يمكنها من جذب مصادر تمويل مختلفة، وأيضاً يجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة، مع الحرص على تدعيم استقرار أسواق المال والأجهزة المصرفية.

بالإضافة إلى سبق، تكمن أهمية حوكمة المؤسسات في النقاط الآتية:

- تأكيد مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساءلتها وتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية، والتأكيد على الشفافية، والذي من شأنه المساعدة على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الإداري واتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنه وعلاج أسبابه وآثاره قبل تفاقمها وتأثيرها على مستقبل المؤسسة[2].

- إن تحسين أداء الشركة وقيمتها الاقتصادية وقيمة أسهمها، وكذا تحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية ونزاهة تعاملاتها وعدالتها وشفافية المعلومات الصادرة عنها، كل ذلك من شأنه أن يقوي قدرات الشركة التنافسية وكذلك قدرتها على جذب الاستثمارات والنمو[3].

- تقديم مجموعة من الإرشادات التي تظهر كيفية عمل المؤسسة مع مختلف الأطراف ذوي المصلحة من أجل حماية مستخدمي القوائم المالية من تلاعب الإدارة[4].

- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة والمحاسبية، ومكافحة الفساد المالي والإداري والذي كان السبب الرئيسي في حالات الفشل التي منيت به الشركات الكبرى، وكذا الحد من التلاعب والغش والخداع، وتخفيض الأثر السلبي لظاهرة عدم تماثل المعلومات من خلال آليات الحوكمة.

- التغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنشأ نتيجة الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة[5].

ثانياً: أهداف حوكمة المؤسسات

الهدف الرئيسي لحوكمة المؤسسات هو تحقيق العدالة والشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة الإدارة، ويتحقق ذلك بضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة الشركة أمام مساهميها، وضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام أموال الشركة ومدى الالتزام بالقانون، مع

---

[1] علام محمد موسى حمدان وأخرون، **"هل ساهمت إجراءات الحوكمة المؤسسية في خفض ممارسات إدارة الأرباح في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية؟"**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العددان59-60، 2012، ص154.

[2] عدنان بن حيدر بن درويش، " **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص31.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] شدري معمر سعاد، " **التقارير المالية للمراجع وآثارها على اتخاذ القرارات في ظل الأزمات المالية العالمية، حالة تقرير المراجع حول سونلغاز**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015/2014، ص167.

[5] حسام الدين غضبان، **"دور حوكمة الشركات في تنشيط الأسواق المالية في الدول النامية"**، مجلة التنظيم والعمل،جامعة معسكر، الجزائر، العدد 03، ماي/جوان 2012، ص33.

ضمان وجود المراقبة الخارجية المستقلة على المديرين والمحاسبين وصولا إلى قوائم مالية ختامية على أساس مبادئ محاسبية عالية الجودة[1].

وينتج عن ذلك تحقيق أهداف أخرى تتمثل فيما يلي:[2]

- الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء.
- عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.
- تمكين الشركات من الحصول على تمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين والأجانب.
- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات، بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين وهما: مجلس الإدارة للشركة والمساهمون ممثلين في الجمعية العمومية للشركة.
- تجنب الممارسات المحاسبية المخادعة (المحاسبة الإبداعية) بما يضمن تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد، وتفادي حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية أو العالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي[3].
- التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق نظام لسوق تنافسية في مجتمع يقوم على أساس القانون عن طريق النظر في الهياكل الاقتصادية وهياكل الأعمال التي تعزز القدرة التنافسية للقطاع الخاص مما يسهل علمية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر[4].
- منع الواسطة والمحسوبية والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة[5].
- تحقيق أعلى قدر للفعالية من المراجعين الخارجيين[6].

المطلب الثاني: مبادئ ومحددات حوكمة المؤسسات

يتناول هذا المطلب مبادئ حوكمة المؤسسات الصادرة عن الهيئات الدولية وأهم المرتكزات التي بنيت عليها هذه المبادئ، بالإضافة إلى التعرف على المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة.

---

[1] صلاح زين الدين، " **دور مبادئ حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، مصر، 15-16 أكتوبر 2008، ص09.

[2] عدنان بن حيدر بن درويش، " **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، مرجع سبق ذكره، ص32.

[3] مصطفى عقاري وحكيمة بوسلمة، "**أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 09، السنة 2013، ص43.

[4] مناد علي، "دور **الحكم الرشيد في تحقيق التنمية من خلال حوكمة الشركات: حالة PMI/PME في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005-2006، ص110.

[5] فيصل محمود الشواورة، "**قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص138.

[6] الطيب داودي وبن الزاوي عبد الرزاق، "**أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012، ص389.

الفرع الأول: مبادئ حوكمة المؤسسات

أولا: مبادئ حوكمة المؤسسات وفق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، وفي سنة 2004 قامت هذه المنظمة بمراجعة وتعديل مبادئها الخاصة بحوكمة المؤسسات، حيث أصبحت تتضمن المبادئ الستة التالية. وتتمثل في:

1. **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:** يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة. ويشمل التحقيق المحاسبي لهذا المبدأ ما يلي:

- من واجبات المراجعة الداخلية التأكد من وجود نظام للحوكمة في الوحدة وتقويم تطبيقه بشكل سليم.
- تمثل المحاسبة بأدواتها وأهدافها جزءً هاما من إطار الحوكمة[1].

2. **حفظ حقوق جميع المساهمين:** وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة. ويشمل التحقيق المحاسبي لهذا المبدأ الآتي:

- الحصول على المعلومات المادية ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم وهذا ما توفره وظيفة العرض والإفصاح المحاسبي
- الحق في نصيب من أرباح الشركة وهذا ما تظهره قائمة الدخل.
- الحق في الحصول على معلومات عن العمليات الاستثنائية التي تؤثر على الشركة، وهذا ما توفره متطلبات الإفصاح المحاسبي عن الأحداث الهامة.
- الحق في الحصول على المعلومات التي تبين التغيرات في حقوقهم، وهذا ما تظهره قائمة التغيرات في حقوق الملكية[2].

3. **المعاملة المتكافئة للمساهمين:** يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم[3].

---

[1] مطاوع السعيد السيد مطاوع، " **دور المراجعة في حوكمة الشركات:دراسة تحليلية**"، جامعة الأزهر، مصر، 2009، ص10. متاح على الموقع التالي:

[2] المرجع السابق.

[3] مركز المشروعات الدولية الخاصة. "**حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**"، غرفة التجارة الأمريكيّة، واشنطن، 2003، ص149.

4. **دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة:** إذ ينبغي في إطار حوكمة المؤسسات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون الفعال بين المؤسسة وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل[1]. ويشمل التحقيق المحاسبي لهذا المبدأ ما يلي:

- تعمل المحاسبة على توفير المعلومات لأصحاب المصالح بالشكل الذي يمكنهم من اتخاذ القرارات التي تحفظ حقوقهم.
- من جوانب الإفصاح المحاسبي، الإفصاح عن الأداء الاجتماعي للشركة.

5. **الإفصاح والشفافية:** تتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير. إذ يجب:[2]

- الإفصاح عن هياكل الحوكمة وسياساتها.
- الإفصاح طبقاً للمستويات النوعيّة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.
- القيام بمراجعة خارجية سنويّة مستقلة بواسطة مراجع خارجي مستقل كفؤ.
- قابليّة المراجعة للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين.
- توفير فرصة متساوية، وتوقيت مناسب لإيصال المعلومات لمستخدميها.
- استكمال إطار الحوكمة بمنهج فعال.

6. **مسئوليات مجلس الإدارة:** تكمن مسؤولية الإدارة في السهر بكل إخلاص واجتهاد لخدمة مصالح الشركة والمساهمين من خلال توجيه إستراتيجية الشركة، ومراجعة الخطط الأساسية للعمل وسياسة المخاطر والموازنات السنوية ومراقبة التنفيذ والأداء[3]. ويشمل التحقيق المحاسبي لهذا المبدأ:[4]

- اتخاذ القرارات على أساس معلومات كاملة ودقيقة.
- إعداد الموازنات التقديرية.
- الرقابة المالية بناء على التقارير المحاسبية.

---

[1] *Organization for Economic Co-operation and Development, "**Principles of Corporate Governance**", Center for International Private Enterprise, Paris,2004, p14.*

[2] فاتن حنّا كيرزان، " **مساهمة التدقيق الداخلي في تطبيق الحوكمة في المصارف السورية العامة والخاصة (دراسة مقارنة)**"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 19، العدد 4، 2013، ص96.

[3] ضويفي حمزة، "**فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي مع دراسة ميدانية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014-2015، ص28.

[4] مطاوع السعيد السيد مطاوع، " **دور المراجعة في حوكمة الشركات:دراسة تحليلية**"، مرجع سبق ذكره، ص12.

– ضمان نزاهة الحسابات ونظم إعداد القوائم المالية من خلال الاعتماد على معايير محاسبية معتمدة ونظام رقابة داخلي سليم، ومراجعة خارجية.

– وجود نظام لإدارة المخاطر تتحقق المراجعة الداخلية من وجوده وتطبيقه.

وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم وهما: [1]

– واجب العناية اللازمة

يتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحذرا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، وأن يتوفر في الشركة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة. وأن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة.

– واجب الإخلاص في العمل

ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت وغير ذلك.

ثانيا: معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية: وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية[2]:

– قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.

– إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

– التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.

– وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.

–توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات.

---

[1] سابا خوري نعيم، "**الحاكمية المؤسسية و دور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في الشركة**" ، مجلة المدقق، جمعية المحاسبين الأردنيين ، العدد 21-22 ،أكتوبر 2005،ص 38-40.

[2] فؤاد شاكر، "**الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي، الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية، 2005، منشورة في:

Egyptian Banking Institute, Corporate Governance in the Banking Sector Workshop, March 2006.

– مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

– الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.

– تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

الفرع الثاني: الركائز الرئيسية لحوكمة المؤسسات

تعتبر هذه الركائز الأربعة هي الأساس الذي ترتكز علية المبادئ الستة الرئيسية لحوكمة الشركات سابقة الذكر، وذلك من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة في الشركات. والتالي يوضح شرح مبسط لها:[1]

أولاً: المساءلة: توضح المسؤوليات التي لا بد أن يتحلى بها كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وحتى الموظفين بالشركة على ضوء المهام المنصوص عليها لهم في الوصف الوظيفي قبل التوظيف. ومن أهم صور المسئولية تكون من قبل المساهمين لمجلس الإدارة الذي هو بدوره يكون مسئولا عن الإدارة التنفيذية في الشركة. وتمثل هذه المسئولية نوع من الضبط المؤسسي.

ثانيا: العدالة: حيث أنه بتوافر العدالة في المؤسسة يؤمن ذلك وجود بيئة عمل صحية تتسم بالايجابية وبالممارسة السليمة للأعمال اليومية للمؤسسة. وذلك يعزز انتهاج العاملين والمسئولين في المؤسسة منهاج السلوك القويم في التعامل مع الوظائف الموكلة إليهم.

ثالثا: الشفافية: هنا لابد من التفريق بين ما هو المقصود بين الإفصاح والشفافية. حيث أن الإفصاح كما هو الإفصاح الفوري عن كل المعلومات الجوهرية التي يكون لها تأثير على اتخاذ القرار بشأنها. أما المقصود بالشفافية فإن هذه المعلومات لابد أن تكون واضحة ومنطقية وذات دلالات مفهومة للجميع.

رابعا: المسؤولية: الالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة من الجهات التشريعية أو المؤسسة من قبل الموظفين والمسئولين. ولكي يكون الأمر واضح لدى الجميع لابد من أن تكون هذه القوانين والإجراءات والقرارات وحتى العقوبات واضحة وصريحة ومتاحة للجميع.

[1] مركز عمان لحوكمة الشركات، "**حوكمة الشركات**"، اتحاد الشركات الاستثمارية، مكتبة آفاق، 2011، ص49-50، بتصرف.

الشكل رقم (2-2): ركائز حوكمة المؤسسات

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثالث: محددات حوكمة المؤسسات

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية.

أولاً: المحددات الخارجية

تشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)[1]، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ثانياً: المحددات الداخلية

تتمثل المحددات الداخلية لحوكمة المؤسسات في [2]:

---

[1] *Fawzy, S. **Assessment of Corporate Governance in Egypt**. Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies. April 2003.p3.*

[2] ضويفي حمزة، "**فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي مع دراسة ميدانية**"، مرجع سبق ذكره، ص31-32.

1- هيكل الملكية: يعلب هيكل رأس المال دوراً فاعلاً في الحوكمة، إذ أن تركز الملكية وتشتتها له أثر كبير على الإدارة والسيطرة في الشركة.

2- قيم الشركة: هي التي تتعلق بالسلوك الأخلاقي للشركة وبمستويات عالية من القيم القائمة على الأخلاق المهنية من نزاهة وموضوعية وأمانة في تنفيذ عمليات الشركة.

وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين. ومن ناحية أخرى، تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص.

الشكل رقم(2-3): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

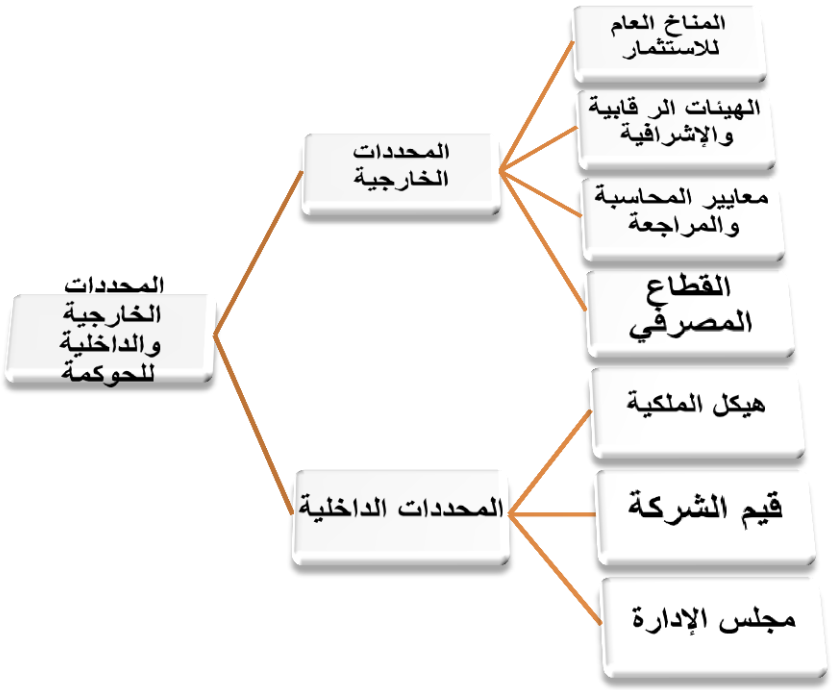

المصدر: من إعداد اباحث.

المطلب الثالث: أسباب ظهور حوكمة المؤسسات

تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العا لم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي. وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة (**نظرية الوكالة**)، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية، فاتجهت إلى

أسواق المال. وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، وتزايد لانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية. ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات، ثم توالت بعد ذلك الأزمات، ولعل من أبرزها أزمة شركتي أنرون وورلد كوم في الولايات المتحدة في عام 2001. وقد دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة (**انهيار الشركات والأزمات المالية**).

الفرع الأول: نظرية الوكالة

تعرف نظرية الوكالة بأنها إطار فكري استخدم كأداة بحث لتفسير ظاهرة العلاقات التعاقدية التي عرفت في ميادين كثيرة من ميادين العمل والفكر الإنساني. وتنشأ علاقة الوكالة حين يكلف (يفوض) طرف يسمى الوكيل طرف آخر سواء كان شخصا أو مؤسسة يسمى الموكل بأداء بعض الخدمات ويفوض له سلطة اتخاذ القرارات.

فالأساس النظري والتاريخي لحوكمة الشركات يرجع أولا لنظرية الوكالة التي يعود ظهورها إلى الأمريكيين ***(berls and means)*** سنة 1932، اللذان لاحظا أن هناك فصل بين ملكية رأسمال الشركة وعملية الرقابة والإشراف داخل الشركات المسيرة، وهذا الفصل له آثاره على مستوى إدارة الشركة. ثم بعد ذلك جاء دور الأمريكيين أصحاب جائزة نوبل للاقتصاد ***(jensen and mackling)*** سنة 1976 حين قدما تعريفا لهذه النظرية الشهيرة: " نحن نعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ شخص –الرئيسي ***principal–*** صاحب الرأسمال لخدمات شخص آخر – العامل ***agent–*** لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة تستوجب نيابته في السلطة"[1]. ويرى الأمريكيين أن الفصل بين الملكية والتسيير يؤدي إلى مشكلة الوكالة، حيث تعمل إدارة الشركة بين التوفيق بين مصالحهم الخاص وليس مصالح المساهمين[2]، ومن هنا ظهرت نظرية الوكالة، والتي تشير في جوهرها إلى استخدام آليات من شأنها الحد من مشكلة الوكالة[3].

وفي مواجهة هذه القضية ظهرت إستراتيجيتين هما:

الأولى: مدخل الأمناء: وجوهر هذا المدخل هو أن المديرين أمام القانون يعتبرون أمناء على ثروات الملاك ولذا فهم مسؤولون أمام القانون عن أي تقصير أو إتلاف أو ضياع أو سوء استخدام لثروة الملاك، والمحكمة هي صاحبة السلطة التقريرية في الفصل بين الملاك والإدارة عند تعارض المصالح.

الثانية: مدخل نموذج التعاقدات مع الملاك: حيث قدم أدولف بيرل افتراضين هيكليين للحوكمة، تم اختيار أولهما وهو نموذج اعتبار المديرين أمناء نيابة عن المجتمع، إلا أنه تراجع عنه فيما بعد لأسباب عديدة

---

[1] *Estrin s, **corporate governance**, OECD proceedings, paris, 1998.*

[2] *Jensen and Meckling, **"Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure"**,op-ci, p06.*

[3] *Eduardus tandelilin and ethers, **corporate governance, risk management, and bank performane: does type of ownership matter**? Eadn woeking paper, No 34, 2007, p 11.*

منها صعوبة فرض الرقابة على الإدارة حتى من جانب القضاة في المحاكم، بسبب خبرتهم في هذا المجال، وبعد تراجع بيرل عن هذا البديل قدم نموذجا آخر وهو نموذج التعاقدات، وفي هذا النموذج يتم النظر إلى الشركة المساهمة على أنها عبارة عن مجموعة مترابطة من التعاقدات مع جميع أصحاب المصلحة في الشركة (عمال، عملاء، دائنيين، موردين، حملة الأسهم) إلا أن المديرين مسؤولون عن صياغة هذه العقود باعتبارهم وكلاء عن الملاك وبما يخدم مصالح حملة الأسهم في المقام الأول، وعلى ذلك، فإن رغبة كل طرف من الأطراف في تعظيم مصلحته الخاصة سوف يواجه بتصدي من الإدارة عن طريق هذه العقود، وبما يخدم أو يحافظ على مصالح الملاك وباقي الأطراف، والمديرين الذين لا يسعون إلى تعظيم مصالح ملاكهم يتم استبدالهم[1].

الفرع الثاني: الحوكمة وانهيار الشركات

تعد الشركات العالمية التي أفلست أحد أهم الأسباب التي دعت المنظمات العالمية الاهتمام بحوكمة المؤسسات، حيث أدت فضيحة شركة إنرون للطاقة الأمريكية وشركة وورلد كوم إلى إصدار ساربانز اكسلي.

لقد أدت الانهيارات المالية والفضائح الإدارية بالمؤسسات العملاقة في العديد من دول العالم والتي كان لها وما يزال الأثر البالغ على اقتصاديات الدول التي تنتمي لها تلك المؤسسات إلى دراسة وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفساد المالي والإداري بالمؤسسات والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى حدوث تلك الانهيارات والفضائح .ولعل من أهم هذه الفضائح والانهيارات ما حدث لشركة إنرون للطاقة (***Enron***)وشركة الاتصالات (***Worldcom***)والشركة الأوروبية للأغذية (***parmalate***).

أولاً: فضيحة شركة إنرون للطاقة

في بداية عام 2001 جاء ترتيب شركة إنرون كسابع أكبر شركة من حيث الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغت القيمة السوقية لشركة إنرون ما يزيد عن 60 بليون دولار، غير أنها في نفس العام انهارت وتقدمت بطلب الحماية من خلال الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الذي يعطيها الحق في إعادة الهيكلة بدلا من الخروج كلية من السوق وهو نوع من أنواع الإفلاس، حيث اعتبرت هذه الحالة من أكبر حالات الإفلاس في التاريخ لشركة أمريكية[2] .

لقد لعبت شركة إنرون دور صناع السوق في عقود المشتقات المتداولة في الأسواق غير المنظمة، أي العقود المتداولة خارج البورصة. في الوقت الذي لم تكن فيه مطالبة بالإفصاح عن حجم المخاطر

---

[1] بن صالح عبد الله، "**حوكمة الشركات كآلية لدعم معايير المحاسبة الدولية في تحقيق كفاءة الأسواق المالية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011، ص68.

[2] ظاهر شاهر القشي، "**انهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة**"، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المجلد25، العدد 2، القاهرة، 2005، ص

المصاحب لتلك العمليات، ويضاف إلى ذلك زيادة اعتماد الشركة على العمليات المقيدة خارج الميزانية التي يصعب اكتشافها لتصبح بذلك وسيلة لإخفاء مقنن للمعلومات وهي تعتبر إحدى الثغرات المالية والمحاسبية التي استفادت منها الشركة، يضاف إلى ذلك أن علاقة شركة إنرون مع شركة آرثر أندرسون والمكلفة بمراجعة حساباتها قد بلغت حد استخدام موظفي شركة أندرسون في تقديم خدمات استشارية لا علاقة لها بمراجعة الحسابات في مقابل حصولهم على مكافآت لإغماض أعينهم عن المخالفات أو لحثهم على عدم الالتزام بالفحص الأمين للمستندات وهكذا كانت الظروف مهيأة للتلاعب. فالشركة لم تكن تحقق أرباح بل كانت تمنى بخسائر تمكنت من خلال حسابات جانبية أن تظهر كواحدة من أفضل الشركات الأمريكية ربحية وقد وضعت الشركة نفسها في دوامة مع كل تقرير ربع سنوي حيث اضطر المسئولون فيها وعلى رأسهم مدير الحسابات لبذل المزيد من الجهد لإظهار المزيد من الأرباح الوهمية في القوائم المالية ولم يكتفوا بذلك، بل قاموا بحث أقاربهم وأصدقائهم لشراء أسهم الشركة عندما تتداول بأسعار متدنية ومع ظهور مفعول الأرباح الوهمية قاموا ببيعها بأضعاف السعر الذي سبق أن اشتروها بها، وفي أوت من عام 2000 ارتفع سعر السهم إلى 90 دولار وأخذ مسئولو الشركة الذين يعلمون حقيقة أمرها في تسريب إشاعات مفادها أن سعر السهم في طريقه إلى 140 دولار، بينما كانوا يتخلصون هم وأقاربهم من الأسهم التي سبق أن اشتروا وعندما بدأت خيوط الفضيحة في الظهور أخذ سعر السهم طريقه إلى الانخفاض حتى وصل في 15 أوت 2001 إلى 42 دولار وعندما أصبحت الفضيحة معروفة للجميع انخفض سعر السهم في نفس العام إلى دولار واحد فقط. وتم إحالة كبار المسئولين التنفيذيين ورئيس المحاسبين إلى المحكمة وقد احتوت لائحة الاتهام على 53 تهمة أبرزها الاحتيال على البنوك وتزويد البنوك والمحاسبين ببيانات غير صحيحة والتلاعب سعر في سعر السهم والتداول بمعلومات داخلية إضافة إلى تهمة غسيل الأموال.[1]

ثانياً: انهيار شركة وورلد كوم

بدأت الشركة نشاطها في مدينة جاكسون بولاية ميسيسي في عام 1983 تحت مسمى شركة الخدمات المحدودة للاتصالات للمسافات البعيدة وفي عام 1979 اندمجت الشركة مع مؤسسة الشركات المتميزة وتحولت إلى شركة عامة وتم قيدها في البورصة وفي عام 1995 تحول اسم الشركة إلى إل دي دي إس للاتصالات العالمية LDDS world com وبعدها إلى شركة الاتصالات العالمية world com وفي عام 1998 استحوذت الشركة على شركة إم سي آي لاتصالات MCI communicationsغير انه قد صاحبها سوء حظ مع بوادر انفجار فقاعة أسعار أسهم شركات الاتصالات في 2002، فقد انهارت الأسعار بعد أن كانت قد ارتفعت إلى مستويات قياسية في توقعات غير واقعية بشأن ربحيتها المستقبلية، ومنذ بداية عام 1999 حتى ماي 2002 استخدمت الشركة حيل محاسبية لإخفاء مركزها المالي وإعطاء

[1] هندي منير، " **الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء مداخل حوكمة الشركات**"، المعارف، الإسكندرية، 2009، ص9-10.

المميزات والمكافآت للمدير التنفيذي بيرنارد أيبرس بهدف رفع سعر السهم وهو ما حقق الثراء للمدير التنفيذي الذي كان قد اشترى حصة من أسهم الشركة بأسعار منخفضة وكما حدث لشركة إنرون فقد فشلت شركة أرثر أندرسن في الكشف عن تلك المخالفات وعندما حل مراقب حسابات آخر محل أرثر أندرسن اتضح وجود مخالفات بلغت قيمتها 8.3 بليون دولار أعلن عنها في عام 2002 وبناء عليه تم سحب تقرير شركة أرثر أندرسن لعام 2001 وبدأت لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية في إجراء التحقيقات التي كشفت أن الشركة قد ضُخمت أصولها بما قيمتها 11بليون دولار، وفي جويلية 2002 تقدمت شركة وورلد كوم بطلب الحماية مستفيدة من الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الذي يعطيها الحق في إعادة الهيكلة بعدما غيرت الشركة اسمها إلى إ م سي آي ونقلت مقرها إلى ولاية فرجينيا.[1]

ثالثا: انهيار شركة parmalat الإيطالية

أفلست شركة الأغذنية الإيطالية العملاقية parmalat في شهر ديسمبر 2003 بعد أن أدى تخلفها عن سداد قيمة السندات، في بدء التحقيقات في الأوضاع المالية للشركة وسرعان ما اكتشف المحققون أن مديري الشركة كانوا فعلاً يخترعون أصولا ويزورون الحسابات لمدة وصلت 15 عاماً، وقد تضررت في هذا الحادث أيضا شركة محاسبية دولية كانت قد عملت مع شركة parmalat ولكنها لم تكتشف هذا الخداع، فقد تعرضت الشركة لغش مالي بلغ 10 بلايين دولار نتيجة تحقيق أرباح مزيفة[2]. وهذا خير دليل على تدني مستوى الإفصاح والشفافية وعدم جودة المعلومات المالية المصرح بها من طرف الشركة، بالإضافة إلى عدم قدرة السلطات الرقابية من اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية لهذه الشركة رغم أنه دام مدة 15 سنة كاملة[3].

الفرع الثالث: حوكمة المؤسسات والأزمات المالية

تجلت أهمية وضرورة حوكمة المؤسسات بعد الأزمة المالية الآسيوية وتتكرر هذا بعد الأزمة المالية لسنة 2008 ، حيث زاد من أهمية الحديث عن موضوع الحوكمة في الشركات أو في المؤسسات المالية كثرة الفساد الإداري و الغش و التهرب الضريبي و تقارير الإفصاح المزورة.

---

[1] هندي منير، " **الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء مداخل حوكمة الشركات**"، مرجع سبق ذكره، ص11-13.

[2] حسين عبد الجليل آل غزوي، "**حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**"، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، ص16.

[3] ريمة مناع ولعرابة مولود، "**أثر جودة المعلومات المالية والاقتصادية على استقرار النظام المالي**"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة، العدد01، 2014، ص237

إن الحوكمة تعتبر وسيلة رقابية غاية في الأهمية من شأنها الكشف بل وتجنب هذه التلاعبات وحماية حقوق كل أصحاب المصالح في المؤسسة، إذ أن مبادئها تعمل على تجنب الأزمات المختلفة قبل وقوعها.

أولاً: ماهية الأزمة المالية

يصعب إعطاء تعريف دقيق ومحدد للأزمة المالية، ومن بين التعاريف المقترحة نجد:

يعرفها **فريدريك مشكن** بأنها عبارة عن اضطراب في أسواق المال والذي يكون فيه سوء الاختيار والمخاطر المعنوية سيئة لدرجة أن سوق المال يكون غير قادر على توجيه الأموال بكفاءة إلى هؤلاء الذين لديهم أفضل الفرص الاستثمارية [1]. كما يمكن تعريف الأزمة المالية بأنها اضطراب حاد ومفاجئ أسعار نوع أكثر من الأصول، سواء كانت مادية أو مالية أو حقوق ملكية للأصول المالية[2].

ثانيا: لمحة عن الأزمات المالية ومسبباتها

عرف الاقتصاد العالمي والدولي عدة أزمات مالية ارتبطت أسبابها بالظروف العالمية السائدة بدءا من أزمة الركود العظيم (1929-1933) وأزمة سوق المناخ الكويتي عام 1982، ثم أزمة المكسيك عام 1994 وأزمة الدول الأسيوية عام 1997، وأزمة الأرجنتين عام 1998 وغيرها من الأزمات، لكن منذ فيفري 2007 إلى سبتمبر 2008 ظهرت معالم أزمة مالية عالمية، تعتبر الأسوأ في تاريخ الأزمات منذ أزمة الثلاثينيات من القرن العشرين، وكان لهذه الأزمة تداعياتها على مختلف الاقتصاديات نتيجة الترابط بين الاقتصاد الأمريكي وباقي الاقتصاديات باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية القوة الاقتصادية الأكبر. فالدولار الأمريكي هو العملة المرجعية لنظام بريتون وودز من جهة ولوزن الاقتصاد الأمريكي من جهة ثانية، إذ يمثل خمس (5/1) إجمالي الناتج المحلي العالمي، فضلاً عن كونه أكبر مستورد وثاني مُصَدّر بعد منطقة اليورو.

ورغم أن لكل أزمة خصائصها وأسبابها إلا أن هناك عوامل مشتركة توجد في معظم الأزمات، ومن هنا يمكن تلخيص الأسباب الكامنة وراء ظهور الأزمات فيما يلي:

1-نقص الشفافية: ويقصد بها عدم دقة المعلومات وصحتها المعلن عنها من طرف المؤسسات والشركات، خاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحجم الحقيقي للاحتياطات الدولية من العملات الأجنبية، مما يؤدي فقدان الثقة وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

---

[1] *Frederic mishkin, « **financial policies and the prevention of financial crises in emerging market economies** "; NBER , working paper, n8087, 2001,p02.*

[2] الاسدي يوسف وكاظم حسين، " **تحليل ظاهرة الأزمات المالية وسبل الإحاطة منها**"، الطبعة الأولى، أبحاث منشورة في كتاب الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية، محمد يوسف القريوتي وآخرون، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010،ص 28

2-**التحرير المالي**: وما نتج عنه من استحداث مخاطر ائتمانية جديدة للمصارف والقطاع المالي، قد لا يستطيع العاملون في المصارف تقييمها والتعامل معها بحذر ووقاية، كما أن التحرير المالي يعني دخول مصارف أخرى إلى السوق المالي مما يزيد من الضغوط التنافسية على المصارف المحلية. فقد سجل كامينيسكي ورينهارت ***kaminiski and reinhart*** سنة 1985 أن 18 أزمة مصرفية من أصل 25 حدثت بعد تحرير القطاع المالي ب05 سنوات.

3-**الطبيعة الدورية للاقتصاد الرأسمالي**: فبعد مرور الاقتصاد بمرحلة الكساد، تفضل الشركات تمويل أنشطتها بحرص وعدم تحمل مخاطر كبيرة في تعاملها مع القطاع المالي، وهو ما يسمى **بالتمويل المتحوط**، وفي إبان مرحلة النمو، تتوقع الشركات ارتفاع الأرباح، ومن ثم تبدأ في الحصول على التمويل والتوسع في الاقتراض بافتراض القدرة المستقبلية على سداد القروض، ويبدأ المقرضون في التوسع في إقراض الشركات دون تحوط كاف، وعند حدوث مشكلة مادية أو أزمة مالية لكيان اقتصادي كبير يبدأ القطاع المالي في الإحساس بالخطر مما يؤثر على قابليته للإقراض. الأمر الذي يؤثر بدوره على قدرة معظم الشركات على سداد ديونها. وتبدأ الأزمة المالية التي قد لا يتمكن ضخ أموال في الاقتصاد من التخفيف منها، وقد تتحول إلى أزمة اقتصادية تحدث كساد اقتصادي ويعود الاقتصاد لنقطة البداية.[1]

4-**فقدان الثقة من جانب المستثمرين**: نظراً للتحول المثير لتدفقات رأس المال أثناء الأزمات المالية، حيث انخفض تدفق رؤوس الأموال للاقتصاديات الخمسة المتورطة في الأسيوية من 93 مليار دولار سنة 1996 إلى 12.1 مليار دولار سنة 1997.[2]

ثالثاً: علاقة الحوكمة بالأزمات المالية

كشفت الأزمات المالية حالات كثيرة للفشل في قواعد الحوكمة وتركيبة مجلس الإدارة وخاصة إدارة المخاطر، كما فشلت الجهات الإشرافية والرقابية العالمية والمحلية في تقدير وقياس حجم المخاطر بصورة سليمة يسهل ترجمتها إلى إجراءات تنفيذية رشيدة. فقد أكد المدير التنفيذي لمركز المشروعات الدولية الخاصة جون سوليفان أن " الأزمة المالية العالمية 2008 أظهرت حقيقة مفادها أنه ينبغي الاهتمام كثيراً بالتوازن بين الهياكل الأساسية والقواعد التي تعزز السوق، وبين حجم المخاطر التي تخلقها. وإن لم يتم فهم هذا التوازن جيداً فإن احتمالات وقوع الأزمات المالية والاقتصادية تتزايد بدرجة كبيرة، كما أن التركيز فقط على آليات السوق دون توجيه الاهتمام كاف لآليات الحوكمة يعني معالجة نصف المشكلة فحسب".

---

[1] مسعداوي يوسف، "**الحوكمة كآلية لإدارة الأزمات المالية العالمية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 أفريل 2013، ص401.

[2] *Alexandra lai,* ***"financial fragility: a survey of the theoretical literature , essays on financial stability****", technical report n 95, bank of canada, September 2003, p34.*

وحسب تقرير أخر بين تأثير نقائص وفشل حوكمة الشركات في الأزمة المالية العالمية، حيث لخص هذا التقرير أن الأزمة المالية نسبت إلى حد بعيد إلى فشل وضعف حوكمة الشركات في الوقاية من المجازفات المفرطة في عدد من شركات الخدمات المالية، كما ثبت أن المعايير المحاسبية والمتطلبات التنظيمية غير كافية في المناطق[1].

المبحث الثاني: الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية

من المعلوم أن وجود نظام مصرفي سليم يُعَد أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات؛ حيث يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركة ونموها، كما أن القطاع المصرفي السليم هو أحد أهم المؤسسات التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة المؤسسات.

المطلب الأول: الإطار العام لحوكمة القطاع المصرفي

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي، إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية لم يلق مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، وقد بدأ الحديث عن مبادئ حوكمة الشركات في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات غير المصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة من منظور القطاع المصرفي

أولا: تعريف الحوكمة المصرفية

هناك عدة تعريفات للحوكمة المصرفية، ونذكر منها:

يعرفها **بنك التسويات الدولية** بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين[2]. أو هي النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر

---

[1] *Grant Kirkpatrick, "**Corporate Governance Lessons From The Financial Crisis**", OECD,Vol 01,2009, P01.*

[2] طارق عبد العال، "**حوكمة الشركات** "، مرجع سبق ذكره، ص23.

رؤوس الأموال[1]. كما تعرف أيضاً على أنها مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين* والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية[2].

وعليه فالحوكمة من المنظور المصرفي تتمثل في الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من الإدارة ومجلس الإدارة، بما يؤثر في تحديد أهداف المصرف ومراعاة حقوق المستفيدين من التمويل وحماية حقوق المودعين.

ثانياً: اختلاف الحوكمة في البنوك عن الحوكمة في غير المؤسسات المالية

للبنوك مجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية المؤسسات غير المالية والتي تتطلب ضرورة وجود تحليل خاص لهيكل الحوكمة المصرفية وأهمها:

1- البنوك لديها العديد من أصحاب المصلحة أكثر من المؤسسات غير المالية.

2- البنوك التجارية تعمل في محيط غير شفاف ومعقد، ويمكن أن يتحول بسرعة إلى حد ما[3].

3- إن البنوك بصفة عامة أكثر عرضة للتضارب وعدم تماثل المعلومات بين مدراء المصارف من جهة والمساهمين والمودعين من جهة أخرى.

4- إن ما يميز البنوك عن المؤسسات غير المالية هو هيكل رأس المال الذي ينفرد بخاصيتين هما:[4]

- أن نسبة رأس المال الممتلك في البنوك التجارية تشكل نسبة ضئيلة في مجموع مصادر التمويل المتاح للبنوك إذا ما قورنت بالمؤسسات الأخرى.
- القسم الأكبر من ودائع البنوك تكون قصيرة الأجل على شكل ودائع تحت الطلب، وأن هذه الودائع توظف في شكل قروض خطرة طويلة الأجل مثل القروض العقارية.

---

[1] شيخي بلال، "**دور الحوكمة في مراقبة إدارة المخاطر المالية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية : تجربة الأسواق الناشئة" جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 أفريل 2013، ص496.

* يقصد بالفاعليين الخارجيين كل من: السلطات التنظيمية والرقابية، صندوق ضمان الودائع، المراجع الخارجي، أصحاب المصالح وسيتم التفصيل فيهم في الفرع الثاني من المطلب الثالث.

[2] فاتح دبلة ومحمد جلاب،" **الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر**"، مجلة الاقتصاديات مخبر المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، ص201.

[3] *Alan morrion and ethers,"**corporate governance and banks: what have we learned from the financial crisis?** Federal reserve bank of new york, staff report no 502,2011, p 05.*

[4] عبد الحفيظي أمحمد، "**دور البنك المركزي في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية –حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014، ص4.

الفرع الثاني: أهمية حوكمة المصارف وأهدافها

أثارت حوكمة المصارف اهتمام الباحثين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، وذلك نتيجة لحالات الفشل والإفلاس الذي منيت به الكثير من المؤسسات والشركات الكبرى، حيث أنه من خلال دراسة الأسباب التي أدت إلى حدوث هذا الفشل المالي والإداري تبين أن انعدام أسلوب حوكمة المصارف يجعل القائمين على المصرف يفضلون مصلحتهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين والدائنين وعامة الجمهور. حيث أصبح من الواضح أن إدارة المصرف من خلال التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يحدد بدرجة كبيرة مصير المصارف ومصير اقتصاديات الدول.

أولاً: أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي

تعد المؤسسات المالية سواءٌ أكانت مصارف أو صناديق استثمارية أو محافظ استثمارية أو مؤسسات تمويل غير مصرفية وكذلك شركات الوساطة المالية من أبرز الجهات المحتاجة إلى الدخول تحت مظلة الحوكمة وإعمال مبادئها ومعاييرها، وفي ذلك يقول **جمعة محمد الرقيبي**: (الحوكمة السليمة تعتبر مهمة أكثر في المؤسسات المالية عن غيرها من المؤسسات الأخرى لأنها مؤسسات تعتمد على أموال الغير في تحقيق أرباح للملاك وهذا الغير يعتمد على الطبيعة الائتمانية لهذه المؤسسات)[1]. ومن هنا تبرز أهمية الحوكمة وتطبيقاتها في المؤسسات المصرفية من الطبيعة الائتمانية لهذه المؤسسات. كما تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمنشآت الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق مابين البنوك، وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتما على الاقتصاد ككل، وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي.

ثانياً: أهداف الحوكمة في القطاع المصرفي

إن الأهداف التي تسعى الحوكمة إلى تحقيقها تكسبها الأهمية البالغة لعظم تلك الأهداف ومشروعيتها وأهميتها، وقد ذكر الباحثون جملة متنوعة من أهداف الحوكمة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحقيق الشفافية المطلوبة لإدامة الشركات والمؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار من النزاهة والموضوعية والاحتراف، إذ تضفي الحوكمة نمطاً من ثقافة الشفافية والوضوح بحيث يصبح ذلك النمط مهيمناً على السلوك الإداري والوظيفي لمنسوبي تلك المؤسسات.

---

[1] جمعة محمد الرقيبي، "**المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطورة**"، ورقية بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 29-30 جوان 2008، ص306.

- زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها،لأن الاحتكام إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات يشيع جواً من الثقة في الشركة ولوائحها وأنشطتها.

- تأكيد مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساءلتها وتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية، والتأكيد على الشفافية، كل ذلك من شأنه المساعدة على سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الإداري واتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنه وعلاج أسبابه وآثاره قبل تفاقمها وتأثيرها على مستقبل المؤسسة[1].

- إن تحسين أداء الشركة وقيمتها الاقتصادية وقيمة أسهمها، وكذا تحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية ونزاهة تعاملاتها وعدالتها وشفافية المعلومات الصادرة عنها، كل ذلك من شأنه أن يقوي قدرات الشركة التنافسية وكذلك قدرتها على جذب الاستثمارات والنمو[2].

- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة والمحاسبية، ومكافحة الفساد المالي والإداري والذي كان السبب الرئيسي في حالات حالت الفشل التي منيت به الشركات الكبرى، وكذا الحد من التلاعب والغش والخداع، وتخفيض الأثر السلبي لظاهرة عدم تماثل المعلومات من خلال آليات الحوكمة.

- يضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات، والمتمثلة في مجالس الإدارة وحملة الأسهم والأقسام والهياكل الإدارية المتفرعة عن جسم الشركة الرئيس إلى غير هؤلاء ممن تهمهم أنشطة الشركة واستثماراتها، بعد إحداث التوازن بين المصالح التي قد تبدو متعارضة بين أطراف العمليات الإنتاجية أو الاستثمارية التي تمارسها تلك المؤسسات بحيث يتم رعاية جميع المصالح وحمايتها.

- زيادة تنافسية الشركة التي تطبق معايير الحوكمة وتمكينها من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق في مجال أنشطتها، لأن الحوكمة تعمل على رفع سوية الشركة وبالتالي زيادة قدرتها على المنافسة، الأمر الذي يستتبع في الغالب زيادة حصتها في السوق.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية لتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الوحدات المصرفية لتحقيق أهدفها مجموعة من العناصر الأساسية نوجزها فيما يلي:

1. **وضع أهداف إستراتيجية:** يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأي مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف من توجيه و إدارة أنشطة للبنك ،كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين، و يجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، " **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2] المرجع السابق.

المناقشة الصريحة و الغاية للمشاكل التي يتعرض لها البنك ، و على وجه المنصوص يجب أن تتمكن المبادئ من منح الفساد و الرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالمؤسسة سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية و عليه يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من نشأتها منع أو تقييد الممارسات و العلاقات التي تضعف من كفاءة الحوكمة[1].

2. **وضع و تنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك** : يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات و المسؤوليات الأساسية للمجلس و كذلك الإدارة العليا، كما يتعين على الإدارة العليا تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي.

3. **ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة** :يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة على عمليات البنك و على المتانة المالية له، لذلك يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات خطية كافية تمكنه من الحكم على أراء الإدارة حتى يحدد أوجه القصور الأملاك الذي يمكنه من القيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة، كما يجب أن يمتنع عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين، أو حتى الحكومة، ويمكن تدعيم الاستقلالية الموضوعية من خلال الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة، بالإضافة إلى ذلك استفادة أعضاء مجلس الإدارة من تجارب البنوك الأخرى في الإدارة والتي من شأنها تطوير استراتيجيات الإدارة في البنك[2].

4. **ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا**: من المهم للغاية أن تضمن الإدارة العليا للبنك مراقبة ملائمة لنشاطاته، على اعتبارها عنصرا أساسيا في السهر على تطبيق مبادئ الحوكمة داخل هيكل البنك[3].

5. **الاستفادة الفعلية من تقارير المراجعين الداخليين والخارجيين**: يعد الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشد الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين، برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له،

---

[1] بلعزوز بن علي، "**مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد05، ص124-125.

[2] المرجع السابق.

[3] زيدان محمد، "**أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك المركزية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 09، 2009، ص22.

والاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليه المراجعون، مع العمل على معالجة المشاكل التي يحددها المراجعون[1].

6. **ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك:** يتوجب على مجلس الإدارة أن يصادق على المكانات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهد لصالح البنك، ضف إلى ذلك يتطلب أن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أداءه في الآجال القصير لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها

7. **مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة:** الشفافية مطلوبة لتدعيم تطبيق الحوكمة إذ يتوجه المتعاملون إلى البنك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة التي لديها الكفاية المالية اللازمة، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تغييم سلام معاملاتهم مع البنوك ويصبحون قادرين على معرفة وفهم كافة رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وعليه يتعين أن يشمل الإفصاح هيكل مجلس الإدارة وهيكل الإدارة العليا ، الهيكل التنظيمي الأساسي والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك[2].

8. **حوكمة البنوك السليمة أساس لتطبيق الحوكمة في الشركات:** تخضع البنوك لقدر كبير من التنظيمات واللوائح وعادة ما تقوم الحكومات بفرض سلسلة من هذه التنظيمات على البنوك بسبب ما يمثله البنوك من مصدر جهاز للإيرادات المالية، وطبعا فان العمليات المصرفية ليست الوحيدة التي تخضع لهذه القوانين والتنظيمات إذا أنه الإضافة أن الحكومات تمتلك البنوك في كثير من الدول فهي تملك أنوعا أخرى من المنشآت، ومع كل ذلك فانه حتى الدول التي يقل تدخلها في القطاعات الأخرى عادة ما تتجه إلى فرض تنظيمات مكثفة على البنوك التجارية[3].

وبالنظر إلى أهمية البنوك فان حوكمة هذه الأخير تحتل دورا مركزيا في الترويج لثقافة حوكمة الشركات، وإذا ما قام مدراء البنوك بمراجعة آليات الحوكمة السليمة فسيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص رأس مال بطريقة أكثر كفاءة و تطبيق حوكمة شركات فعالة على المنشآت التي يمولونها.

الفرع الثالث: دور البنوك في تطبيق وتعزيز مبادئ حوكمة المؤسسات

من المعلوم أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات. حيث يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركة ونموها. كما أن القطاع المصرفي السليم هو أحد أهم المؤسسات التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات.

[1] زيدان محمد، "**أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك المركزية**"، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2] بلعزوز بن علي، "**مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**"، مرجع سبق ذكره، ص125.

[3] المرجع السابق.

إن اهتمام البنوك بقضايا حوكمة الشركات وتوفر الممارسات السليمة لها عند اتخذا القرار بمنح الائتمان للعملاء هو المدخل الأساسي لتحفيز الشركات على تطبيق وتبني مفاهيم الحوكمة ، بحيث يكون توفر ممارسات سليمة للحوكمة ،عامل فاعل باتجاهين:[1] يتمثل الأول باعتبار الحوكمة إحدى أركان القرار الائتماني الأمر الذي يدفع المقترضين إلى الاهتمام بتبني الممارسات السليمة للحوكمة لتسهيل الحصول على الائتمان ، أما الاتجاه الثاني فهو أن تتضمن أسعار الفوائد الممنوحة للعملاء مرونة ملموسة تجاه التزام العملاء بالممارسات السليمة للحوكمة بحيث يقتنع العملاء بجدوى الحوكمة ودورها في تسهيل الحصول على الائتمان بأسعار فائدة منخفضة.

المطلب الثاني: توصيات لجنة بازل بشأن حوكمة الشركات

أنشئت لجنة بازل* من قبل حكام المصارف المركزية لمجموعة العشرة إثر تعرض الأسواق العالمية لأزمة نقدية ومصرفية كبيرة. وبالنظر لأهمية المصارف كوسيط مالي في الاقتصاد، وللحساسية الخاصة التي تتميز بها المؤسسات المصرفية تجاه المصاعب الناتجة عن الحوكمة المؤسسية غير الفعالة، وللحاجة الماسة إلى ضمان المدخرات وحمايتها، أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة والتوجيهات والمبادئ التي من شأنها تبني مبادئ الحوكمة المؤسسية الجيدة.

---

[1] محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 296.

* تأسست لجنة بازل كلجنة للرقابة على أعمال البنوك في نهاية عام 1974 وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة " بلجيكا،كندا، فرنسا،ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا و لوكسمبورج "، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك.

وتجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة و تتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات. وقد أصدرت لجنة بازل مايلي:

- بازل 01: عام 1988 والمتضمن تحديد معيار كفاية رأس المال.
- بازل 02: عام 2004 والمتضمن تعديل بازل01.
- بازل 03: عام 2010 والمتضمن إصلاحات القطاع المصرفي ووضع مجموعة من القواعد يتعين على البنوك مراعاتها.

(أنظر: حوحو فطوم ومرغاد لخضر، "**دور حوكمة المؤسسة المصرفية في استقرار الأسواق المالية**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2014، ص57- 58، بتصرف)

الفرع الأول: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية في البنوك 1998

قدمت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي:[1]

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي1998)
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر1998)
- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998)
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998).

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة في المصارف

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان " ***Enhancing corporate governance for banking organization***" يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في[2]:

المبدأ الأول: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفة المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وان يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية.

المبدأ الثاني : يتعين على مجلس الإدارة المصادقة على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمة المؤسسة ومراقبة تطبيقها، بالإضافة إلى منع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة، ومن أهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يبلغون عن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] حبار عبد الرزاق، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، ص84.

[2] بان توفيق نجم، "**الدور التكاملي للتدقيق الداخلي في فاعلية التحكم المؤسسي: دراسة استطلاعية في عينة من المصارف والشركات العراقية**"، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد04، 2013، ص14 -17. أنظر كذلك:

Basel committee on banking supervision, ***" Enhancing corporate governance for banking organization"****, february 2006,p06-18.*

المبدأ الثالث : على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وان يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات.

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس: من المهم أن يقر مجلس الإدارة باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، ويجب أن تقر الإدارة العليا بالبنك بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل.

المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل وان ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل.

المبدأ السابع: يجب إدارة البنك بأسلوب شفاف، وحسب دليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال إدارة البنك عندما يكون هناك نقص في الشفافية.

المبدأ الثامن: يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

المطلب الثالث: الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية

يتوقف نجاح الحوكمة المصرفية على دور الأطراف الفاعلة التي تتأثر وتؤثر في مدى التزام المصرف بتطبيق مبادئ الحوكمة وتحدد إلى درجة كبيرة مدى نجاحه أو فشله في تطبيق هذه المبادئ.

الفرع الأول: الفاعلين الداخليين

يقع الجزء الأكبر من مسئولية تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية على كل من المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة العليا ولجنة المراجعة والمراجعين الداخليين، وذلك على النحو التالي:

أولا: الجمعية العامة للمساهمين

تحتاج الحوكمة المصرفية إلى تفعيل الدور الإشرافي والرقابي الذي تمارسه الجمعيات العامة للمساهمين، وزيادة مساهمتها في تحسين درجة الإفصاح والشفافية، وذلك باعتبارها أعلى سلطة إدارية في شركات المساهمة لأنها تضم جميع المساهمين في المصرف[1].

ثانيا: مجلس الإدارة

إن لمجلس الإدارة دور في الحوكمة المصرفية بغض النظر عن وجود البيئة الملائمة الأخلاقية والاجتماعية والقانونية والسياسية، ولا يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بمهامه بفعالية إذا لم يكن لأعضائه السمعة الطيبة والسمو الأخلاقي والكفاءة المهنية، ويتعين أن يكونوا على دراية كافية بالمخاطر والقضايا الشائكة المرتبطة بالأعمال المصرفية. وفي النظام الإسلامي يجب أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة مؤهلات إضافية أخرى، مثل إدراكهم لمقاصد الشريعة إضافة إلى التعاليم الإسلامية ذات الصلة بالمعاملات والتمويل[2].

ثالثا: الإدارة التنفيذية

لا بد أن يكون لهم الكفاءة والنزاهة المطلوبتين لإدارة المصرف، كما عليهم أن يتعاملوا وفقاً لأخلاقيات المهنة.

رابعا: المراجع الداخلي

تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية آلية مهمة من آليات الرقابة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية واكتشاف ومنع حالات الغش والتزوير.

خامسا: لجنة المراجعة

إذ أكدت معظم الدراسات الخاصة بالحوكمة المصرفية إن لم يكن جميعها على ضرورة وجود لجان مراجعة في الوحدات الاقتصادية التي تسعى إلى تطبيق الحوكمة، وهذا لاعتبارها لجنة فرعية منبثقة عن مجلس الإدارة، الغاية منها مساعدة المجلس على الوفاء بالتزاماته في الإشراف على النظام الرقابي للشركة بشكل عام، وتهدف إلى ضمان تطبيق الشركة لأحكام عقدها والقانون بالإضافة إلى تقديم التوصيات التي من شانها تفعيل النظام الرقابي وتطويره بما يحقق غرض الشركة ويحفظ المصالح المتعارضة فيها[3].

---

[1] سدرة أنيسة، "**حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)**"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد04، 2013، ص87.

[2] محمد عمر شابرا وحبيب أحمد: ترجمة عثمان بابكر أحمد، "**الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2006، ص45.

[3] سدرة أنيسة، "**حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)**"، **مرجع سبق ذكره، ص88.**

الفرع الثاني: الفاعلين الخارجيين

يتطلب التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المصرفية ضرورة استكمال الدائرة الإشرافية والرقابية بأطراف من خارج المصرف، من أجل تدعيم دور الفاعلين الداخليين وسد ما قد تنجم عنهم من ثغرات وتجاوزات أثناء أدائهم لواجباتهم بحكم انتمائهم للمصرف وارتباطهم له[1]، ويمكن تلخيص أهم هذه الأطراف فيما يلي:

أولاً: الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي

يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام المصرف أمراً هاماً وحيوياً، بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقل أهمية، فقد شهد هذا الدور تغير كبير خلال الفترة الأخيرة، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز المصرفي.

وفي هذا الصدد، وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وتركز القروض، وإقراض الأطراف ذات العلاقة، وتكوين المخصصات، ومتطلبات السيولة وغيرها...[2]

ثانيا: المراجع الخارجي

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة المصرفية ضرورة تعيين المساهمين لمراجع خارجي مستقل ومؤهل لمراجعة كافة عمليات المصرف، للتأكد من مدى صدق وعدالة القوائم المالية للمصرف.

ثالثا: دور العامة:

إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثيراً أكبر في إحكام الرقابة على أداء المصرف، إذ يشمل الأطراف التالية[3]:

3-المودعين: يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء المصرف في قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال المصرف على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

4-شبكات الأمان وصندوق تأمين الودائع: يعتبر التأمين على الودائع** أحد أهم أشكال شبكة الأمان.

5-وسائل الإعلام: إذ يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على المصارف لنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق، بالإضافة إلى تأثيرهم على الرأي العام.

---

[1] سدرة أنيسة، "**حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)**"، **مرجع سبق ذكره، ص89.**

[2] حبار عبد الرزاق، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا**، مرجع سبق ذكره، ص83.

[3] هالة حلمي السعيد، "**الحوكمة من المنظور المصرفي: نظرة شاملة**"، البنك المركزي المصري، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003، ص4.

** لصندوق تأمين الودائع الدورين التاليين:

- **الدور الوقائي:** وذلك من خلال ممارسة الحق الذي تمتلكه هذه الهيئات في الرقابة والإشراف والحصول على معلومات عن المؤسسات المالية.
- **الدور العلاجي:** من خلال مقدار التعويض الذي يقدمه الصندوق للمصارف كتغطية عن حجم الخسائر التي تعرضت لها أموال المودعين.

6-شركات التصنيف والتقييم الائتماني: تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

والشكل الموالي يبين الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية.

الشكل رقم (2-4): الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية

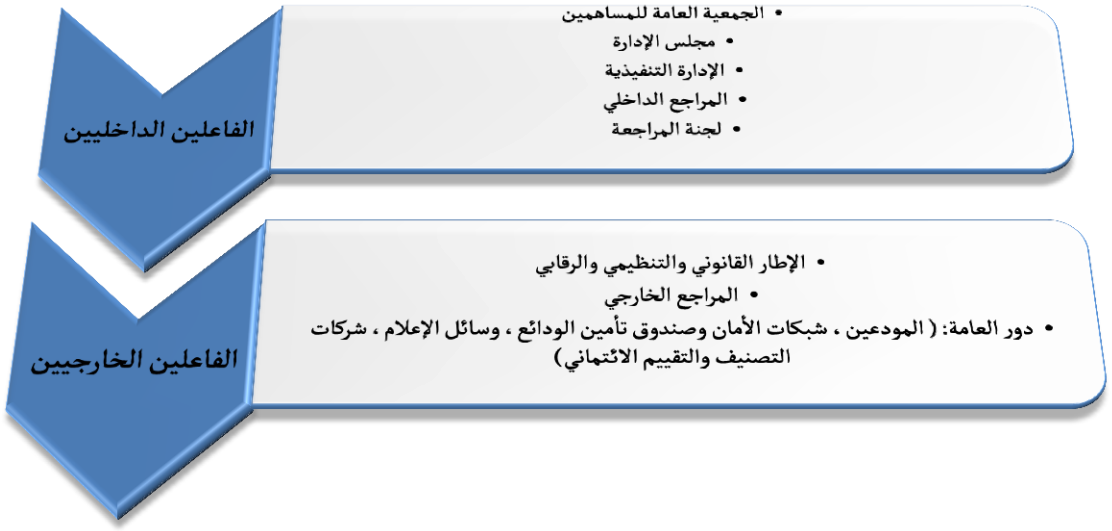

المصدر: من إعداد الباحث.

المبحث الثالث: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

تختلف الحوكمة في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، لاعتماد المصارف الإسلامية على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف إسلاميته، وبالتالي فالتركيبة الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما، كما تتميز بالمصارف الإسلامية بوجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مدخل للمؤسسات المالية الإسلامية

ازدهر النظام المالي الإسلامي لقرون مضت خلال فترة الذروة للحضارة الإسلامية، لكن بعد الاستعمار في معظم البلدان الإسلامية حل محله نظام مالي آخر، ألا وهو النظام المالي التقليدي، وبمجرد حصول هذه البلدان على استقلالها عاد النظام المالي الإسلامي للظهور من جديد. حيث شهد سبعينيات القرن العشرين إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية بشكل ملفت للنظر على المستويين الإقليمي والدولي نظرا

للدخول الكبيرة التي تحققت في بعض الدول الإسلامية نتيجة ارتفاع أسعار البترول خصوصا مع وجود إقبال ملموس من المؤسسات المالية الدولية للتعامل مع هذه المؤسسات الوليدة

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية

قد لا نجد مفاهيم مضبوطة بشكل عام للمؤسسة المالية الإسلامية، لتعدد أنواعها من بنوك تجارية إسلامية، شركات التأمين التكافلي ، شركات وصناديق استثمارية، وعموما يمكن تعريفها بأنها مؤسسات مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم وتوظف أموالها في صيغ إسلامية بما يضمن لها تحقيق عائد ويكفل نموها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات المالية الإسلامية

أولا: خصائص المؤسسات المالية الإسلامية

تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بخاصية عملها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، وتستمد منها كل كيانها ومقوماتها، فهي تعد الركيزة الأساسية للاقتصاد الإسلامي ككل، ويمكن إيجاز الخصائص الأخرى فيما يلي:

1- عدم التعامل بالربا: وهي سمة مميزة للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تطهير المالي، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيس والأول لها، ومن هنا نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية بكل أنواعها لا تتعامل بالربا أياً كانت صورها وأشكالا ومسمياتها، أخذاً وعطاءً، إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، بطريقة مباشرة او غير مباشرة[1]....

2- الالتزام في معاملاتها بالحلال: وتوجيه جهدها نحو الاستثمار في رحابه، والابتعاد عن العمل في المجالات المحرمة، والالتزام التام بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والتقيد بأخلاقيات الإسلام وآدابه في هذه المعاملات.

3-توفر الرقابة الشرعية : تنفرد المؤسسات المالية الإسلامية، إذ تعد هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات المهمة في المؤسسات المالية الإسلامية، كونها تمثل القرار الشرعي بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، الذي يحدد شرعية المعاملات المصرفية، لاسيما وأن معظم تخصصات العاملين في هذه المؤسسات ليست تخصصات شرعية.

[1] عبد الكريم قندوز، "**صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007، ص72.

ولقد قامت هيئات الرقابة الشرعية في الكثير من المصارف الإسلامية بدور هام في تصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير الأنشطة وتحسين الأداء إلى الأفضل وذلك بالرغم من وجود بعض أوجه القصور التي ما زالت موجودة في بعض منها.

ثانيا: أهداف المؤسسات المالية الإسلامية

لابد من الإشارة إلى أن أهداف المؤسسات المالية الإسلامية قد تختلف حسب البيئة التي تعمل فيها، ففي بيئة حيث يكون النظام المالي إسلاميا بالكامل فإن الأهداف ستنصب أساسا على جلب المتعاملين وتحقيق أكبر قدر من الأرباح أو بصيغة أخرى ستتركز في الأهداف الاقتصادية. بينما في حالة النظام المالي المزدوج فإن تلك الأهداف ستختلف، بحيث يؤدي تغيير المعطيات والواقع والتحديات التي يمكن أن يضيفها على بيئة عمل هذه المؤسسات إلى تغيير أهدافها...بحيث يصبح من بين أهدافها مثلاً إعطاء أحسن صورة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي مع ضمان البقاء خاصة في المنافسة من المؤسسات التقليدية. وفي ظل القوانين والتشريعات واللوائح التي تفرضها السلطات النقدية[1]. وفيما يلي أهم أهداف المؤسسات المالية الإسلامية:

1- ممارسة المعاملات المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد بدائل مباحة للمعاملات المحرمة من أجل رفع الحرج عن المسلمين.

2- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكل الطرق المشروعة ودعم التعاون الإسلامي والتخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين ومحاولة أسلمة النظم المالية بشكل عام.

3- تحقيق الربح، إذ بدونه لا تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية الاستمرار والبقاء وتحقيق الأهداف الأخرى.

4- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الشائعة ولاسيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع.

5- إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل، فالمصارف الإسلامية كأهم جزء من المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح وذلك لاعتمادها على نظام المشاركة في الربح والخسائر، وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات التأمين الإسلامية القائمة على مبدأ التكافل.

6- ابتكار وتطوير الصيغ والخدمات التمويلية، وذلك للاستفادة من الفرص الاستثمارية والتمويلية المتاحة وتقديم منتجات وخدمات أفضل للعملاء.

7- العمل على تمويل المشروعات والمؤسسات بصيغ تمويلية إسلامية عادلة ومناسبة.

[1] عبد الكريم قندوز، "**صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص74.

الفرع الثالث: تطور المؤسسات المالية الإسلامية

أولا: تطور المؤسسات المالية الإسلامية وواقعها

بلغ حجم الصناعة المالية الإسلامية حوالي 1.8 تريليون دولار نهاية سنة 2013،[1] وحوالي 1.9 تريليون دولار في نهاية النصف الأول من سنة 2014[2]. ويتوقع أن يصل مع نهاية سنة 2020 حوالي 6 تريليون دولار وهو ينمو بمعدل يفوق أحيانا 20% سنويا، كما هو مبين في الجدول التالي:

الشكل رقم (2-5) : تطور حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية

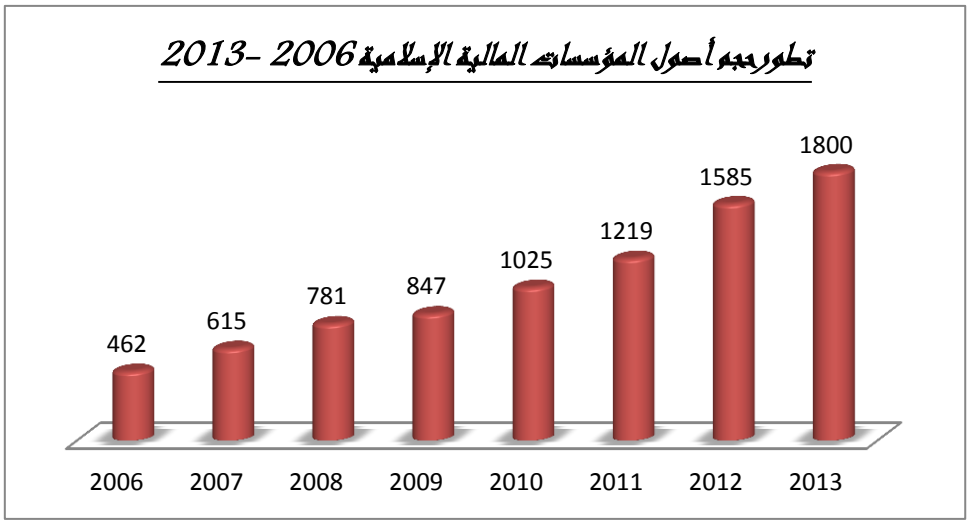

المرجع: من إعداد الباحث بالاعتماد على: *ifsb, "**islamic financial services industry: stability report2014**" ,Malaysia2014.*

1- **التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية:** تتنوع أصول الصناعة المالية الإسلامية على أكثر من 80 دولة في جميع قارات العالم وتنتشر في المناطق الهامة في كل من آسيا ومنطقة الشرق الأوسط، وباقي المناطق في إفريقيا وأوروبا وأمريكا، التي تبلغ حصتها حوالي 05% من إجمالي نشاط الصناعة المالية الإسلامية، كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] *ifsb, "**islamic financial services industry: stability report2014**",Malaysia,2014,p 11*
[2] *: ifsb, "**islamic financial services industry: stability report2015**",Malaysia,2015, p7.*

الجدول رقم (2-1): حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية خلال2013

الوحدة: مليار دولار

مجموع الدول والمناطق	أصـــول الصـــيرفة الإسلامية	الصكوك الإسلامية	صناديق الاسلامية	التكافل
آسيا	192.3	166	24.2	3.5
مجلس التعاون الخليجي	490.3	74.9	30.6	7.6
الشرق الأوسط خارج مجلس التعاون الخليجي	518.3	1.2	0.4	7.1
إفريقيا جنوب الصحراء	20.6	2.2	1.6	0.2
أخرى	62.2	1.0	12.1	0.01
المجموع	1283.7	245.3	68.9	18.3

*Ref : ifsb, "**islamic financial services industry: stability report2014**",Malaysia, p 11*

والشكل التالي يوضح توزيع حجم الصناعة المالية الإسلامية على المناطق:

الشكل رقم (2-6): توزيع حجم الصناعة المالية الإسلامية على المناطق

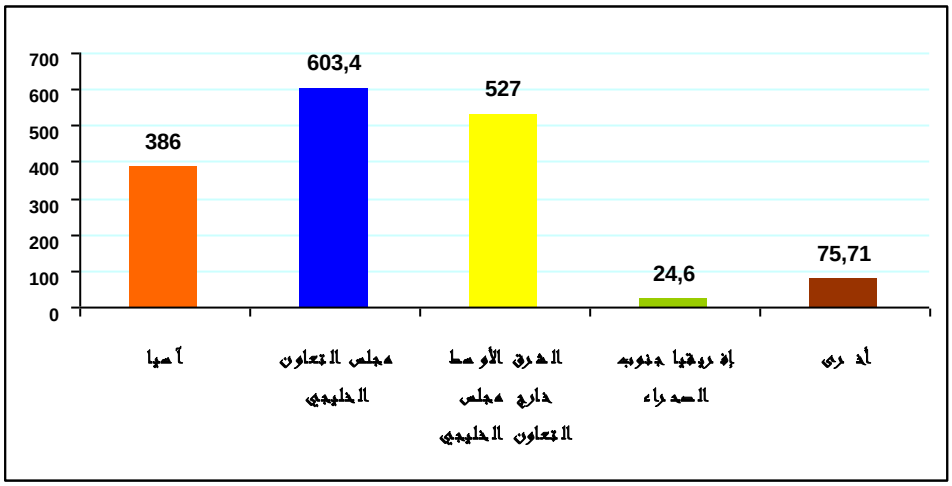

المرجع: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

2- التوزيع الفرعي القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية

تشكل أصول المصارف الإسلامية حوالي 80%، وتليها الصكوك الإسلامية بنسبة 15% والصناديق الاستثمارية بنسبة 04% والتأمين التكافلي بنسبة 01%، ويمكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-7): تركيبة أصول الصناعة المالية الإسلامية حتى نهاية 2013

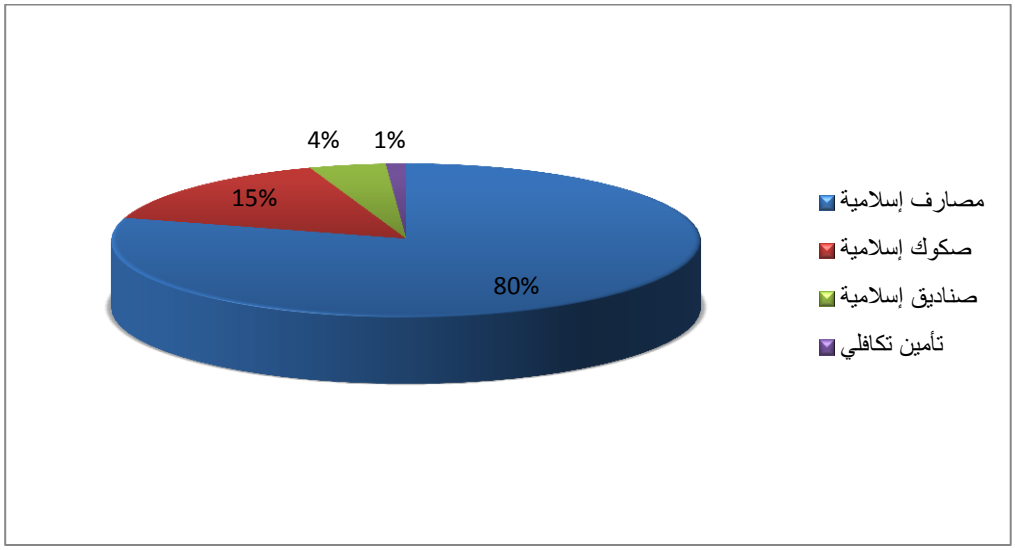

المرجع: من إعداد باحث بالاعتماد على:

*ifsb, "**islamic financial services industry: stability report2014***

ثانيا: تطور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

كما استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية أن تتحول من تجارب فردية إلى صناعة متكاملة تنتشر مؤسساتها في معظم أرجاء العالم ، وأصبح لها مؤسسات تدعم بنيتها كمجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم في الإمارات العربية المتحدة، والسوق المالية الإسلامية وغيرها من المؤسسات الداعمة. كما هو مبين في الشكل الموالي:

الفرع الرابع: أنواع المؤسسات المالية الإسلامية

من استقراء النظم والواقع يتبين أن المؤسسات المالية الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

أولا: البنوك التجارية الإسلامية: و هي التي تمارس المهنة المصرفية وفق فنونها وأساليبها المصرفية ونظمها الشرعية وتتقبل الودائع من الناس، وتعرف بأنها: مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقاً لقاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" وتوظيفها في وجوه التجارة والاستثمار طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية[1]. وقد تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في عام 1975 والذي يعتبر أول تجربة للبنوك الإسلامية التجارية[2]، كما تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني وكذلك بيت التمويل الكويتي في عام 1977، وبعدها أنشأ البنك الإسلامي الأردني في عام 1978 وبنك البحرين الإسلامي عام 1979. ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك التجارية الإسلامية لتصل إلى أكثر من 500 بنك على مستوى العالم.

ويمكن توضيح تطور عدد البنوك الإسلامية من سنة 1963 إلى سنة 2013 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-2): تطور عدد البنوك الإسلامية من (1963 -2013)

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010	2013
عدد البنوك الإسلامية	1	2	25	52	100	160	250	370	450	500

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- شوقي يورقبة، " **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص10.
- محمد البلتاجي، "**التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**" الملتقى الدولي الثاني للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان المالية الإسلامية في أوروبا: الفرص والتحديات، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 3-4 أفريل 2014.

والشكل الموالي يوضح تطور عدد البنوك الإسلامية من 1963-2013

[1] عبد الكريم قندوز،" **المؤسسات المالية الإسلامية: الواقع و التحديات و كيفيات المواجهة**"، مجلة علوم إنسانية، السنة 4، العدد 33، ربيع 2007.

[2] محمدين جلال وفاء،" **البنوك الإسلامية:دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى**"، الطبعة الأولى، بنك الكويت الصناعي،2006.

الشكل رقم (2-9): تطور عدد البنوك الإسلامية من 1963-2013

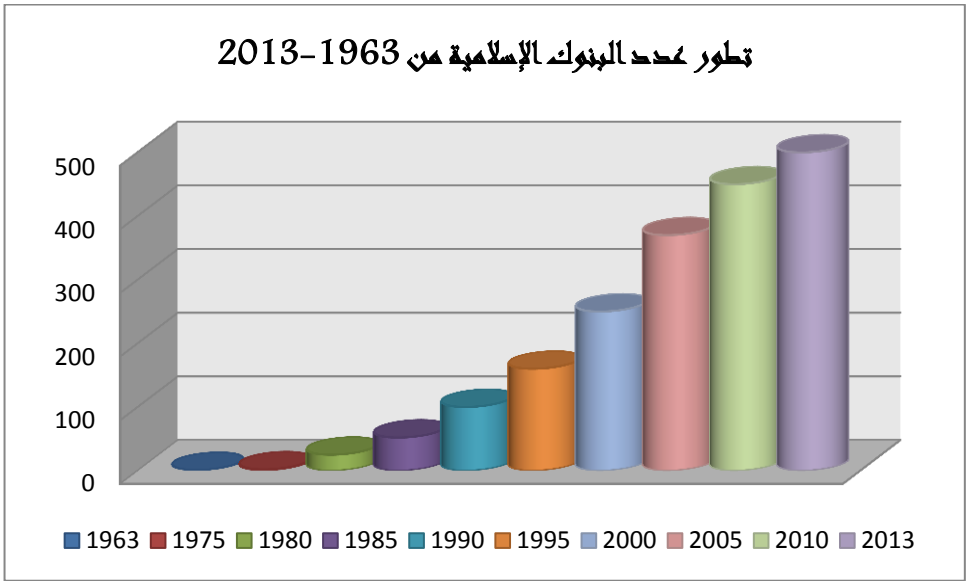

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانيا: شركات التأمين التكافلي

التأمين التكافلي "هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، والهدف من التعاون هو تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك يحدده عقد التأمين، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه لأموال باعتبارها مضارباً، أو تحصل على مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو كليهما معا".[1]

كما عرف التأمين التكافلي بأنه: " نظام تعاوني يرتكز على التعاون بين مجموعة من الناس الذين قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعاً عبئاً أي ضرر يتعرض له أحدهم، وهو من الوجهة القانونية عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى من جعل التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي عوض مالي أخر عيناً كان أو منفعة عند وقوع الضرر المؤمن منه وفق ما هو مبين في العقد، وذلك نظير مال يؤديه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبين في العقد".[2]

1 حسان حسين، "**بحث في أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2004، ص3.

2 رياض منصور الخليفي، "**تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**"، ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، السعودية، 2009، بدون صفحة.

واقع صناعة التأمين التكافلي

يشهد قطاع التأمين التكافلي تغيرات وتطورات جوهرية فيما يتعلق بالنمو، حيث وصل حجم أصوله 21.4 مليار دولار بنهاية 2014 بمعدل نمو يتراوح بين (15% إلى 20%) مقارنة بسنة 2013 أين وصل إجمالي أصول التأمين التكافلي 18.3 مليار دولار، وبنسبة 7.6%عن مبلغ 17 مليار دولار المسجل في سنة 2012. ويتراوح حجم أصول التأمين التكافلي ما بين 1% إلى 2% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية. وتملك كل من دولة السعودية وماليزيا أكبر سوقين للتكافل، حيث كانت مساهمات التكافل 6.4 مليار دولار من السعودية وبملغ 2.9 مليار دولار من ماليزيا بنهاية 2013. والشكل الموالي يوضح تطور أصول صناعة التأمين التكافلي للفترة 2006-2014

الشكل رقم (2-10): تطور أصول صناعة التأمين التكافلي للفترة 2006-2014

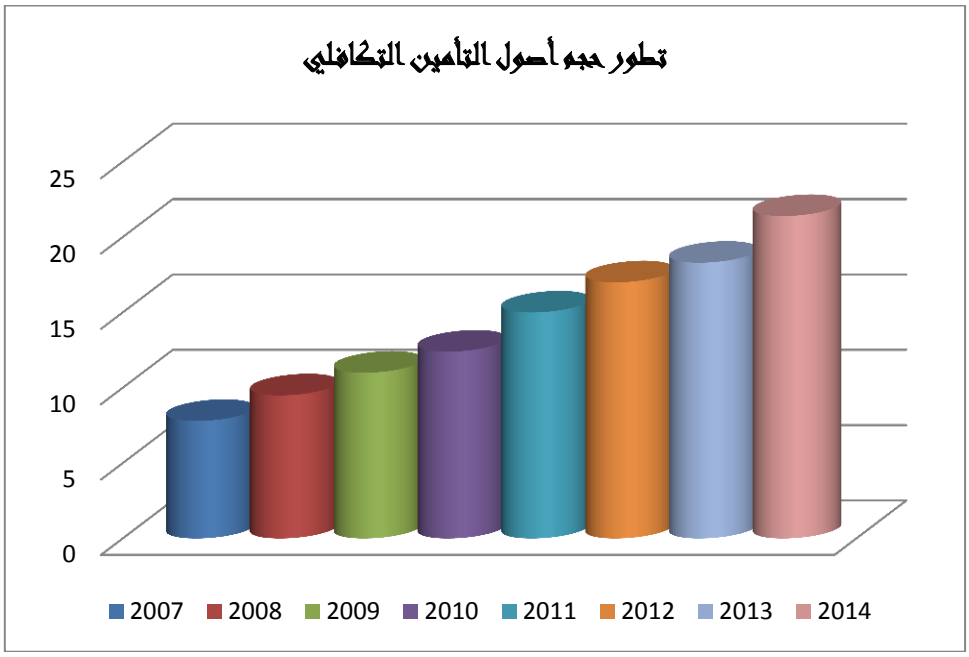

المصدر: من إعداد الباحث.

ثالثا: الصناديق الإسلامية:

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية"[1]. كما يعني مصطلح صندوق الاستثمار الإسلامي"وعاء مشترك يسهم فيه المستثمرون بأموالهم الفائضة لغرض استثمارها لكسب الأرباح الحلال بما يتفق تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويجوز للمشتركين في الصندوق

[1] حسين حسين شحاته، "**منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 09.

الحصول على وثيقة تثبت اشتراكهم وتؤهلهم للحصول على الأرباح تناسب ما حصل فعلا من قبل الصندوق. يمكن أن تسمى هذه الوثائق شهادات، وحدات، أسهم أو يمكن إعطاء أي اسم آخر، مع مراعاة صحتها الشرعية ".[1]

وتختلف صناديق الاستثمار الإسلامية عن صناديق الاستثمار التقليدية في ثلاث نقاط رئيسية يتم تناولها وفق ما يلي:[2]

1- مجالات الاستثمار

تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية بأن مجالات الاستثمار التي توجه هذه الصناديق نحوها مدخرات المساهمين هي مجالات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن يكون من بين مجالات الاستثمار هذه مجالات تحرم الشريعة الإسلامية الاستثمار فيها كمصانع الخمور، والمصارف الربوية وأنشطة تبييض الأموال، وبالرغم من ثمة مجالات لا يمكن لصناديق الاستثمار الإسلامية أن تلجأ إليها، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة محدودية مجالات صناديق الاستثمار لأن مجالات الاستثمار المباحة كثيرة، ومتعددة ومتنوعة؛

2- صيغ التمويل"الأدوات الاستثمارية"

تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية بأن أدواتها الاستثمارية تتفق أيضا مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن لهذه الصناديق أن تستثمر مدخرات المساهمين فيها من خلال الفوائد الربوية، وإنما من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة كالمرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك وعقود الاستصناع، وشركة المضاربة، أو الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك إلى غير ذلك من صيغ التمويل الإسلامية؛

3- وجود هيئات للإفتاء والرقابة الشرعية على هذه الصناديق

تشرف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على هذه الأنشطة الاستثمارية، وتتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يقتصر دور هذه الهيئات على مجرد الإفتاء في المسائل والمعاملات المالية، والأنشطة الاستثمارية، بل يتعدى ذلك إلى مراقبة هذه الأنشطة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم هذه الهيئات بتصحيح المخالفات إن وجدت، وتقوم أيضا بإنتاج وتصميم العقود المتوافقة وأحكام الشريعة.

واقع صناعة الصناديق الإسلامية

سجلت صناعة إدارة الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية 73.8 مليار دولار من حيث الأصول المدارة، بزيادة 03% عن مبلغ 71.6 مليار دولار المسجل في نهاية 2013 وبنسبة 10.3% عن مبلغ 66.9 مليار دولار المسجل نهاية عام 2012. هذا وقد زادت عدد الصناديق الإسلامية عالميا إلى 1057 حيث تم إنشاء 08 صناديق جديدة خلال الربع الأول من عام 2014. وقد أضافت هذه الصناديق نمو 168.1

---

[1] بودية فاطمة، كحلي فتيحة، " **طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة**"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، الجمهورية التونسية، يومي 27-29 جوان 2013 ، ص04.

[2] عبد المجيد الصلاحين، "**صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، خصائصها وأحكامها**"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات، 2007، ص04.

مليون دولار تقريبا إلى الحجم الكلي لأصول الصناديق الإسلامية. وسجلت السعودية وماليزيا أعلى حصتين من حيث حجم أصول الصناديق الإسلامية، حيث كان البلدان موطنا لإجمالي 468 من الصناديق والتي تمثل نسبة 59.7% من الأصول المدارة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1]. والشكل الموالي يبين تطور الصناديق الاستثمارية الإسلامية خلال الفترة 2008-2014

الشكل رقم (2-11): تطور الصناديق الاستثمارية الإسلامية خلال الفترة 2008-2014

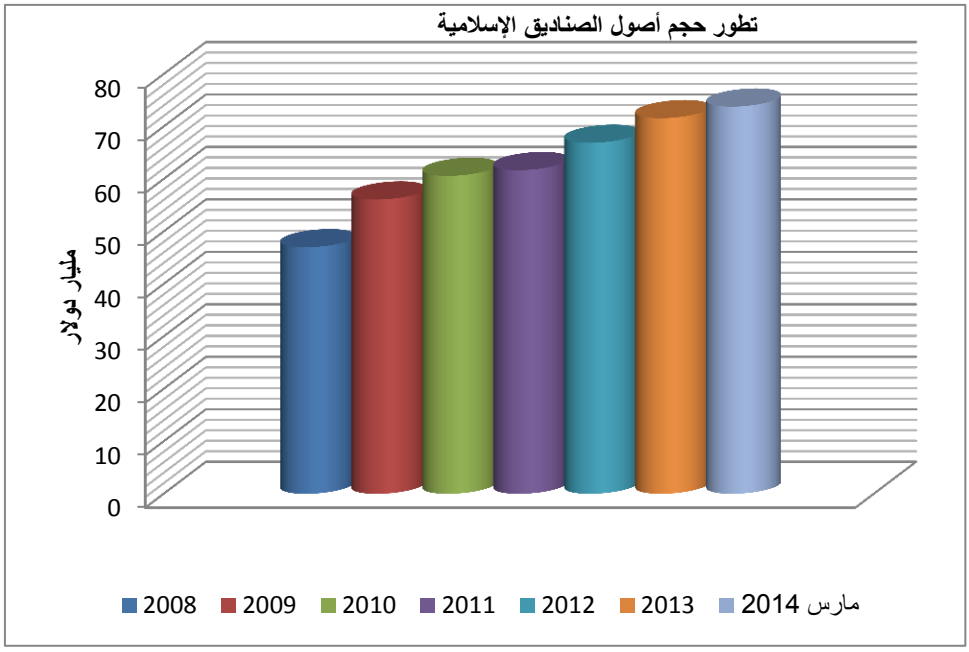

المرجع: من إعداد الباحث، بالاعتماد على تقارير IFSB

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

يتناول هذا المطلب حاجة المؤسسات المالية الإسلامي لتطبيقات الحوكمة، وتعريفها من منظور الاقتصاد الإسلامي ومبادئها وفق الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التعرف على المبادئ الإرشادية للحوكمة التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لتطبيقات الحوكمة

أولا: سمعة الإسلام: لأنه إن لم يكن أداء المصارف الإسلامية حسناً، فإن من يعتقدون بأن النظام الإسلامي لا ينسجم مع العالم الحديث، قد يسعون إلى إدانة الإسلام على أنه وراء الأداء المتواضع للمصارف الإسلامية رغم أن الإسلام بريء من ذلك[2].

ثانيا: نظرية الوكالة: الناجمة عن فصل الملكية أو التمويل عن الإدارة، وتبدو جليا في المؤسسات المالية لكبر حجم المديونية بها. والمؤسسات المالية الإسلامية كذلك بها معضلة الوكالة، وخصوصا في عقد المضاربة حيث يسعى المضارب توظيف الأموال التي يقدمها رب المال بكفاءة ومع ذلك قد تسول له نفسه إخفاء

[1] بيتك للأبحاث، "**مراجعة أداء التمويل الإسلامية خلال الربع الأول من 2014**"، التقرير الاقتصادي، بيت التمويل الكويتي، 30 جوان 2014.

[2] محمد عمر شابرا وحبيب أحمد: ترجمة عثمان بابكر أحمد، "**الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص23.

جزء من الأرباح على رب المال. وعليه يجب ضبط العلاقة بينهما وتأسيسها على العدل والأمانة والشفافية والمساءلة بهدف حماية مصالح أطراف الوكالة.

ثالثا: النمو والتوسع وحاجته للحوكمة: حيث يرى الباحثان محمد شابرا وحبيب أحمد أنه من دون الإدارة المؤسسية الفعالة، "ربما لا يمكن تقوية المصارف الإسلامية حتى تستطيع التوسع بمعدلات أسرع، وأن تقوم بمهامها على الوجه المطلوب. وتزداد هذه الحاجة أكثر وأكثر كلما توسعت المؤسسات وازدادت مصاعبها تعقيداً"[1].

رابعا: حماية أصحاب الحقوق: يوجد العديد من المتعاملين وأصحاب الحقوق في المؤسسات المالية الإسلامية، لذا يجب حماية حقوقهم وتوفير العدل في المؤسسة من خلال دعم الشفافية والمساءلة والإفصاح. وخصوصاً أن المودعين في حسابات الاستثمار يشاركون في الأرباح والخسائر، فيجب حماية مصالحهم. عكس المودعين في المصارف التقليدية الذين تتعرض مصالحهم كذلك للخطر، لكن لا يلقون اهتماماً كبيراً للحوكمة المؤسسية لوجود ضمان عن ودائعهم ويتلقون عليها عائداً محدداً مسبقا.

مما لا شك فيه أن الحوكمة الجيدة تعد في غاية الأهمية لتمكين المؤسسات من حماية مصالح أصحاب الحقوق، هذه الحماية ربما تتجاوز حماية المصالح المالية إلى المصالح الأخلاقية الدينية والقيم الأخرى. ففي حالة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، فإن أصحاب المصالح يتوقعون أن خدماتها يجب أن تتم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. لذلك فإن الهيكل التنظيمي الذي يمكن هذه المؤسسات من تطبيق الإحكام الجيد من خلال التقيد بأحكام الشريعة في تنفيذ العمليات يعتبر أمرا في غاية الأهمية.

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة من منظور إسلامي ومبادئها

أولاً: تعريف الحوكمة من منظور إسلامي: يرى محسن أحمد الخضري "أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته القائمة على العقيدة الإسلامية تضع له قيود ومحددات، وترسم له طريق يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإدارية، والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل"[2].

نلاحظ من هذا التعريف للعمل الإداري في الإسلامي، أنه يشير إلى مفهوم حوكمة الشركات لأنه يركز على:

- مبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية.
- العمل الإداري في الإسلام له ضوابط ومحددات وقواعد.

[1] محمد عمر شابرا وحبيب أحمد: ترجمة عثمان بابكر أحمد، "**الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] محسن أحمد الخضري،" **الإدارة في الإسلام**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1990، ص145.

- ينظم العلاقة بين مختلف الأطراف الداخلية والخارجية المهتمة بالمؤسسة، وهو أساس نشوء نظرية الحوكمة.

فيما عرف آخر الحوكمة بأنها تنظيمات وتطبيقات وممارسات سليمة تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والعاملين لإثبات حقوقهم والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية، وبالتالي يتم توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك، واعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة[1].

مما سبق يمكن اقتراح مفهوم لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وهو **مجموعة الأنظمة والمبادئ والإجراءات المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنظم وتضبط العلاقات بين مختلف الأطراف بهدف حماية الحقوق وضمان المعاملة العادلة لحملة الأسهم والعاملين.**

وهذا يعني أن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تنقسم إلى نوعين:

الحوكمة الشرعية: وتعني مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشرعية الإسلامية في مختلف عملياتها ومعاملاتها. وهذا ما تتميز به عن باقي المؤسسات المالية التقليدية.

حوكمة الشركات: هي عبارة عن نظم تحكم وتراقب وتضبط العلاقات بين مختلف الأطراف الأساسية التي تؤثر في أداء المؤسسة.

الشكل رقم (2-12): الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية

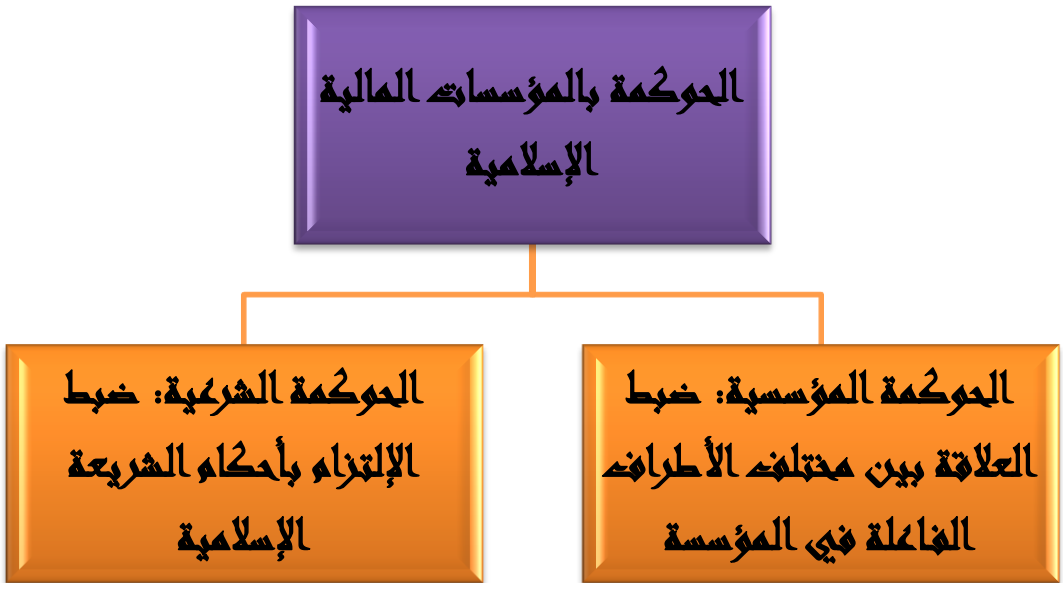

المصدر: من إعداد الباحث.

[1] محمد فرحات ومحمد أمين قائد، "**الحوكمة وتطبيقاتها في المصارف اليمنية : دراسة تطبيقية**"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد20، العدد2، 2014، ص18.

ثانياً: مبادئ حوكمة المؤسسات من منظور إسلامي

1-العدالة: تعتبر العدالة من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وذلك ما دلت عليه آيات عديدة من القرآن الكريم، منها قول الله عز وجل: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ** "(سورة النساء، الآية: 135). كما أوجب الإسلام العدل حتى مع العدو. فالمسلم يبني حياته وتعاملاته على أساس العدل.

2- المسؤولية: والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في الشركات حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولاً عنها فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسؤول أولا أمام الله عز وجل[1].

3- المساءلة أو الجزاء: تعني ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجِد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في الشركة للحوافز والعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وأقرت عقوبات حاسمة لمن يُخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي[2].

4- الشفافية: الشفافية تعنى وضوح التعاملات والتصرفات، سواء كانت مالية أم غيرها أمام الرأي العام أو أهل الحل والعقد أو أمام المستثمرين الذين يستثمرون أموالهم مع المؤسسات المختلفة، ويمكن تحديد الشفافية بمدى جعل المعلومات عن أعمالها وقراراتها متاحة لطرف آخر ، لضمان بيئة عمل نظيفة من الانحراف أو سوء استغلال السلطة[3]. فإدارة الشركة عليها مسؤولية كبرى في نصيحة عملاءها ومستثمريها، وتذكيرهم بحقوقهم وإرشادهم لمصلحتهم فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، والنصح من المسئول لرعيته هو في إيجاد أفضل السبل لتوجيههم فيما ينفعهم.

---

[1] شوقي يورقبة، " **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**"، مرجع سبق ذكره، 2011، ص155.

[2] نجاح عثمان أبو العنين، "**الحوكمة في المؤسسات المالية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية : تجربة الأسواق الناشئة" جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 أفريل 2013، ص629.

[3] فؤاد العمر، "**دور القيم والأخلاق في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين**"، ص4. تاريخ الإطلاع: 14-11-2013. مقال متاح على الموقع الالكتروني http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08

ومن وسائل الشفافية:[1]

أ. **الصدق:** يعني التزام الحقيقة وتحريها في القول والفعل، ومما يؤدي بالمنظمات لصحة البيانات المقدمة والتقارير المكتوبة وبناء الخطط والأنشطة على أسس واقعية وتحري المعايير السليمة في الاختيار والتعيين والتوظيف والتدريب والترقي والتحفيز، والإفصاح الكلي عن المعلومة بصدق.

ب. **الأمانة:** وحقيقتها : أن يعف الإنسان عن أخذ ما ليس له بحق . قال تعالى:**" إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ "(** سورة النساء، الآية: 58). فكل ما أوجبه الشرع، وأمر به الإسلام، حفاظاً على مصالح الناس الدينية والدنيوية، من دين وعقل ومال ونفس ونسل، يدخل في معنى الأمانة التي يجب المحافظة عليها. والأمانة وضع كل شيء في مكانه اللائق به، فلا يسند منصب إلا لصاحبه الحقيق به، وتقتضي الأمانة أن نختار للأعمال الأكفاء، فإذا عدلنا عنهم إلى غيرهم . لهوى أو رشوة أو قرابة . فقد وقعنا في خيانة ، حيث أبعدنا الكفؤ، ومكنا من هو دونه.

ج. **الإخلاص:** أما الإخلاص فهو من أعظم الأخلاق التي يتحلى بها المسلم في الحياة الدنيا، وهو باعث على إتقان الأعمال. والإخلاص شرط لقبول الأعمال عند الله تعالى، ثم عند الناس. وفي المنظمات الحديثة الإخلاص في العمل يعني الإتقان والجودة والتميز، وهو أعلى معايير التطور الإداري.

د. **الابتعاد عن الشبهات:** وذلك بتمحيص العقود والمعاملات وعرضها على الجهات الفنية لأخذ الرأي والتشاور مع الآخرين وإعلام الجهات الرقابية المسئولة والامتثال لأحكام الهيئات الشرعية.

الفرع الثالث: مبادئ حوكمة المؤسسات وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، فأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر **2006**، تحت ما يسمى بـ **" المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية "**، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطى شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ الممثلة فيما يلي: [2]

---

[1] نورة أحمد مصطفى، "**البعد السلوكي والأخلاقي لمبادئ الحوكمة رؤية إسلامية**"، تاريخ الإطلاع: 14-11-2013.مقال متاح على الموقع الالكتروني، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4739.

[2] بلعزوز بن علي وبراضية حكيم، " **الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 08-09 ديسمبر 2013، ص11-12، بتصرف. أنظر كذلك: دار المراجعة الشرعية، "**الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق**

– **المبدأ الأول**: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطارا لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح، كما ويجب عليها اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنه بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتوجيهات السارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية و أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

– **المبدأ الثاني**: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا و مطابقة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية، كما يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

– **المبدأ الثالث**: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

– **المبدأ الرابع**: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار مع الأخذ في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

– **المبدأ الخامس**: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها، ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية لذا يجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة، كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

الشريعة الإسلامية"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك . شركات التأمين . شركات الوساطة)، تنظيم مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، الرياض، السعودية، 17-18 ابريل 2007.

– **المبدأ السادس** : يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ، ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما يجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

– **المبدأ السابع**: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

الشكل رقم (2–13): مبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وفق IFSB

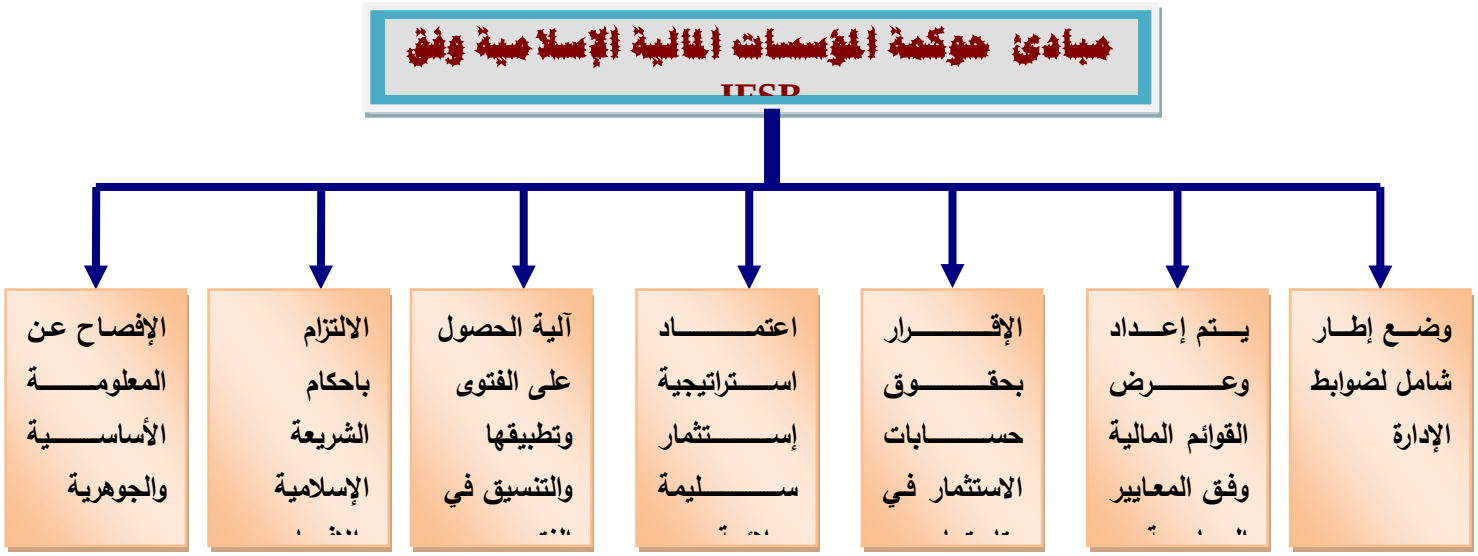

المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الثالث: مقارنة بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية

يتناول هذا المطلب مقارنة نظرية للحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، من خلال التعرف على أهم أوجه الاتفاق وكذا أهم أوجه الاختلاف.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية.

يوجد جملة من الأوجه التي تتفق فيها المؤسسات المالية التقليدية مع نظيراتها الإسلامية والتي يمكن إبراز أهمها من خلال النقاط التالية:

- كل من الحوكمة التقليدية والإسلامية جاءت لضبط العلاقات وحماية حقوق الأطراف ذات العلاقة من مساهمين ومودعين وإداريين وعمال وغيرهم.

- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية عموماً تفترض وجود مبادئ عامة وكليات أساسية لا تختلف فيها الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالجوانب الفنية والإدارية والمهنية. حيث إن هذه الجوانب غالباً ما تنبثق عن اعتبارات علمية تتسم والموضوعية، وبالتالي فإنه يصعب وصفها بالتقليدية أو الإسلامية نظراً لحياديتها وعدم قابليتها للتأثر بالانتماءات الفكرية والأيديولوجية[1].

- تحتل الرقابة في جانبيها المالي والإداري مكاناً بارزاً في أدبيات الحوكمة في المؤسسات المالية عموماً تقليدية كانت أو إسلامية، كما أن الجهود التي تبذل لتطوير الرقابة في تلك الجوانب هي في الغالب جهود لا يظهر فيها فرق بين المؤسسات المالية التقليدية ونظيراتها الإسلامية لأنها تعتمد في المقام الأول على التجربة والخبرة الفنية التي تكتسبها المؤسسات المالية لرصد الأخطاء والثغرات، ومحاولة تجنبها وتلافيها من خلال رسم الخطط والآليات ومن خلال التعديل المستمر في اللوائح والأنظمة وصولاً إلى بيئة قانونية وإدارية قادرة على تصحيح مسار تلك المؤسسات عبر الاستفادة من التجارب الذاتية أو القطرية أو الإقليمية[2].

- إن الحوكمة في المؤسسات المالية عموماً سواءً أكانت تقليدية أو إسلامية غالباً ما يركز فيها على الجوانب الائتمانية، وهي تختلف بذلك عن سائر المنشآت الاقتصادية كالشركات وغيرها. والحوكمة في المؤسسات المالية عموماً توجه جانباً كبيراً من اهتمامها لإحداث التوازن في المصالح بين الأطراف ذات العلاقة بأنشطة تلك المؤسسات وإن كان التفاوت يبدو واضحاً بين التقليدية والإسلامية في توسيع مظلة الحوكمة لتشمل أكبر قدر ممكن من مصالح الأطراف[3].

- تحتل الشفافية والنزاهة والإفصاح مكانها البارز أيضاً في أدبيات حوكمة المؤسسات المالية بقسميها التقليدي والإسلامي لأن النزاهة والشفافية والإفصاح هي بمثابة غايات للحوكمة الرشيدة ووسائل لتحقيقها، نظراً لأن الحوكمة ليست غاية بحد ذاتها وإنما هي وسيلة لرفع سوية الأداء للمؤسسة المالية ولإحداث التوازن المطلوب بين مصالح الأطراف المشتركة في عمليات تلك المؤسسة وأنشطتها وممارساتها[4].

- يعد تفعيل الأداء المالي والإداري والمهني للمؤسسة المالية هو من الثمار المرجوة لمبادئ الحوكمة وآلياتها ووسائلها، لأن هذا التفعيل ينعكس على سمعة المؤسسة المالية ويكون قادراً على استقطاب مدخرات

---

[1] نجاح عثمان أبو العنين، "**الحوكمة في المؤسسات المالية**"، مرجع سبق ذكره، ص631-632.

[2] الصلاحين عبد المجيد، "**الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 27-28 أفريل 2010، ص22-23.

[3] سليمان ناصر وبن زيد ربيعة، "**دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 19-20 نوفمبر 2013، ص33.

[4] الصلاحين عبد المجيد، "**الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص23.

الجمهور، سواءً أكان ذلك في شكل أسهم أو في شكل ودائع مصرفية على اختلاف أنواعها، وهذا الأمر لا تختلف فيه المؤسسات التقليدية عن نظيراتها الإسلامية حيث تتفق في قصدها إلى استدراج السيولة المصرفية التي تمكنها من القيام بأنشطتها التمويلية والائتمانية والاستثمارية، وترفع سوية أداءها في المجالات المختلفة التي تتجه إليها أنشطتها[1].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المؤسسات المالية التقليدية، ونظيراتها الإسلامية

ما تم عرضه من أوجه الاتفاق بين المؤسسات المالية الإسلامية ونظيراتها التقليدية في مجال الحوكمة لا يمكنه أن يخفي أوجه الاختلاف بين تلك المؤسسات والتي من أبرزها فيما يلي:

- الاختلاف في المنطلقات الفكرية والفلسفية الموجهة للحوكمة والضابطة لمسارها، إذ أن التوسع الائتماني والتمويلي والإقراضي وتعظيم العوائد هو الموجه الأكبر للحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية، وهو المولد لأفكارها وآلياتها، بينما تحتل المنظومة القيمية الإسلامية بامتداداتها العقدية والفقهية والسلوكية المكان الأبرز والأهم في توجيه الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وضبط مسارها وتحديد آلياتها، لأن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية منبثقة عن الرؤى والتصورات الإسلامية في المجالات الاقتصادية، حيث إن هذه الحوكمة تعتبر نتاجاً للفكر الاقتصادي الإسلامي الذي هو اقتصاد عقدي فكري أخلاقي سلوكي[2].

- تقدم المؤسسات المالية الإسلامية اثنين من البنية الداخلية للحوكمة: مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، إذ يحمي الأول مصلحة المساهمين ويركز على تعظيم الثروة للمساهمين، في حين تهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى حماية المجتمع الإسلامي العملاء من خلال التأكيد على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[3].

- تولي الحوكمة الإسلامية قدرا من اهتمامها وأدبياتها للقواعد الأخلاقية والعقدية التي يمكن أن تكون صمام الأمان في الامتثال الجيد بمقتضيات الحوكمة مما لا يوجد مثله أو قريبا منه في المؤسسات المالية التقليدية القائمة على ثقة القوانين الجامدة، والتي يكتسب المديرون والموظفون في تلك المؤسسات المالية المهارات التراكمية العالية في القدرة على التفلت منها وإخفاء جرائمهم المالية، مما يوفر قدراً كبرا من الحماية القانونية وعدم المساءلة والملاحقة القضائية[4].

- الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية أشمل من نظيرتها في المؤسسات المالية التقليدية، نظراً لأن الحوكمة الإسلامية تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية والرقابية معايير وضوابط شرعية وإنسانية، فالمؤسسات المالية

---

[1] الصلاحين عبد المجيد، "**الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] سليمان ناصر وبن زيد ربيعة، "**دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3] *Hamadi matoussi and rihab grassa, "**is CORPORATE GOVERNANCE DIFFERENT FOR ISLAMIC BANK?**" work papeir in corruption and economic development, 18 th annual coference, Egypt, 25-27 march 2012, p6.*

[4] سليمان ناصر وبن زيد ربيعة، "**دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص33.

الإسلامية يحكمها نظام حوكمة ثنائي، نظام حوكمة لا يختلف عن التقليدي في أهدافه من مبادئ وضوابط تحكم العلاقة بين المساهمين والإدارة والأطراف ذات المصلحة، ونظام حوكمة شرعي يضبط ويحكم عمل الهيئات الشرعية ومراقبتها وهو ما يطلق عليه بالحوكمة الشرعية.

المبحث الرابع: واقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية

يتناول هذا المبحث واقع تطبيقات الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية من خلال سرد البيئة الحالية للحوكمة وتجربة بعض البنوك الإسلامية في مجال الحوكمة.

المطلب الأول: البيئة الحالية للحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية

الفرع الأول: الالتزام بحوكمة المؤسسات الجيدة

وفقا لدراسة ميدانية قام بها معهد حوكمة الشركات سنة 2011 على 22 مؤسسة مالية إسلامية أن العديد من المؤسسات المالية الإسلامية بنسبة (72.8%) تعطي رداً ايجابياً لمعيار حوكمة الشركات الذي طورته الهيئة التنظيمية. وتنشر 18 مؤسسة مالية إسلامية (81.8%) مخططاً يبين هيكل حوكمتها. ولدى غالبية المؤسسات المالية الإسلامية (91%) سياسات مكتوبة ومدونات توضح أسلوب حوكمة المؤسسات بتوسع، (90.4%) أدوار مجلس الإدارة ومجلس الإشراف الشرعي، (77.3%) الإفصاح والشفافية، ولكن (36.4%) المؤسسات المالية الإسلامية ليس لديها سياسات حول معاملة مساهمي الأقلية. بالنسبة لاجتماعات المساهمين واجتماعات المجلس، هناك فقط ثلاثة مؤسسات مالية إسلامية لا تملك تقويماً سنوياً معتمداً من الإدارة العليا ومن مجلس الإدارة[1].

الفرع الثاني: مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته

كما أشارت نفس الدراسة السابقة أن لدى 19 مؤسسة مالية إسلامية (86.4%) سياسات مكتوبة حول سلوك مجلس الإدارة، وتقوم 20 من المؤسسات (90.9%) بمراجعة مؤهلات أعضاء المجلس وخبراتهم ولديها قوانين وإجراءات خاصة للمعاملات التي تتضمن تضارباً في المصالح وأطرافاً مرتبطة. 20 مؤسسة مالية إسلامية(90.9%) تعد جدول أعمال اجتماعات المجلس وتوزعه قبل ما لا يقل عن أسبوع واحد من إجتماع المجلس. جميع المؤسسات المالية الإسلامية تبذل جهدها للحرص على وجود خليط من المهارات والخبرات بين أعضاء المجلس. وغالبية المؤسسات المالية الإسلامية (86.4%) لديها معيار مناسب وملائم لأعضاء مجلس إدارتها[2].

---

[1] *The institute for corporate governance,* ***"policy brief on corporate governance for Islamic banks and financial institutions in the middle east and north Africa region",*** *op-cit,p21.*

[2] *Ibid, p31.*

الفرع الثالث: نظام الحوكمة الشرعية

شكلت غالبية المؤسسات المالية الإسلامية 85.7% مجلساً شرعياً داخلياً وعينت واحدة منها مؤسسة استشارات شرعية. بالنسبة لمناطق الاختصاص القانوني، 62% من المؤسسات المالية الإسلامية ذكرت أن المحكمة المدنية والتحكيم هما الطريق القانوني لتسوية النزاعات، و 3 مؤسسات مالية إسلامية فقط 14.3% أشارت إلى المحكمة الشرعية ومؤسسة مالية إسلامية واحدة فقط أشارت إلى السلطة الشرعية للهيئة التنظيمية. ترى 71.4% من المؤسسات المالية الإسلامية أن قرارات مجلس الإشراف الشرعي ملزمة، و14.3% ترى أنها مقنعة[1].

المطلب الثاني: تجربة البنك الإسلامي الأردني

يسعى البنك الإسلامي الأردني لتقديم أفضل وأرقى الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية والحرص على ابتكار وتطوير خدمات جديدة تلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولما كانت حوكمة المؤسسات توفر أفضل القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق بها وتعزز الثقة في البنك. فإن البنك الإسلامي تبنى ممارسات الحوكمة السليمة وبشكل يتوافق مع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وتعليمات البنك المركزي الأردني وأفضل الممارسات الدولية.

الفرع الأول: الإطار العام للحوكمة المصرفية في الأردن

أصدر البنك المركزي الأردني* دليل الحوكمة للبنوك 2006 وقد شهد موضوع الحوكمة منذ ذلك الحين تطورات هامة، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008)، حيث قامت عدد من الهيئات والمنظمات المختصة بإصدار بعض المبادئ منها الصادرة عن لجنة بازل 2010 حول تعزيز الحوكمة المؤسسات في المؤسسات المصرفية، وفي ضوء هذه التطورات أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات حول الحوكمة للبنوك الإسلامية رقم (2015/61)♦ بما ينسجم مع أفضل الممارسات المتعارف عليها.

الفرع الثاني: دليل حوكمة المؤسسات في البنك الإسلامي

يقوم دليل الحوكمة المؤسسة في البنك الإسلامي الأردني على:[2]

---

[1] *The institute for corporate governance,* ***"policy brief on corporate governance for Islamic banks and financial institutions in the middle east and north Africa region",*** *op-cit,p 31.*

* بلغ عدد البنوك العاملة في الأردن 25 بنكاً في نهاية عام 2014 موزعة على 16 بنك أردني، منها 03 بنوك إسلامي، وتسعة فروع لبنوك أجنبية منها فرع لبنك إسلامي. وتمارس جميع هذه البنوك نشاطاتها من خلال 767 فرعاً و78 مكتب موزعة داخل الأردن. (أنظر **التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني**، 2014، ص27)

♦ انظر إلى : تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية، البنك المركزي الأردني، 2015. الموقع الرسمي للبنك : ***/www.cbj.gov.jo/arabic***

[2] البنك الإسلامي الأردني، "**النص الكامل لدليل الحاكمية المؤسسية للبنك**"، التقرير السنوي، 2013، ص60-77.

أولا: المبادئ الإرشادية

- الحرص على تحقيق العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة، مثل المساهمين، المودعين، موظفي البنك، السلطات الرقابية.
- الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع البنك وأدائه المالي.
- المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة وبين مجلس الإدارة والمساهمين وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- المسؤولية من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

ثانيا: الالتزام بالحوكمة

- تشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تسمى (لجنة الحاكمة المؤسسية)، تتألف من رئيس المجلس واثنين من الأعضاء غير التنفيذيين لتوجيه عملية إعداد وتحديث وتطبيق دليل الحوكمة.
- تضمين التقرير السنوي بتقرير للجمهور يوضح مدى التزام إدارة البنك ببنود الدليل وبتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه.

ثالثا: مجلس الإدارة

يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين والمودعين والموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة.

رابعا: لجان المجلس

يشكل مجلس الإدارة وبهدف زيادة فعاليته اللجان الدائمة التالية الموضحة في الجدول التالي مع ملخص للمهام والمسؤوليات التي تقوم بها:

الجدول رقم (2– 3): اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البيان	ملخص المهام والمسؤوليات	عدد اجتماعاتها خلال عام 2013
لجنة الحاكمية المؤسسية	التأكد من تطبيق دليل الحاكمة المؤسسية	01
لجنة التدقيق	التأكد من مدى كفاية التدقيق الخارجي والداخلي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية ومدى التقيد بالتشريعات المالية والمحاسبية ذات العلاقة	05
لجنة التسهيلات الائتمانية	الموافقة على التسهيلات المصرفية واتفاقيات التمويل والاستثمار	05
لجنة الترشيحات والمكافآت	تحديد صفة العضو المستقل، وتقييم فعالية المجلس واللجان المنبثقة عنه، والتأكد من وجود سياسة مكافآت كافية	03
لجنة إدارة المخاطر	التأكد من وجود سياسات واستراتيجيات لإدارة المخاطر والامتثال	04
لجنة المسؤولية الاجتماعية	الإشراف على تنفيذ البنك للمسؤولية الاجتماعية	01

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2013،ص57.

خامسا: مسؤولية الإدارة التنفيذية

سادسا: هيئة الرقابة الشرعية

يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" لا يقل أعضائها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأيها ملزماً للبنك.

سابعا: بيئة الضبط والرقابة الداخلية

ثامنا: التدقيق الخارجي

تاسعا: العلاقة مع المساهمين

عاشرا: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار

إحدى عشر: الإفصاح والشفافية

على المجلس أن يتأكد من التزام البنك بالإفصاحات التي حددتها المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعلى أن يتم كذلك الالتزام بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي ومعايير المحاسبة الدولية، وذلك في حال عدم توفر معايير للمؤسسات المالية الإسلامية وتعليمات البنك المركزي والتشريعات الأخرى ذات العلاقة وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للإبلاغ المالي[1].

[1] المادة 25(الإفصاح والشفافية) من تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية (2015/61) الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل حوكمة المؤسسات ومبادئها في المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية على حد سواء، وبينا فيه أن حوكمة المؤسسات أصبحت مطلب أساسي ورئيسي في كل المؤسسات والشركات، خاصة المؤسسات المالية منها باعتبارها تتعامل بأموال المودعين والتي هي أموال الغير ويجب حمايتها والمحافظة عليها، فالحوكمة السليمة والصحيحة في جوانبها الشرعية والإدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الهزات ويحفظ عليها قدرتها على المنافسة في سوق الصيرفة العالمي وقدرتها كذلك على استدراج أموال المودعين واستقطابها من أجل أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

إن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على مبادئ إسلامية مع الأخذ بمبادئ ما توصلت إليه أهم الهيئات الدولية والتي لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن من بين الدعائم التي تقوم عليها الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية الإفصاح والمساءلة وهذا ما يتطلب إيجاد وتوحيد معايير المحاسبة والمراجعة للوصول إلى معلومات تعبر عن الصورة الحقيقية للمؤسسة وملائمة لاتخاذ القرار وتتميز بالموثوقية والدقة من خلال تأكيد مراجع الحسابات على ذلك. وهذا ما تسعى إلى تحقيقه معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

لذا سنحاول في الفصل الثالث التطرق إلى دور معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في عدم تطبيقات الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

الفـــصل الثالث: معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية كآلية لتفعيل الحوكمة

تمهيد

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من المعايير المحاسبية بهدف تنظيم المعلومة المحاسبية والإفصاح عنها بطريقة عادلة، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات المالية، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

كما أصدرت معايير المراجعة والضوابط*الإسلامية التي تعد المرشد العام لعمل المراجع الداخلي والخارجي بالمؤسسات المالية الإسلامية للوصول إلى إبداء رأي ما إذا العمليات والقوائم المالية أعدت وفقاً لها. فيما تعد معايير الضوابط للمؤسسات المرشد العام والعملي لهيئة الرقابة والتدقيق الشرعي لإضفاء المصداقية على شرعية أعمال المؤسسة.

وعليه تم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: دور معايير المحاسبة الإسلامية في دعم تطبيقات الحوكمة
المبحث الثاني: دور أخلاقيات المحاسب والمراجع دعم تطبيقات الحوكمة
المبحث الثالث: دور المراجعة الإسلامية في دعم تطبيقات الحوكمة
المبحث الرابع: دور الرقابة والمراجعة الشرعية في دعم تطبيقات الحوكمة الشرعية

* أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية) واستخدم مصطلح الضبط في النسخة العربية من المعايير، وفي النسخة الانجليزية أطلقت عليها اسم governance standards for islamic financial institutions. ومن الملاحظ أن الهيئة استخدمت كلمة الضبط كترجمة لكلمة governance ربما لأن البدء بإصدار معايير الضبط كان أسبق من اعتماد كلمة حوكمة من مجمع اللغة العربية كترجمة للكلمة الانجليزية، واعتماده في 2003. (أنظر: مشعل عبد الباري، "**دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، 20-21 أفريل 2015، ص12)

المبحث الأول: دور معايير المحاسبة الإسلامية في دعم تطبيقات الحوكمة

يتناول هذا المبحث واقع وأهمية تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية في دعم تطبيقات الحوكمة، بالإضافة إلى معرفة دور الإفصاح وفق هذه المعايير في دعم تطبيقات الحوكمة.

المطلب الأول: دور توحيد معايير المحاسبة الإسلامية في دعم تطبيقات الحوكمة

التوحيد المحاسبي هدف تسعى مختلف دول العالم لتحقيقه وتطبيقه محليا على كل المؤسسات العاملة في إقليمها الجغرافي وإقليميا ودوليا في الأسواق المالية. وتعمل العديد من الهيآت المحاسبية الإقليمية والدولية على التنسيق المحاسبي الدولي لتحقيق هذا التوحيد، وتخفيض الخيارات المحاسبية المسموح بها في العمل المحاسبي إلى أقل عدد ممكن وبشكل تدريجي وأكثر صرامة.

الفرع الأول: التوحيد والتوافق المحاسبي

لكل دولة نظامها المحاسبي الخاص بها في إعداد مختلف القوائم المالية، فتختلف طرق المعالجة المحاسبية بين هذه الدول، ويؤدي هذا التنوع المحاسبي بين الدول إلى مشاكل عدة يمكن أن تكون خطيرة في بعض الأحيان.

هذا ويعتبر التوافق المحاسبي مفهوما للمحاسبة الدولية، يفيد الحد من الفروق أو التباين بين الأنظمة المحاسبية الدولية ويتميز عن التوحيد المحاسبي الذي يفرض أساسا توحيد كلي للقواعد للمحاسبية،[1] وهذا أمر قد يكون مستحيلا وغير مفيد لجميع الدول، نظرا لاعتبار المحاسبة جزء مكمل للمحيط الثقافي الذي تتميز به كل دولة، كما يصعب تحقيق التوحيد على المستوى الدولي.

أولا: دواعي التوافق المحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية

لا يوجد معايير محاسبة ومراجعة مقبولة عموماً للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قامت كل مؤسسة مالية إسلامية وسلطة تنظيمية بتطوير معايير وممارسات وتنظيمات بشكل مستقل عن المؤسسات والسلطات التنظيمية الأخرى في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية[2]. مما أدى إلى ظهور النتائج التالية:

- نقص الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- عدم ثبات الطرق والسياسات المحاسبية مما يؤثر على عرض وفهم القوائم المالية.
- صعوبة إجراء المقارنة بين القوائم المالية لعدم وجود توحيد في طرق إعداد وعرض القوائم المالية.

---

[1] مداني بلغيث،"**التوافق المحاسبي الدولي: المفهوم، المبررات والأهداف**"، مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر، العدد 04، 2006، ص117-118.

[2] سامر مظهر قنطقجي، "**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص17.

– صعوبة تطبيق معايير المحاسبة الدولية ***IAS*** ومعايير الإبلاغ المالي ***IFRS*** لخصوصية الصناعة المالية الإسلامية.

– اختلاف الأسس المحاسبية التي تتعبها المؤسسات لمعالجة أنواع الاستثمارات والمكاسب والخسائر وكيفية الاعتراف بها.

ثانيا: أهداف التوافق المحاسبي

من الأهداف الأساسية التي ارتبطت بموضوع التوافق المحاسبي الدولي مسألة تحقيق الكفاءة التي تقتضيها التبادلات الاقتصادية الدولية، وتوحيد شروط المنافسة التي تحكم النشاط الاقتصادي داخل التجمعات الاقتصادية أو التكتلات الإقليمية، إضافة إلى أهداف أخرى مرتبطة بطبيعة الأطراف المهتمة بعملية التوافق وأهمها:

1. **المؤسسات المعدة للقوائم المالية:** يساعد التوافق المحاسبي المؤسسات المعدة للقوائم المالية على:

– خفض تكاليف الاستغلال المتعلقة بإعداد القوائم، خاصة فيما يتعلق بإعداد الحسابات المجمعة للمؤسسات التي لديها فروع تنشط في مناطق تختلف أنظمتها المحاسبية[1].

– إنجاح عملية التسيير والمراقبة التي تقوم بها المؤسسات على مختلف فروعها، وقياس أدائها بناءا على التقارب الذي يحكم شروط التسيير وقابلية المقارنة.

– التموقع الجيد من خلال التحكم في سياسة الاتصال التي تضمن الإقبال الكبير على استثمارات المؤسسة، وهذا من خلال مساعدة عملية اتخاذ قرارات الاستثمار التي يقوم بها المستثمرون الدوليون.

– تسعى بعض المؤسسات إلى التوجه نحو الأسواق الخارجية للاستثمار بالبورصات العالمية، وهذا يتطلب منها إعداد مجموعة من التقارير والقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المطبقة في البلد الذي ترغب بالاستثمار فيه، بسبب متطلبات الهيئات المنظمة للأسواق المالية التي تسعى من خلالها إلى حماية المستثمرين فيها، ويعتبر ذلك مكلفا لهذه المؤسسات في غالب الأحيان، خاصة عند الدخول إلى أسواق وبورصات متطورة.[2]

2. **الأطراف المستعملة للقوائم المالية:** يستفيد مستعملو القوائم المالية من التوافق المحاسبي من خلال:

– إزالة صعوبات ترجمة وفهم المعلومات المحاسبية المعدة بنظم محاسبية مختلفة، مما يسهل على مستخدمي المعلومات المالية الترجمة الصحيحة لها، وبالتالي يمكنهم اتخاذ قرارات أفضل بناءً على هذه المعلومات.

---

[1] مداني بلغيث،"**أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية: بالتطبيق على حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 107.

[2] المرجع السابق، ص 113.

– تسهيل عمليات التسعير في البورصات للمؤسسات، وجلب ثقة المستثمرين والمحافظة عليها.

– توفر لغة محاسبية مشتركة تلقى قبولا وطنيا ودوليا، لتوحيد المعالجات المحاسبية واستبعاد التناقضات القائمة في نطاق المحاسبة بين دول العالم، يجعل من المحاسبة وسيلة إخبارية تساعد في توفير معلومات محاسبية متسقة ومفهومة وذات دلالة وقابلة للمقارنة والتداول من دولة إلى أخرى، ومن ثم يمكن الوثوق في هذه المعلومات والاعتماد عليها من جانب فئات عديدة من أصحاب المصالح في الوحدات الاقتصادية الدولية[1].

الفرع الثاني: واقع وأهمية تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية

وفقا لدراسة في شكل استبيان قام بها معهد حوكمة الشركات على 22 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فإن 52.4% من المؤسسات المالية الإسلامية أجابت بأن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد تم تبنيها في الدولة[2] وهذا يبين أن المؤسسات المالية الإسلامية مازالت بعيدة عن الالتزام بهذه المعايير. كما يؤكده الجدول الموالي:

الجدول رقم (3–1) : تحليل مقارن لاستخدام المعايير العالمية

الدولة	معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	معايير بازل 02	معايير مؤسسة التمويل الدولية	معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية	معايير الحوكمة (هيئة المحاسبة والمراجعة)	مدونات إلزامية
البحرين	√	√	–	–	√	√
الإمارات المتحد	√	√	√	–	–	–
الكويت	–	√	–	–	√	√
قطر	–	–	–	–	–	–
السعودية	–	–	–	–	–	√
الأردن	√	√	–	√	√	√
لبنان	√	√	√	√	√	–
مصر	–	√	–	–	–	–

***Ref** ; The institute for corporate governance, **"policy brief on corporate governance for Islamic banks and financial institutions in the middle east and north Africa region**", op-cit, p22*

وفي دراسة ميدانية (azzouz elhamma ,2015) حول أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الصادرة عن هيئة الأيوفي لعينة شملت 82 شخص كانت نتائج الدراسة كالآتي:

[1] محمد عباس بدوي، الأميرة إبراهيم عثمان، "**دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 155.

[2] *The institute for corporate governance, **"policy brief on corporate governance for Islamic banks and financial institutions in the middle east and north Africa region", op-cit,p 31.***

الجدول رقم (3-2): أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط

	مساند لتطبيق معايير الأيوفي		غير مساند لتطبيق معايير الأيوفي	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة %
المحاسبين	25	66	13	34
المراجعين والمراقبين	09	69	04	31
مديري المالية والمحاسبة	02	100	00	00
المدراء	02	100	00	00
الأساتذة والباحثين	22	81	05	19
المجموع	60	73	22	27

***Ref** ; azzouz elhamma,"**la comptabilité ; les norms AAOIFI séduisent-elles les institutions financieres islamiques** ?", The Global Islamic Economics Magazine , v 39, 2015, p74.*

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أنه 60 مهني وأكاديمي (73%) أجابوا مع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط بالمؤسسات المالية الإسلامية، في حين 22 مجيب (27%) أجابوا ضد تطبيق المعايير. كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-1): أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط

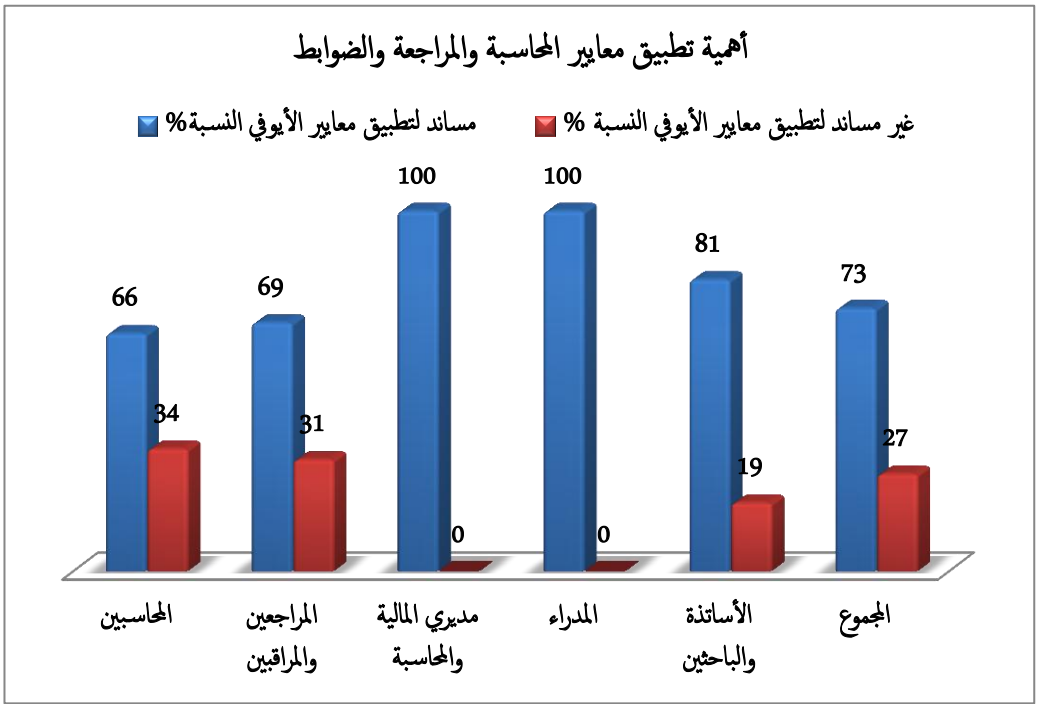

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

الفرع الثالث: دور المعايير المحاسبية في تطوير الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية

يتناول هذا المطلب دور المعايير المحاسبية في تطوير الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال تبيان دور هيئة المحاسبة والمراجعة، وكذا أهمية الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في دعم تطبيقات الحوكمة.

أولاً: دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في تطوير الحوكمة

تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى كاستراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا، وكل تلك المعايير تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات، ولعل التزام المؤسسات المالية وغير المالية بهذه المعاني والتوجيهات الإسلامية يحقق أكثر ما تطمح إليه متطلبات الحوكمة[1].

ثانياً: دور الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في دعم تطبيقات حوكمة

أشار تقرير الحوكمة الأول في مصر الصادر عام 2001، بأنه من الممارسات السلبية حوكمة الشركات في الشركات المصرية هو ضعف ممارسة المحاسبة والمراجعة وأنها في حاجة إلي المزيد من الدعم للوصول إلي الممارسة السليمة مع إعادة النظر في معايير المحاسبة والمراجعة المطبقة، ولذا فقد تم الأخذ بالكثير من الإجراءات لتيسير تطبيق الحوكمة والتي كان منها إصدار الكثير من معايير المحاسبة المصرية والتي تتسق مع مثيلاتها الدولية وذلك بصدور القرار الوزاري رقم 345 لسنة 2002 الخاص بإصدار معايير المحاسبة المصرية.

كما أن تطبيق الحوكمة يحد من الفلسفة الواقعية واستخدام نظرية الوكالة التي تشجع حركة الإدارة في اختبار السياسة المحاسبية، وبالتالي فالحوكمة تعارض الاتجاه نحو الالتزام بمعايير محاسبية محددة وتساعد في حسم مشكلة إساءة استخدام المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة[2].

---

[1] بلعزوز بن علي وبراضية حكيم، " **الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] عزاوي أعمر وبوزيد سايح، " **دور حوكمة الشركات في تقييم كفاءة نظم المعلومات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الدولية**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 29-30 نوفمبر 2011، ص9

ثالثاً: أهمية تبني المعايير المحاسبية في توفير الثقة والمصداقية في التقارير المالية

كما تتجلى أهمية المعايير المحاسبية الإسلامية بالمؤسسات في توفير الثقة والمصداقية في التقارير المالية والتي تُمثل مخرجات نظام المعلومات المحاسبي في المؤسسة المالية، كما تبين بوضوح مصادر واستخدامات الأموال والبنود التي صرفت فيها ما يؤدي إلى ارتفاع الثقة والجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية. وبالرغم من ارتفاع التكاليف الإدارية لعملية تبني هذه المعايير من حيث عملية تكوين المحاسبيين والمراجعين وغيرها، إلا أن ذلك سيعود بالنفع على المؤسسات والتي يُمكن أن تزيد في انضباطها وذلك من خلال مساهمتها في توفير الضمانات اللازمة للتأكد من حسن استغلال مصادر الأموال في الوجوه المشروعة والتي تعود على الجميع بالنفع، وبما يتفق مع أهدافها التي أُنشئ من أجلها[1]. كذلك وجوب تصميم الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية يضمن تحسين جودة التقارير المالية المعروضة. هذه الأخيرة تعتبر عنصراً محورياً لتحقيق كفاءة الأسواق المالية، حيث تقوم بتوفير المعلومات التي يتم الاعتماد عليها في تحديد أسعار الأسهم والصكوك على أساس سليم، لذا فمن الأهمية إعداد تقارير مالية تخضع لقواعد تحكم دقة وسلامة ما تحتويه من معلومات، وتمثل معايير المحاسبة المالية الإسلامية الأداة التي يمكن أن تساعد في إعداد تقارير مالية سليمة ذات موثوقية ومصداقية.

المطلب الثاني: الإفصاح المحاسبي وواقعه في المؤسسات المالية الإسلامية

يعتبر الإفصاح المحاسبي أمرا مطلوباً لكفاءة تكوين رأس المال والسيولة في الأسواق والمؤسسات المالية. وكلما ازدادت درجة الشفافية والإفصاح كلما زادت درجة الإحساس بالمساواة أو العدالة التي يعتقد المستثمرون بوجودها في تلك الأسواق، وكلما ازدادت أيضا درجة ترحيب أولئك المستثمرين بتقديم رؤوس الأموال.

الفرع الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي

يعد الإفصاح المحاسبي أهم المواضيع المثيرة للجدل في الوسط المهني سواء بين المحاسبين أنفسهم أو بينهم وبين إدارة المؤسسة، ومراجعي الحسابات من جهة ومستخدمي القوائم المالية من جهة أخرى، ونادرا ما ترد كلمة الإفصاح بشكل مستقل بل غالبا ما ترد مرتبطة بألفاظ أخرى، ولعل ذلك ما جعل وجهات النظر تختلف وتتعدد حول مفهوم حدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في البيانات المالية المنشورة.

---

[1] جعفر هني محمد وعبد الله بن صالح، "**إطار محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الريع في المؤسسات الوقفية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف"، الجامعة الإسلامية، 2013، ص179 (بتصرف).

أولاً: مفهوم الإفصاح

لا يوجد تعريف واضح ومتفق علية للإفصاح، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإفصاح المحاسبي له مفهوما متغيرا، يختلف من بيئة لأخرى، بل يختلف في البيئة الواحدة من وقت لأخر، نظرا لتأثره بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك من العوامل الأخرى، ولعل أهم تعاريف الإفصاح المحاسبي ما يلي:

التعريف الأول: يعني شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن الوحدة المحاسبية[1].

التعريف الثاني: عرف الإفصاح المحاسبي أيضا بأنه البيان والإيضاح عن المركز المالي ونتائج النشاط والمعلومات الإيضاحية الأخرى للأطراف المستفيدة سواء الداخلية أو الخارجية وذلك دون تدليس أو إخفاء أو غش لمعلومة من المعلومات التي تهم الإطراف ذوي المصلحة[2].

التعريف الثالث: الإفصاح المحاسبي هو بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف للمعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها[3].

ركزت التعاريف السابقة على ضرورة إظهار المعلومات بشكل يعكس حقيقة وضع المؤسسة دون تدليس أو إخفاء، بحيث يستطيع مستخدم هذه المعلومات الاعتماد عليها في اتخاذ القرار السليم، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول كمية ومقدار المعلومات المقدمة إلى مستخدميها، والمستفيدون من القوائم المالية على اختلاف مستواهم الثقافي والاقتصادي والمحاسبي يتميزون بتفاوت قدراتهم في معالجة هذه المعلومات.

ثانيا: أهمية الإفصاح في المصارف

تنبع أهمية الإفصاح المحاسبي للمصارف من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع، باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين وارتباطه الوثيق بتنمية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي، وكذلك فإن الإفصاح في المصارف يعتبر أحد المؤشرات الرئيسية للحكم علي مدى سلامة الوضع المالي للمصرف، وعدم قيام المصارف بالإفصاح عن تقاريرها المالية وأدائها بالدرجة الكافية لتلبية احتياجات الأطراف الخارجية أحد الأسباب الرئيسية والهامة في حدوث صعوبات ومشاكل

---

[1] لطيف زيود، حان قيطيم ونغم احمد فؤاد مكية، **"دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار"**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد 1،2007.

[2] سامي يوسف كمال محمد ، **" الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره علي ترويجها"**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة جامعة بنها، مصر، 2001.ص20.

[3] لطيف زيود، وأخرون، **"الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30 – دراسة حالة المصرف التجاري السوري –"**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2006/08/24.

للعديد من اقتصاديات دول العالم وعلى سبيل المثال الأزمة التي واجهتها دول النمور الأسيوية في العقد الأخير من هذا القرن العشرين. كما ترجع أهميته أيضا بالمصارف إلى ما يعرف بالهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي من قاعدة ضيقة من رؤوس أموال المصارف بالمقارنة بالودائع، بحيث لا تكاد تؤمن البنية الأساسية لهذه المصارف، وامتياز تعبئة موارد هائلة من خلال الودائع يؤمن للمصارف التقليدية القدرة علي امتلاك سلطة اقتصادية وسياسية هائلة، بحيث نستطيع القول أن المصارف أهم مراكز السيطرة في النظام الرأسمالي[1]، فهذه المصارف عن طريق رأسمالها من الممكن أن تجدب أموالا وودائع لتوظيفها تبلغ أضعاف رأس المال لهذه المصارف، وعلى سبيل المثال تجد المساهمين في جميع المصارف التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية يمتلكون أسهما تبلغ قيمتها الاسمية 23.8 بليون دولار، يضاف إليها الفائض والأرباح غير الموزعة والاحتياطيات والتي تبلغ 94.8 بليون دولار ولكنهم يتحكمون بجملة ودائع تبلغ 1963.3 بليون دولار في عام 1980 وبهذا لا تتعدى نسبة حقوق الملكية للودائع عن 7%، وطبقا لدراسة 100 أكبر مصرف في تسع بلدان، أجرتها شركة بانكينج انااليسيس لميتيد كانت في عام 1981 كانت نسبة رأس المال إلى الأصول 6 % في المصارف البريطانية و3 % في المصارف الألمانية و2% في المصارف اليابانية و2% في المصارف الفرنسية [2] .

أما في المصارف الإسلامية فالمشاركة وامتصاص المخاطر مظهر واحد للمصرفية الإسلامية، وهي نقطة الاختلاف الرئيسية بين أنواع المصارف، فبينما هي في المصارف التقليدية مضمونة العائد ورأس المال عكس المصارف الإسلامية ومن ثم لابد أن تختلف معايير كفاءة رأس المال وتقدير المخاطر. لذا تبرز أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية عن غيرها من المؤسسات الأخرى ويرجع ذلك إلى:

- يعتبر الإفصاح في المصارف أحد المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للمصرف.
- ما يعرف بالهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي والذي ينشأ من قاعدة ضيقة من رؤؤس أموال المصارف بالمقارنة بالودائع والالتزامات التي على المصرف، والتي لا تزيد في أفضل الأحوال عن 10% .
- حاجة المصارف الإسلامية بالمقارنة بالمصارف التقليدية الأخرى إلى الوضوح والشفافية من حيث كمية ونوعية وتوقيت المعلومات التي يفصح عنها للأسباب التالية:
  - ✓ العائد متغير وفق أحوال الربح أو الخسارة.
  - ✓ رأس المال عرضة أيضا للربح والخسارة حسب نتيجة الأعمال.

---

1 عمر شبرا ، "**نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990، ص 122 .

2 سامي يوسف كمال محمد، " **الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره علي ترويجها**"، مرجع سبق ذكره، ص25.

✓ضرورة معرفة المستخدمين مدى التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مقومات الإفصاح المحاسبي

باعتبار القوائم المالية أحد أهم أدوات الاتصال، ينبغي أن تعرض المعلومة بلغة مفهومة للقارئ ودون أي لبس أو تظليل، خصوصا وأنها المصدر المهم إن لم نقل الوحيد للعديد من المستخدمين في الحصول على المعلومات، وفي سعي الإفصاح المحاسبي لتحقيق ذلك ينبغي ارتكازه إلى مجموعة من المقومات وتعدده في مجموعة من الأنواع حسب احتياجات المستخدمين في ذلك، ولعل هذا ما يساهم في جعل مخرجات النظام المحاسبي أكثر موضوعية وإفادة ويرفع من ثقة المستخدمين ويلبي احتياجاتهم.

ويرتكز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية على المقومات الآتية:

1. **تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية:** تتعدد الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية كما تختلف طرق استخدامها لهذه المعلومات، فالملاك الحاليون والمحتملون والدائنون والمحللون الماليون والموظفون والجهات الحكومية والجهات التي تهتم بالشؤون الاجتماعية وغيرها، تعد من الأمثلة على مستخدمي هذه المعلومات، وتعتبر عملية تحديد الجهة المستخدمة للمعلومات المحاسبية ركن أساسي في تحديد إطار الإفصاح المناسب بالقول " إن أهمية تحديد الجهة التي ستستخدم المعلومات المحاسبية تنبع من حقيقة أساسية مفادها أن الأغراض التي ستستخدم فيها هذه المعلومات من جهات مختلفة تكون أيضا مختلفة "، لذلك فإن الحاجة إلى تحديد الجهة المستخدمة للمعلومات تسبق الحاجة لتحديد غرض استخدامها، كما أن تحديد هذه الجهة سوف يساعد في تحديد الخصائص الواجب توافرها في تلك المعلومات من وجهة نظرها، سواء من حيث المحتوى أو من حيث شكل وصورة العرض"[1].

2. **تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية:** يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بعنصر أساسي، هو ما يعرف بمعيار أو خاصية الملاءمة، حيث تعتبر الأهمية النسبية بمثابة المعيار الكمي، الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية الواجبة الإفصاح، وتعتبر الملاءمة المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية الواجبة الإفصاح، لذا تتطلب هذه الخاصية وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة، والغرض الرئيسي لاستخدام المعلومات من جهة أخرى.[2]

---

[1] محمد مطر وموسى السويطي، "**التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض والإفصاح**"، الطبعة الثانية، دار وائل ، عمان، الأردن، 2008، ص 345- 347.

[2] وليد ناجي الحيالى، "**نظرية المحاسبة**"، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007، ص 372.

3. **تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها:** تتمثل المعلومات المحاسبية التي يتم الإفصاح عنها حاليا، في البيانات المالية المحتواة في القوائم المالية التقليدية وهي قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة الأرباح المحتجزة، قائمة التغيرات في المركز المالي، إضافة إلى معلومات أساسية تعرض في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية، والتي يتم إعدادها وفق مجموعة من المبادئ والافتراضات والأعراف، لذا يترتب على ذلك نشوء مجموعة من القيود والمحددات، على نوع وكمية المعلومات التي تظهر في تلك القوائم.

4. **تحديد أساليب وأدوات الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:** يوجد العديد من وسائل وطرق الإفصاح المحاسبي والتي يمكن أن تساعد مستخدمي المعلومات على فهمه واتخاذ القرار الصحيح. وتتوقف المفاضلة بين طريقة وأخرى على طبيعة المعلومات المطلوبة وأهميتها النسبية وفيما يلي أكثر هذه الطرق شيوعاً في الاستخدام:

- **الإفصاح من خلال القوائم المالية** : حيث يتم ظهور المعلومات الأساسية في صلب القوائم المالية بطريقة تساعد على الإفصاح من حيث شكل وترتيب هذه القوائم كما يلي على سبيل المثال : قائمة المركز المالي: حيث يتم ظهور بنود أصول وخصوم المنشأة وكذلك حقوق الملكية ويمكن الإفصاح عن العلاقات الملائمة بإعادة ترتيب تبويبات بنود الأصول والخصوم، أصول ثابتة ومتداولة وخصوم ثابتة ومتداولة أو أصول نقدية وغير نقدية وخصوم نقدية وغير نقدية أو تطرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة للوصول إلى رقم رأس المال العامل إلى غير ذلك من طرق التبويب.
- **الملاحظات الهامشية:** يتم استخدام الملاحظات الهامشية لتوضيح أو تفسير أو إضافة معلومات أقل أهمية والمتعلقة بعناصر القوائم المالية، وقد تكون معلومات كمية أو وصفية.
- **الملاحق:** تشتمل الملاحق على قوائم مالية إضافية ترفق مع القوائم المالية الأصلية، يتم من خلالها إعطاء تفاصيل عن بعض البنود الواردة بالقوائم المالية والتي لا تستوعبها الملاحظات الهامشية.
- **التوضيح بالأقواس:** تستخدم الأقواس في القوائم المالية لتوضيح بعض الأرقام الظاهرة بالقوائم والتي يصعب احتسابها من قبل المستخدمين غير الملمين بالمحاسبة.
- **تقرير مراجع الحسابات:** يعتبر من ضمن وسائل الإفصاح المستخدمة والمتفق عليها تقرير المراجع الخارجي، وتقرير مجلس إدارة المؤسسة حيث يتم من خلال تقرير المراجع إعطاء رأي محايد عن موضوعية وسلامة الأرقام الظاهرة بالقوائم المالية، وذلك بغرض تعزيز ثقة المستخدمين في المعلومات المنشورة، في حين يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح عن الأداء الحالي للمؤسسة وعن الخطط المستهدفة.
- **تقرير هيئة الرقابة الشرعية:** ويعد هذا التقرير أحد أهم المرتكزات التي تتميز بها المؤسسات المالية الإسلامية وتقوم عليها، إذ يبين مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يعطي الثقة

للمستخدمين بأن أموالهم واستثماراتهم وتعاملاتهم مع المؤسسة المالية الإسلامية تتم حقا وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

5. توقيت الإفصاح عن البيانات المالية: يعد التوقيت المناسب واحدا من الصفات الهامة لخاصية ملاءمة المعلومات المحاسبية، وحتى يكون الإفصاح مفيدا فإنه وبالإضافة إلى اشتراط أن تكون هذه المعلومات كافية وموثوقة وقابلة للمقارنة والفهم، يجب أن يتوفر التوقيت المناسب لإعدادها وعرضها وتقديمها لمستخدمي تلك المعلومات التي تتناقص منفعتها ثم تزول إذا لم تأت في وقتها، بمعنى أن المنفعة التي يحققها متخذ القرار ترتبط بمدى حصوله عل على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب[1].

ثالثا: أنواع الإفصاح المحاسبي

يرتبط مصطلح الإفصاح بألفاظ عديدة كان لاختلاف معانيها الأثر البالغ في تنوع الإفصاح وتعدد أشكاله التي تظهر فيما يلي[2]:

الإفصاح الكافي: يعتبر الإفصاح الكافي من أكثر المعلومات استخداما وهو يشير إلى الحد الأدنى من المعلومات الذي يلزم عنه, كي تكون القوائم المالية غير مظللة، أي يتضمن هذا النوع الإفصاح عن الحد الأدنى من المعلومات المحاسبية المطلوبة من قبل مستخدمي القوائم المالية.

الإفصاح العادل: يعنى بتوفير رعاية متوازنة لاحتياجات كافة الأطراف المعنية وهو ينطوي على هدف أخلاقي يستلزم المعاملة المتوازنة والمتساوية بين مستخدمي المعلومات المحاسبية من خلال الاهتمام المتوازن باحتياجات جميع الأطراف المعنية.

الإفصاح الشامل:يتمثل في عرض كافة المعلومات الملائمة* التي تؤثر بشكل أو بآخر في سلوك مستخدمي القوائم المالية بدقة حتى نضمن عدم إخفاء أي معلومة جوهرية قد تؤثر على مصالح المستثمر العادي.

الإفصاح التثقيفي أو الإعلامي: هو التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات، كالإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية، الإفصاح عن الإنفاق الرأسمالي الحالي والمخطط ومصادر تمويله[1].

---

[1] محمد مطر وموسى السويطي، "**التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض والإفصاح**"، مرجع سبق ذكره، ص 356.

[2] بالرقي تيجاني، "**الإفصاح المحاسبي وأثره على كفاءة الأسواق المالية الناشئة**"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي: السوق المالي بين النظري والتطبيق في إطار تجارب الدول العربية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 21- 22 أكتوبر 2008، ص07.

*يجب التنبيه أن الإفصاح الشامل لا يقصد به عرض كافة المعلومات دون تمييز- فالإفراط في المعلومات المعروضة أمر غير مستحب- نظرا لعرض تفاصيل غير مهمة مما يؤدي إلى إخفاء معلومات هامة وتجعل القوائم المالية صعبة الفهم والتفسير بالإضافة إلى تحمل تكاليف إضافية بدون مبرر.

الإفصاح الوقائي: يعني أن التقارير المالية يجب أن يتم الإفصاح فيها عن كل ما يجعلها غير مضللة لأصحاب الشأن، ويهدف هذا الإفصاح إلى حماية المجتمع المالي بصفته خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات المحاسبية[2].

حاول"**هندريكسون**" الربط بين مفاهيم الإفصاح والتطور في أهدافه، فيرى أن الإفصاح الكافي يتفق مع الهدف السلبي الذي يضمن الإفصاح عن أقل قدر من المعلومات بحيث تكون القوائم المالية غير مضللة، أما مفهومي الإفصاح العادل والشامل فيرى أنهما يتفقان مع الهدف الايجابي باعتبار أن الإفصاح العادل ينطوي على هدف أخلاقي حيث يضمن المعالجة المتوازنة لكل مستخدمي المعلومات المحاسبية، أما الإفصاح الشامل وهو الأكثر شيوعا فإنه ينطوي على عرض كل المعلومات الملائمة. إلا أن هذا الأخير تعرض لانتقادات شديدة صدرت من قبل بعض الكتاب الأكاديميين وهيئات تشريعية، فقد ذكر *"كييسو"* أن "محاولة عرض كل المعلومات الضرورية عن المؤسسة في القوائم المالية تعتبر مهمة صعبة للغاية"، وبرر ذلك بان مبدأ الإفصاح الشامل يصعب تطبيقه عمليا، لأنه يتطلب الإفصاح عن أية حقائق مالية كبيرة الأهمية بحيث تؤثر على تقييمات مستخدمي المعلومات"، أما "هندريكسون" فقد ذهب إلى نفس المنطق عندما أكد على صعوبة تطبيق مفهوم الشامل لأنه "ينطوي على عرض معلومات قد تخفي معلومات جوهرية مما يؤدي إلى صعوبة عملية تفسير المعلومات، ومن ثم تعوق عملية اتخاذ القرارات[3].

رابعاً: واقع الإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية

حسب دراسة ميدانية قام بها معهد حوكمة الشركات المشار إليه سابقا أن نسبة 95.5 %من 22مؤسسة مالية إسلامية تفصح عن نتائجها المالية والتشغيلية، 90.9%تفصح عن أهداف المؤسسة وعن ملكية غالبية الحصص وحقوق التصويت، 77.4 % عن مكافآت مجلسها 68.2% عن مكافآت كبار موظفيها الإداريين و63.6 % تفصح عن مسائل جوهرية تتعلق بالموظفين وغيرهم من أصحاب المصالح . 14 مؤسسة مالية حقوق العملاء. فقط 54.6 % من المؤسسات المالية لديها إطار للحفاظ على البيئة و54.6 % فقط من المؤسسات المالية الإسلامية تملك الآليات للسماح للموظفين بالمشاركة في ملكية الحصص أو الخيارات أو مشاريع تقاسم الأرباح. كما أن 19 مؤسسة مالية من أصل 22 مؤسسة تصدر بيانات مالية وفقاً لمعايير إعداد التقارير المالية العالمية (IFRS) و(US-GAAP) ومعايير هيئة المحاسبة

---

[1] يوسف محمود جربوع، " **مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة – دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام المحاسبة في الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة بفلسطين –**"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جانفي 2007.

[2] عراب سارة، " **الإفصاح كآلية لتحليل المخاطر في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص76.

[3] بالرقي تيجاني، "**الإفصاح المحاسبي وأثره على كفاءة الأسواق المالية الناشئة**"، مرجع سبق ذكره، ص08.

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 13 مؤسسة مالية إسلامية 59.1 %تفصح عن اتفاقيات مساهميها مع المساهمين المسيطرين إلى جميع المساهمين .14 مؤسسة مالية إسلامية 63.4 % تعترف بحق حملة حسابات الاستثمار في مراقبة أداء استثماراتها والمخاطر المرتبطة بها و 13 مؤسسة مالية إسلامية59.1 % تبلغ حملة حسابات الاستثمار بمخاطر المؤسسة وإستراتيجية الاستثمار والمخاطر ذات العلاقة قبل وقوعها[1].

المطلب الثالث: تفعيل الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية لدعم للحوكمة

يتناول هذا المطلب كيف يساهم الإفصاح المحاسبي لدعم الحوكمة ومبادئها، من خلال اعتبار الإفصاح أحد مبادئ الحوكمة، ويمكنه عرض معلومات تمكن المستخدمين من تحليل المخاطر واتخاذ القرار الاستثماري والتمويلي، كما أن الإفصاح المحاسبي وفق معايير المحاسبة الإسلامية سيزيد من شفافية السوق المالي الإسلامية ويسهل عمل كل من المراجع الخارجي والرقابة الشرعية، بالإضافة إلى التعرف على الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح حسب دليل حوكمة أحد البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: نطاق الإفصاح كمطلب لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

في ضوء طبيعة المحاسبة ومبادئها ومعاييرها، فإن القواعد المنظمة للحوكمة في إطار وظيفة الإفصاح المحاسبي تستوجب تغطية الأبعاد التالية:

أولا: يجب ألا يقتصر الإفصاح على المعلومة الجوهرية وإنما يشمل أيضا ما يلي:[2]

- النتائج المالية والتشغيلية للشركة.
- أهداف الشركة.
- ملكية أسهم الأغلبية وحقوق التصويت.
- مكافآت مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمعلومات الخاصة بمؤهلاتهم وكيفية اختيارهم وعلاقتهم بالمديرين الآخرين ومدى استقلالهم.
- معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
- عناصر المخاطر الجوهرية المتوقعة.
-الأمور الجوهرية المتعلقة بالعاملين وغيرهم من ذوي الشأن والمصالح.
- هيكل وسياسات قواعد الإدارة الحاكمة للمؤسسة ومضمون الإدارة الحاكمة للشركات وأسلوب تنفيذه.

---

[1] *The institute for corporate governance, **"policy brief on corporate governance for Islamic banks and financial institutions in the middle east and north Africa region**", op-cit, P30.*

[2] عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، " **الحوكمة المؤسسية: المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة**"، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، 2009،ص115.

ثانيا: يجب إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا: يجب توفير قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين على معلومات كافية وفي الوقت المناسب وبتكلفة أقل وبصورة صادقة.

الفرع الثاني: دعم متطلبات الإفصاح مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

تجسدت العلاقة بين الإفصاح وحوكمة المؤسسات في تحليل أو تأصيل جذور كلا منهما حيث يمكن اعتبار الإفصاح أساس أي نظام للحوكمة. وفي المقابل يحتاج نظام الحوكمة إلى مستوى جيد من الإفصاح ومعلومات كافية وملائمة لكافة الأطراف من أجل تحقيق توازن قوي لأصحاب المصالح في المؤسسة وتحقيق إمكانية مساءلة الأطرف الداخليين للشركة عن تصرفاتهم وقراراتهم[1]، وباعتبار الإفصاح واحد من الأهداف الرئيسية لنظام التقرير المالي فإنه يرجح أن تعبر القوائم المالية عن نتيجة التعارض في الاهتمامات والتوازن القوى بين أصحاب المصالح المختلفين، وأن المعلومات المفصح عنها بواسطة التقارير المالية تصف ما تريد الأطراف الداخلية من خلال ما تفصح عنه أنشطة وأداء المصرف[2].

كما أن الإفصاح المحاسبي يعد مطلباً أساسيا أفرزته متطلبات الحوكمة؛ لأن تحقيق الهدف الأساس من أنظمة حوكمة المؤسسات المالية هو الحفاظ على مصالح المساهمين، وكذلك الأطراف الأخرى. لهذا يعد الإفصاح أحد الأدوات المهمة في تفعيل الحوكمة المصرفية، كما أن الحوكمة في نفس الوقت ساعدت بشكل كبير في تحفيز الشركات بوجه عام والمصارف بوجه خاص على الإفصاح عن كافة المعلومات الضرورية للأطراف المحيطة[3]، وفي سياق ما سبق يمكن القول أن العلاقة بين الإفصاح والحوكمة هي علاقة طردية تبادلية قائمة على أساس حماية أصحاب المصالح وتقليص فجوة المعلومات بينهم وبين الإدارة.

---

[1] لقمان محمد أيوب وليث خليل إبراهيم، "**دراسة تحليلية لواقع الإفصاح الطوعي عن المعلومات في المصارف العراقية ومدى تأثره بتطبيق آليات الحوكمة من قبل**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي 20 لجمعية المكتبات المتخصصة، جامعة الخليج العربي، الدوحة، قطر، 25-27 مارس 2014، ص6.

[2] بلعزوز بن علي وبراضية حكيم، " **الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية** "، مرجع سبق ذكره، ص17.

[3] لقمان محمد أيوب وليث خليل إبراهيم، "**دراسة تحليلية لواقع الإفصاح الطوعي عن المعلومات في المصارف العراقية ومدى تأثره بتطبيق آليات الحوكمة من قبل**"، مرجع سبق ذكره، ص6.

ومن جهة الشفافية*، لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح والمتعاملين في السوق وعامة الناس من الحصول على المعلومات الكافية عن هيكل وأهداف البنك، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك عندما يصبحون قادرين على معرفة وفهم أوضاع كفاية رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وبالتالي سيتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بينما سينصرفون عن تلك البنوك التي تقوم بمخاطرات كبيرة دون أن تكون لها مخصصات كافية، وربما ينصرفون عن تلك البنوك التي لا تتحمل قسطا كافيا من المخاطر حتى تبقي على قدراتها التنافسية.

لذا فإن الشفافية مطلوبة لدعم التطبيق السليم للحوكمة، وبالتالي فإن الإفصاح يجب أن يشمل هيكل المجلس (العدد، العضوية، المؤهلات، اللجان)، وهيكل الإدارة العليا (المسؤوليات، المؤهلات، الخبرة)، والهيكل التنظيمي الأساسي (الهيكل القانوني، الهيكل الوظيفي)، والمعلومات المتعلقة بنظام الحوافز الخاص بالبنك، وطبيعة الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة. وهو "ضروري للمؤسسات المسجلة في الأسواق المالية لتحقيق انضباط السوق"[1].

الفرع الثالث: أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية

بينت دراسة ميدانية للباحثين (محمد ومنصور) التي تناولت معيار العرض والإفصاح للعام للمصارف الإسلامية ودوره في زيادة كفاءة الإفصاح المحاسبي القوائم المالية للمصارف وأجريت في الإدارات المختصة في القطاع المصرفي أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق معيار العرض والإفصاح العام وشمولية الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف الإسلامية بنسبة موافقة بلغت 90.6 %. وأن تطبيق معيار العرض والإفصاح العام للمؤسسات المالية الإسلامية يؤدي إلى شفافية الإفصاح المحاسبي بنسبة موافقة بلغت 82.4 %. في حين بلغت نسبة الموافقة على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق معيار العرض والإفصاح ومصداقية وعدالة القوائم المالية للمصارف الإسلامية 87.2 %[2].

---

* الشفافية هي ظاهرة تشير إلى قيام المؤسسة أو الجهة المهنية، بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص والمتعاملين في السوق، وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات في ماعدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح المؤسسة أو الجهة المعنية، فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقي والواقعي للمؤسسة.

[1] أيمن عبد الله أبو بكر، **"الاتجاهات الحديثة في تطبيق الحوكمة بالمصارف ودورها في تفعيل الرقابة وتقييم الأداء–دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي الإماراتي"**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، العدد17، المجلد1، 2016، ص54.

[2] الإمام أحمد يوسف محمد وفتح الرحمن الحسن منصور،"**تطبيق معيار العرض والإفصاح للعام للمصارف الإسلامية ودوره في زيادة كفاءة الإفصاح المحاسبي القوائم للتقارير بالتطبيق على عينة من المصارف الإسلامية**"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، العدد16، المجلد2، 2015، ص90-93. (بتصرف)

وحسب دارسة ميدانية للباحثة (عراب سارة)، أجمعت آراء ما نسبته 91 % من الإجابات المقبولة وبالأغلبية بنسب تتراوح بين (56. إلى 73) % على **موافقتها بشدة** على أهمية نتائج تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم 01 " **العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** " في ترشيد قرار الاستثمار بالمصارف الإسلامية نظرا لأهمية تلك النتائج إلى حد بعيد في تحليل المخاطر بتلك المصارف، كما واتفقت تلك الآراء كذلك وبنسب عالية تراوحت بين (52. إلى 60%) أي ما يعادل 12 إلى 15 إجابة من أصل 23 على اعتبار متطلبات تطبيق معيار المحاسبة المالية رقم5 **"الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار" مهمة جدا** في دعم تحليل المستثمرين للمخاطر في المصارف الإسلامية، هذا ونجد كذلك ما نسبته بين (30. إلى 43)% من الإجابات التي تقر بأهمية تلك المتطلبات في المساهمة في تحليل المخاطر بتلك المصارف[1].

كما تعود عملية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في تحليل المخاطر إلى كونها أحد الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تدعو إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وذلك لصالح المستفيدين الآخرين من هذه المعلومات، هذا وقد اكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالمحيط المصرفي الإسلامي، نظرا لتنوع صيغ الاستثمار فيه وارتفاع حجم المخاطرة المتعلقة بها، خصوصا وأن الأنظار اتجهت للاستثمار في تلك المصارف بعد أن أثبتت جدارتها خلال فترة بعد الأزمة المالية الأخيرة الأمر الذي يتطلب الحاجة لتطبيق متطلبات الإفصاح الشامل في المصارف الإسلامية والتي أقرتها كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهذا لأهمية الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل مستخدمي القوائم المالية الموثوق بها والقابلة للمقارنة، والتي تساعدهم في تقييم المركز المالي للمصرف بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

الفرع الرابع: دور الإفصاح في دعم مقومات الصناعة المالية الإسلامية

يساعد الإفصاح عن المعلومات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الإسلامية فيما يلي:

أولا: دور الإفصاح عن المنتجات المالية لعمل المراجع الخارجي

- تقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية.
- فعالية أنظمة الرقابة الداخلية.
- تحليل وتدقيق القوائم المالية.

ثانيا: دور الإفصاح عن المنتجات المالية للسوق المالي الإسلامي

[1] عراب سارة، " **الإفصاح كآلية لتحليل المخاطر في المصارف الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص245.

تظهر أهمية الإفصاح عن المنتجات المالية الإسلامية من خلال ازدياد حاجة المؤسسات إلى التمويل عن طريق أسواق المال والبورصات، فالإفصاح يعد شرطاً أساسياً لتأسيس الأسواق المالية، والتي غالباً ما تشرف عليه تلك الأسواق هيئات مهنية تلزم الشركات المدرجة في السوق المالي بإتباع إجراءات وقوانين وقواعد أساسية تحددها المهنة. وذلك حتى يكتسب الإفصاح والتقارير المالية المنشورة مصداقية لدى المستخدمين والمساهمين، وبذلك تكون هذه المعلومات ذات قيمة وجودة ومنفعة لجميع مستخدميها. ويمكن إيجاز أهمية الإفصاح للسوق المالي الإسلامي فيما يلي:

- زيادة شفافية السوق المالي مما يساعد المستثمرين على اتخاذ القرار التمويلي والاستثماري.
- القضاء على ظاهرة تعدد القوائم المالية واختلاف أساليبها عرضها وكمية المعلومات المفصح عنها.
- قدرة المستثمرين على معرفة عوائد المنتجات المالية الإسلامية وتركيزها بالمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا: دور الإفصاح عن المنتجات المالية للرقابة الشرعية

إن عرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الإسلامية يسهل على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

- الكشف عن مصادر الأموال واستخداماتها.
- الكشف عن الكسب غير المشروع والإيرادات المحرمة.
- مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بتوجيهات وقرارات الهيئة الشرعية.

الفرع الخامس: الحد الأدنى للإفصاح حسب دليل الحوكمة

حسب دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في سوريا، فإن الحد الأدنى للإفصاح يتمثل فيما يلي:[1]

1. القوائم المالية والتقارير

- القوائم المالية المعدة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- الإفصاحات المتعلقة بالنواحي المالية.
- تقرير المدقق الخارجي.
- تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

2. أهداف المؤسسة ومواثيق وسياسات العمل والأخلاقيات وتقييم أداء المؤسسة مقارنة بتلك المواثيق والسياسات، مع الإشارة بشكل خاص إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة لدى المؤسسة والالتزام

[1] دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، مجلس النقد والتسليف، 2009، المادة 22-23.

بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع ضرورة إعطاء صورة عامة عن مدى الالتزام بتطبيقها، وتبيان أسباب عدم الالتزام في حال حدوثه.

3. مجلس الإدارة:

– عدد أعضاء مجلس الإدارة وأسماء الأعضاء (وتحديد المستقلين منهم) وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء مجلس الإدارة في معاملات أو مسائل تؤثر على المؤسسة.

– واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.

– دورية اجتماعات مجلس الإدارة.

– عدد اجتماعات المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

– معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ وعضويتهم في مجلس الإدارة ولجان المجلس وفي مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) ومشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية والمكافآت والرواتب التي حصلوا عليها من المؤسسة.

– معيار الأداء المتعمد لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء المجلس.

– استقالات الأعضاء خلال السنة.

4. الإدارة التنفيذية

– المؤهلات والخبرات.

– الواجبات والمسؤوليات.

– مستويات رفع التقارير.

5. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

– تشكيلة اللجنة.

– الواجبات والمسؤوليات.

– عدد اجتماعات اللجنة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

6. هيئة الرقابة الشرعية:

– أسماء الأعضاء وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في معاملات أو مسائل تؤثر على المؤسسة.

– الواجبات والمسؤوليات.

– دورية الاجتماعات.

– عدد اجتماعات الهيئة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

7. الهيكل التنظيمي للمؤسسة ككل.

8. هيكل الملكية الأساسي بما ذلك المساهمين الرئيسين وحقوق التصويت والمالكين المستفيدين أو مشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية.

9. سياسات التعويضات والمكافآت المتبعة في المؤسسة.

10. التعويضات والحوافر الممنوحة.

11. سياسات المؤسسة المتعلقة بتعارض المصالح وكيفية إدارة المصرف لحالات التعارض التي لا تنسجم مع تلك السياسات.

12. ملخص عن أهم التغيرات الاقتصادية وتأثيرها على المؤسسة.

المبحث الثاني: دور أخلاقيات المحاسبة والمراجع في دعم تطبيقات الحوكمة

شهدت مهنة المحاسبة في خلال السنوات الماضية أزمة ثقة عميقة يمكن اعتبارها بدرجة كبيرة أزمة أخلاقيات نابعة من سيطرة الجشع والمصالح الخاصة بصورة واضحة على جزء كبير من القطاعات. حيث أثرت هذه الأزمة بوضوح على مهنة المحاسبة وكشفت الحال الذي وصلت إليه أخلاقيات المهنة وضرورة تفعيل هذه الأخلاقيات.

المطلب الأول: مدى حاجة المحاسبة إلى أخلاقيات المهنة

الفرع الأول: مدى حاجة المحاسبة إلى أخلاقيات المهنة بشكل عام

تعبر الأخلاقيات عن مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم تصرفات الأفراد، ولذا فكل فرد لديه مثل هذه القيم حتى لو أنها لم تكن محددة بشكل واضح.

أما الأخلاقيات المهنية فيجب أن تتعدى المبادئ والقواعد الأخلاقية للفرد العادي، بحيث تصمم مجموعة من القواعد بحيث تصبح قواعد مهنية تحث على تشجيع السلوك السوي للشخص المهني، وتكون واقعية وقابلة للتطبيق في آن واحد. ويترتب على المهنيين الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يحقق المنفعة للمجتمع، انطلاقا من حقيقة أن قواعد السلوك المهني تؤثر بشكل مباشر على المهنة ودرجة الوثوق بها، فان تلك القواعد تجعل أعضاء المهنة يتقبلون معايير السلوك الأخلاقي بشكل أكثر فاعلية من تلك القوانين الإلزامية.

ويمكن أن نشير إلى أهم العوامل التي تبرز مدى حاجة المحاسبة للأخلاق وأخلاقيات المهنة في الآتي:[1]

أولا: تمارس المحاسبة من خلال مجموعة من الإجراءات يقوم بها المحاسبون، وبالتالي فهي أفعال تعبر عن سلوك وللأخلاق دور هام في ترشيد السلوك الإنساني بشكل عام الأمر الذي يؤكد ضرورة الأخلاق لترشيد السلوك المحاسبي.

ثانيا: إن مهنة المحاسبة تخدم طرفاً ثالثاً خلاف العميل الذي يتعاقد معه المحاسب سواء كانت الشركة التي يعمل بها أو المساهمين الذين يراجع لهم حسابات الشركة، لأن هناك أطرافاً عديدين يستخدمون المعلومات المحاسبية في اتخاذ قراراتهم دون أن يكونوا متعاقدين مع المحاسب مثل العاملين في المشروع والعملاء والموردين ومانحي الائتمان والجهات الحكومية والمستثمرين الذين يعتمدون على موضوعية المحاسبين في إعداد ومراجعة المعلومات المحاسبين، وهم بذلك يعتبرون في حكم الشاهد أو القاضي الذي يحدد الحقوق والالتزامات ويخبر بمعلومات بما يلزم معه ضرورة أن يتميز سلوكهم في أداء عملهم، وكذا المعلومات التي يقدمونها بالصدق والعدالة والأمانة سواء بوضع المعايير المحاسبية التي تؤدى إلى ذلك، أو بالتكوين الذاتي للمحاسبين، أو قواعد السلوك المهني.

ثالثا: تعمل المحاسبة في مجال المعاملات المالية، وكل إنسان يحب ماله ويريد تعظيم منفعته منه كما أن المحاسب في ممارسته لعمله المحاسبي خاصة مراجع الحسابات يبغى مصلحة مالية ممثلة في مكافأته أو أتعابه، وتوجد اختيارات عديدة يسلكها كل منهم لتحقيق هذه المنفعة منها ما يمكن أن يوصف بأنه أخلاقي إذا روعي فيه العمل على التوازن بين المصالح، ومنها ما هو غير أخلاقي إذا روعي فيه تحقيق نفع أزيد مما يستحقه، وحيث أن الجميع يعتمد على المعلومات المحاسبية في التعرف على حقوقه والتزاماته لذا يجب أن يكون المحاسب الذي يحدد ذلك أميناً وعادلاً، كما أنه في أدائه لمهمته يجب أن لا يسلك سلوكاً غير أخلاقي في الحصول على الزبائن أو الإضرار بزملاء المهنة.

رابعا: إذا كانت المحاسبة تقوم على وجود مبادئ أو قواعد تصاغ بعد ذلك في صورة معايير محاسبية يعتمد عليها في إعداد البيانات، ومن أجل أن تكون هذه البيانات مفيدة فلابد أن يتوافر فيها قيم الصدق والعدالة والأمانة الأمر الذي يتطلب عند إعداد معايير المحاسبة والمراجعة مراعاة القيم الأخلاقية وهو ما يوفره المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة.

[1] محمد عبد الحليم عمر،" **الأخلاق الإسلامية والمحاسبة**"، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 15-16 أفريل 2000، ص7-9.

خامسا: إذا كانت المعايير المحاسبية معدة على أساس أخلاقي، فإنه تبقى منطقة حرة في سلوك المحاسب لا يمكن لهذه المعايير مهما كانت دقتها وتفصيلاتها أن تطولها ويبقى الأمر مرهوناً بأخلاقيات المحاسب، ومثال ذلك المحاسب الذي يعلم أن هناك رشاوى دفعتها الشركة، ومع ذلك يسجلها في الدفاتر على أنها عمولات وكذلك المبيعات الصورية التي تتم في أخر العام من أجل زيادة الربح ثم تسجل في بداية العام التالي مردودات مبيعات، وغير ذلك من الأمثلة الواقعية كثير ولا سبيل إلى تلافيها إلا بالتزام المحاسب الذاتي بالأخلاق الحميدة.

سادسا: الحد من التدخلات الخارجية في العمل المحاسبي: إن وجود قواعد أخلاقية ملزمة للمحاسبين في أداء أعمالهم سواء كانت متضمنة في معايير المحاسبة والمراجعة أو في قواعد السلوك المهني من شأنها أن تحد من تدخل بعض الجهات والأفراد في العمل المحاسبي بما يخدم مصالحهم مثل تدخل إدارة الشركة لدى المحاسب أو المراجع لإثبات عمليات غير حقيقية لتظهر أنهم أكفاء على خلاف الحقيقة، أو طلب إخفاء معلومات تظهر انحرافهم، وبدون وجود قواعد أخلاقية يلتزم بها المحاسب فإنه سوف يستجيب لطلباتهم مما يضر بمصالح أطراف أخرى ويؤدى بالتالي إلى فقد الثقة في المحاسبين والمعلومات المحاسبية.

سابعا: التطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم الآن تؤكد على ضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي للمحاسبة مثال ذلك ما يلي:

1. حالة العولمة التي يعيشها العالم الآن وما تحمله معها من التوجه نحو نظام رأسمالية السوق الحرة وزيادة واتساع نطاق المعاملات حجماً وعلى مستوى العالم، أدى إلى اتساع نطاق الاعتماد على المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات وما يتطلبه ذلك من ضرورة كون هذه المعلومات صادقة وموضوعية.

2. انتقال الثقافات وما تحمله في طياتها من قيم أخلاقية لا تناسب البيئة يتطلب ضرورة وجود ميثاق أخلاقي يستلهم مفرداته من الثقافة المحلية.

3. ظهور وانتشار قيم أخلاقية سيئة تجمع في مصطلح الفساد الاقتصادي والتي من متطلبات مواجهة هذا الفساد ما يعرف بالشفافية أي تقديم معلومات كاملة وأمنية وصادقة عن التصرفات الاقتصادية، والمحاسبية تمثل المصدر الرئيسي لهذه المعلومات.

4. في ظل العولمة تقل سلطة الدولة والمنظمات المهنية والمحلية على إلزام المحاسبين بالقواعد السلوكية الأخلاقية المهنية، ويكون المعول عليه هنا الأخلاق الذاتية للمحاسب.

ثامنا: إن المحاسبة تعمل في إطار النظام الاقتصادي لأنها مجال عملها هو الأحداث الاقتصادية بتسجيلها وتوفير المعلومات عنها لاتخاذ القرارات ومع أن الموقف المبدئي للنظم الاقتصادية المعاصرة أن

الأخلاق والدين لا يمتان للاقتصاد بصلة وأنه من الأفضل تسوية الأمور الاقتصادية بالرجوع إلى السلوك الاقتصادي.

الفرع الثاني: مكانة القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي

من أسباب الأزمات المالية قيام المعاملات المالية التقليدية على أسعار الفائدة الربوية، ولا ينفي هذا دور الأخلاق الفاسدة في نشوء تلك الأزمات وفي هذا الصدد ينبه **أحمد مهدي بلوافي** إلى أن: "إزالة الفائدة لا يعني اختفاء الأزمات المالية بشكل كامل، فعامل الغش وعدم الشفافية وغيرها من الممارسات غير السوية ستلازم الناس ما لم يكن هناك تغيير كبير في واقع الأنفس التي طغى على تصرفاتها الأنانية، الطمع مع الجشع وحب جمع المال بشتى الوسائل والطرق[1]". وفي هذا إشارة واضحة إلى التحلي بالأخلاق الحسنة لما تحققه من عدالة في التوزيع واستقرار في التعاملات المالية، وهو ما يوفره النظام المالي الإسلامي.

إذ يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق، مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبينة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل. وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والاستقرار لكافة المتعاملين، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة، والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل. كما يعد الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجا أو مستهلكا، بائعا أو مشتريا وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.[2]

الفرع الثالث: مدى حاجة المحاسبة في الإسلام إلى القيم والأخلاق

أولا: لقد شرفت مهنة المحاسبة بأن نزلت فيها أطول آية في القرآن، وهي آية كتابة الدين، وأطلق الله عز وجل على المحاسب اسم الكاتب، وألزمه بالتقوى والعدل والدقة وعدم كتمان الشهادة ... وهذا دليل قطعي على وجوب الالتزام بالقيم والأخلاق في مهنة المحاسبة.

---

[1] أحمد مهدي بلوافي، "**أزمة عقار ..أم أزمة نظام**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية 2008/10/22، ص5.

[2] حسين حسين شحاتة، "**أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي**"، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، 2008، ص9.

ثانيا: المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بقيم المجتمع ومثله وعاداته وسلوكياته، وهذا ما توصل إليه علماء المحاسبة في العالم، ومن ثم يجب على المحاسب في المجتمع الإسلامي أن يأخذ في الاعتبار عند ممارسته للمهنة القيم والمثل المستنبطة من مصادر الشريعة ومن التطبيق في صدر الدولة الإسلامية.

ثالثا: التكوين الشخصي والتأهيل العملي والعلمي للمحاسب متلازمان، ومن الخطأ الفصل بين قيم وأخلاق المحاسب وبين أساليب وأدوات مهنته، فإذا كانت أسس ومعايير وأساليب المحاسبة ضرورة مهنية فإن وجود ميثاق لقيم وأخلاق المحاسب ضرورة شرعية وحاجة مهنية، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

المطلب الثاني: دعم أخلاقيات مهنة المحاسبة للحوكمة

أصبحت أخلاقيات مهنة المحاسبة تشكل جزءًا رئيسيا من صناعة النمو بالمؤسسات، عقب ذلك القدر الهائل من الفضائح والتجاوزات واتساع دائرة الجرائم والفساد الإداري خاصة جرائم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ التي تشهدها المؤسسات على مستوى العالم وحاجة المجتمعات إلى وجود معايير وأخلاقيات لمهنة المحاسبة والمراجعة دعما لقواعد الحوكمة بالمؤسسات المالية.

الفرع الأول: أثر السلوك الأخلاقي للمحاسبين على الحوكمة

يتعرض الكثير من المحاسبين القانونين لضغوط كبيرة تمارس عليهم من قبل المساهمين والدائنين والأطراف الأخرى التي تتأثر بالأداء المالي لتلك الشركات. ولعل أفضل مثال على تلك الضغوط، الفضائح المالية التي حدثت مؤخرًا، فمثلاً عملاق الطاقة شركة *Enron* وهي الفضيحة الأعظم في تاريخ الاقتصاد العالمي، ثم جاءت فضيحة شركة *worldcom* للاتصالات، لتليها بعد ذلك الفضيحة الأحدث والتي لن تكون الأخيرة لشركة *zerox* المتخصصة في آلات النسخ، وتشير أصابع الاتهام في أسباب تلك الفضائح إلى شركة آرثر اندرسون[2].

ولم تكن *Arthur Andersen* في محاولتها لإعاقة العدالة الشركة الوحيدة من شركات التدقيق الخمس الكبرى في أمريكا التي تواجه مشاكل قضائية، حيث أن شركات التدقيق المتبقية متورطة بقضايا مدنية وتحقيقات فدرالية.

---

[1] حسين حسين شحاتة، " **أساسيات المحاسبة المهنية وعمل المحاسب في مجال التطبيق**"، ص26. تاريخ الإطلاع: 27-09-2014
مقال متاح على الموقع التالي:/www.darelmashora.com

[2] محمد مطر، "**مصير مهنة تدقيق الحسابات بين مفهومي تضارب وتوافق المصالح**"، مجلة المدقق، العدد 51، 2002، ص 3.

وإضافة إلى انهيار الشركات مؤخرًا، يمكن تفسير التغير الملحوظ في الرأي العام حول السلوك المهني للمحاسبين القانونيين بزيادة الوعي حول وجود التضارب في المصالح الناتج عن عمل مدقق الحسابات كمستشار لعملائه[1]. فبعد أن كان يتم ترتيب مدققي الحسابات القانونيين تاريخيًا بين أكثر المهنيين الذين يوثق بهم، تدنى ترتيبهم بشكل رهيب في الولايات المتحدة مثلاً وذلك خلال فترة زمنية قصيرة من الأشهر بعد انهيار شركة انرون، إذ أظهر المسح الذي قامت به *Minority Corporate Counsel Association and DecisionQuest Gauged Juries* حول ردود الفعل تجاه سوء التصرف من قبل المحاسبين القانونيين، أن 73% من الأفراد الذين خضعوا للمسح يعتقدون بأن مدققي الحسابات يفعلون تمامًا ما يأمرهم به عملاؤهم حتى لو تطلب ذلك سلوكًا غير نزيه. كما نشرت مؤخرًا جريدة *USA Today/CNN* بأن نسبة مماثلة من المستقصيين يعتقدون بأن التدقيق المالي للشركات الضخمة يخفي وبشكل متعمد معلومات الشركة السيئة عن مستخدمي البيانات المالية. كما بين أيضًا بأن 49% من الذين اقترعوا يؤمنون بأن شركات التدقيق تستحق الكثير من اللوم عن الانهيارات الأخيرة للشركات، بينما يعتقد 29% فقط من المقترعين بأن شركات التدقيق تتحمل القليل من اللوم عن تلك الانهيارات، وبشكل مماثل يعتقد 70% من المستقصيين بأن الممارسات التي أدت إلى انهيار شركة انرونُ تمارس أيضًا في الشركات الكبيرة الأخرى، وأعلن في المسح أيضًا بأن 80% من المستقصيين يعتقدون بأن شركة انرون ووردكوم ليست سوى جزء من قمة الجبل الجليدي الذي يمثل الفساد المالي للشركات[2].

الفرع الثاني: أخلاقيات العمل لمكون رئيسي للحوكمة

تعد أخلاقيات العمل والحوكمة عاملين رئيسين من العوامل التي تؤثر على القرارات الاستثمارية بل وتحدد تدفقات رأس المال على مستوى العالم، وفي خضم ما يقع من فضائح مالية وما ينتج عنها من قيود على الأعمال والأنشطة، تجد الشركات نفسها مضطرة إلى وضع مواثيق صارة للأخلاقيات من شأنها إرشاد سلوك أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والموظفين[3]. حيث توفر الإحصائيات والدراسات الحديثة دلائل قوية على أن الحوكمة الرشيدة للمؤسسات، وسياسات الالتزام بقيم ومبادئ الأعمال تؤدي إلى نجاحها. ففي استقصاءين لماكنزي (استقصاء آراء المستثمر 2002 والإستقصاء العالمي للتنفيذيين 2006) تم سؤال أكثر 200 مستثمر يديرون أصولا تبلغ حوالي 02 بريلون دولار أمريكي. و4238 تنفيذيا من 116

---

[1] *David, Dwares; and Melissa, McGuane, Attorneys Talk About Representing Accountants in the Era of Enron and Other Corporate Scandals, **The CPA Journal**, March, 2003.*

[2] عبد الحليم محمود كراجه، " **مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها – دراسة ميدانية** "، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن،2004، ص63.

[3] جون سوليفان، "**أخلاقيات العمل: المكون الرئيسي لحوكمة الشركات**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، جانفي 2006، ص1.

دولة. أظهر المسح الأول أن المستثمرين مستعدون لدفع مبالغ أكبر للاستثمارات في الشركات التي تتبع مستويات حوكمة عالية، بينما أظهر المسح الثاني أن أكثر من نصف عدد التنفيذيين يعتمدون على العلاقات العامة وجماعات الضغط كاستراتيجيات للتعامل مع التحديات الاجتماعية والسياسية. وأن أكثر من نصفهم يؤمن بأن الاستراتيجيات الفعالة تكمن في وضع سياسات أخلاقية. وفي الالتزام بالشفافية.

بنفس الطريقة، واستنادا إلى مقارنة مؤشر فاينانشال تايم ل 205 شركة. قامت دراستان من معهد المملكة المتحدة لأخلاقيات المهنة تحت عنوان: هل تجزي أخلاقيات المهنة 2003، وهل تجزي الأخلاقيات 2007. بإثبات علاقة إيجابية وطيدة بين أخلاقيات العمل والأداء المالي.فبمقارنة الشركات التي أظهرت التزاما بقيم ومبادئ الأعمال بتلك التي لم تفعل. بينت الدراسة الأولى أن الشركات التي تتبنى مدونة أخلاق يكون أداؤها أفضل. أما الدراسة الثانية، فقد تقدمت خطوت إضافية لتثبت أن الشركات التي تقوم ببرامج للتدريب على كيفية تطبيق مدونة القيم والمبادئ تفوقت في أدائها المالي على تلك التي لم تذهب أبعد من إعلان التزامها بقيم ومبادئ الأعمال.[1]

إذن فالقيم والمبادئ لا تقتصر على إتباع القوانين، وإنما تمتد إلى القيام بالأعمال على نحو صائب. وعلى مستوى الممارسة يعني ذلك إعلاء الفلسفة الأخلاقية إلى حد تكون الشركة معه مستعدة لخسارة أعمالها قبل التنازل عن قيمتها ومبادئها الخاصة.إن الحوكمة الرشيدة للمؤسسات والقيم والمبادئ الأخلاقية الراسخة يمكن اعتبارهما خلفاء في اجتياز الفساد والانهيار المالي والإداري للشركات.

الشكل رقم (3-2): علاقة الحوكمة بالأخلاقيات

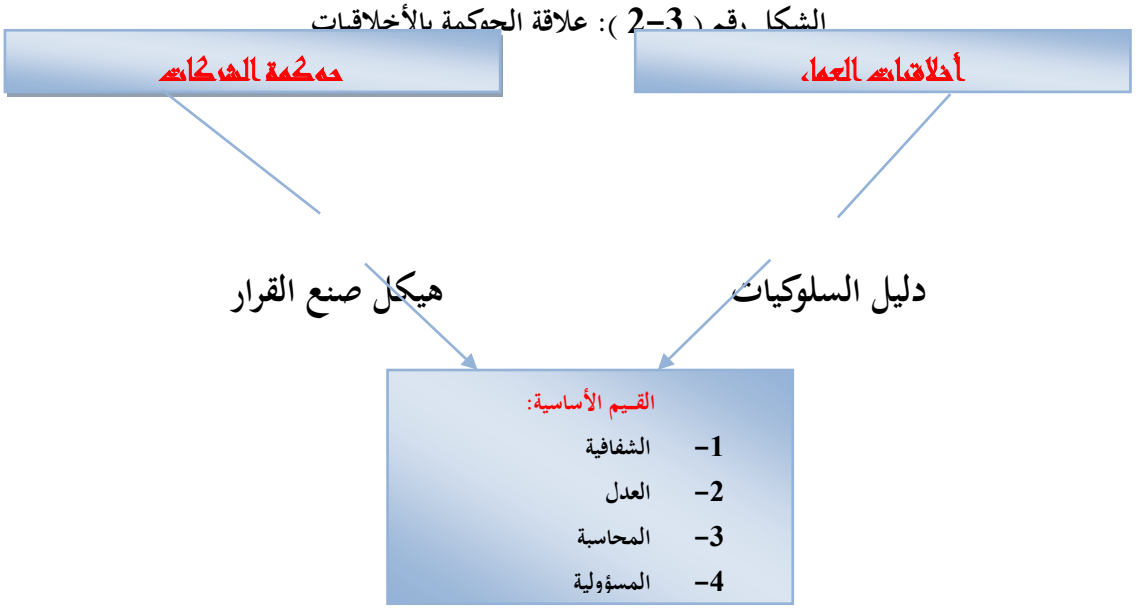

المصدر: من إعداد الباحث.

[1] جون سوليفان، " **البوصلة الأخلاقية للشركات..أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات**،" ورقية بحثية مقدمة إلى المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، 03 مارس 2008، فرنسا، ص14.

الفرع الثالث: دور ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع في دعم تطبيقات الحوكمة

إن ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع يعد جوهر مهنة المحاسبة والمراجعة وسبب وجودها، وعليه فإن أي فشل في تطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة سيؤثر على الاقتصاد وعلى الصناعة المالية الإسلامية، وفي ضوء ذلك قد اتخذت الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية إجراءات منها إصدار ميثاق أخلاقيات المحاسب وهذا لتشجيع المهنيين العمل بها لصالح المصلحة العامة لأن المبادئ الأخلاقية مهمة جدا للمحاسب والمراجع.

ويساهم ميثاق الأخلاقيات في دعم تطبيقات الحوكمة من خلال ما يلي:

- توفر الشفافية في الإجراءات المطبقة في توزيع الأرباح للعملاء والمستثمرين ومعايير خلط أموال المستثمرين والإعلان عنها بصورة مستمرة وواضحة.
- وجود جهات رقابية ذاتية طوعية تقوم بالرقابة على المؤسسات المصرفية الإسلامية من حيث تطبيقها للمعايير الأخلاقية المحاسبية المتفق عليها كما تتلقى الشكاوي من الزبائن وتقوم بحلها . وهذا من شأنه أن يساهم في تحقيق الشفافية في التعامل.
- وضوح التعاملات والتصرفات، سواء كانت مالية أم غيرها أمام الرأي العام أو أهل الحل والعقد أو أمام المستثمرين الذين يستثمرون أموالهم مع المؤسسة المالية الإسلامية.

- إن التزام المؤسسات المالية الإسلامية والمحاسب بها بميثاق الأخلاقيات له أثر متنامي على ربحية المؤسسة ونمو أعمالها وذلك لأن الالتزام بمعايير أخلاقية هي أحد المعايير التي يعتمد عليها المستثمرون في توجيه أموالهم، مما يعني تزايد الأموال المستثمرة لدى المؤسسة.

الفرع الثالث: دور القيم والمبادئ الأخلاقية في دعم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية

إن دور السلوكيات والأخلاق في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين يعتبر من المواضيع المهمة نتيجة لطبيعة التعاقد الديني في المؤسسات المالية الإسلامية القائمة على الأمانة وكذلك لقلة الهيئات الرقابية في الدول الإسلامية، ومما يؤكد أهمية الموضوع أن معظم التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تتركز في الإخلال بالاتفاقات والعقود المبرمة بين الطرفين، وقلة الإفصاح في المعاملات المالية وتدني المعيارية في العقود والالتزامات، إلى جانب الشكوك في مصداقية تطبيقات بعض المنتجات المتوافقة مع الشريعة.

وهذه كلها أمور تدل على أهمية القيم والأخلاق في المعاملات المالية، والمتأمل في مسيرة المؤسسات الإسلامية يجد أنها بأشد الحاجة إلى تطبيق هذه القيم الأخلاقية في أعمالها المختلفة انطلاقا من

المبادئ الإسلامية التي تحكمها، نظرا لأنها صناعة ناشئة ولقلة الضمانات الرقابية للدخول فيها، كما أن المؤسسات الإسلامية لم تصل إلى المستوى المنشود من المعيارية وتنامي الرقابة مما يعزز أهمية القيم والأخلاق، كما يرى البعض أن بعض مؤسسات المصرفية الإسلامية لديها بعض التجاوزات في التعاملات المستندة إلى القيم والأخلاق مثل عدم إبلاغ العميل بالنسبة الكاملة على مبلغ التمويل، حيث تتضمن إعلانات البنوك نسب قليلة في كلفة التمويل، فيما يجد العميل أن النسبة زادت واحتسبت بطريقة تراكمية تعتمد على سنوات تسديد التمويل. وأكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أهمية القيم والأخلاق، حيث ورد في ميثاق الهيئة: أنه بما أن العمل المصرفي الإسلامي مهنة تتأثر بقيم المجتمع وأخلاقياته، فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم المجتمع الإسلامي وأخلاقياته، وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي، والتأهيل الفني ، والمزاولة المهنية للعاملين في المؤسسة في الواقع العملي[1].

المبحث الثالث: دور المراجعة الإسلامية في دعم تطبيقات الحوكمة

يتناول هذا المبحث دور كل من لجنة المراجعة والضوابط، المراجعة الداخلية، والمراجعة الخارجية في دعم تطبيقات الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية. وذلك وفقا لمعايير المراجعة الإسلامية ومعايير المراجعة الدولية وبما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: لجنة المراجعة والضوابط ودورها في دعم الحوكمة

تعد لجنة المراجعة والضوابط إحدى اللجان الفرعية التابعة لمجلس إدارة الشركات وأداة رقابية لاقت اهتماما متزايداً في دول متعددة وأوصت المنظمات المهنية والهيئات المنظمة للأسواق المالية بتشكيلها في الشركات المساهمة نظراً لدورها المؤثر في جوانب متعددة.

الفرع الأول: مفهوم لجنة المراجعة وأهميتها

أولاً: نشأة لجنة المراجعة

ترجع نشأة لجان المراجعة إلى عام 1940 نتيجة قيام العديد من إدارات الشركات بعمليات غش وتلاعب من أجل التأثير على نتائج الأعمال، حيث قامت هيئة سوق المال الأمريكية SEC باقتراح تشكيل لجان المراجعة عام 1940. كما أوصت في عام 1972 بأهمية تشكيل لجان المراجعة من الأعضاء غير التنفيذيين في شركات المساهمة، وفي عام 1974 أصدرت هيئة سوق المال الأمريكية نشرتها رقم 165 التي تطلب فيها ضرورة الإفصاح في البيانات المالية الختامية عن وجود لجنة مراجعة في الشركات

[1] نورة أحمد مصطفى، "**البعد السلوكي والأخلاقي لمبادئ الحوكمة رؤية إسلامية**"، مرجع سبق ذكره.

المدرجة وكيفية تشكيلها[1]. وفي عام 1978 أصدرت بورصة نيويورك للأوراق المالية عدداً من التوصيات كان أهمها إلزام الشركات المسجلة لديها بتكوين لجان للمراجعة[2]. وفي عام 1987 أصدرت لجنة تريداوي تقريراً يؤكد أهمية تشكيل لجان المراجعة من الأعضاء غير التنفيذيين وحدد التقرير أن المسؤولية الأساسية للجان المراجعة تتمثل في اكتشاف التلاعب والغش ومنعه في التقارير المالية، كما أصدرت لجنة بلو ريبون سنة 1999 مجموعة من التوصيات بهدف زيادة أداء لجان المراجعة بما يهدف إلى زيادة جودة التقارير المالية[3].

ثانيا: مفهوم لجنة المراجعة

ألزمت العديد من تشريعات الدول المتقدمة والنامية شركاتها على ضرورة وجود لجنة المراجعة ضمن الهيكل التنظيمي للشركات، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد للجنة المراجعة، وفيما يلي بعض التعاريف:

عرف ***chris mallin*** لجنة المراجعة بأنها لجنة متكونة من مديرين غير تنفيذيين مسؤولة عن تقييم أداء مجلس الإدارة، والتأكد من أن القرارات التنفيذية لم يتم اتخاذها بشكل فردي، وإجراء تقييم دوري لنظام الرقابة الداخلية، والمساهمة في تحديد المهام والمسؤوليات لكل من المراجعة الداخلية والخارجية[4].

أما **بشرى عبد الوهاب محمد حسن** فقد عرفتها بأنها لجنة مُشَكلة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بغرض زيادة مصداقية وموثوقية القوائم المالية التي تعدها الإدارة للمساهمين والمستثمرين ولمساندة الإدارة العليا للقيام بمهامها بكفاءة وفعالية ولدعم استقلالية المراجع الداخلي والخارجي فصلاً عن تحسين جودة أداء نظام الرقابة الداخلية وما سيتبعه من رفع كفاءة أداء عملية التدقيق[5].

في حين عرفها **جون سوليفان** على أنها لجنة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والذين يملكون المهارات المالية والمحاسبية، ولديهم الرغبة في تخصيص الوقت الكافي للتركيز على عملية ترتكز بطبيعتها

---

[1] سامح محمد رضا رياض أحمد، " **دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية– دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية**"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 7، العدد1، 2011، ص51.

[2] عوض بن سلامة الرحيلي، " **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات –حالة السعودية**" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، 2009، ص 194.

[3] *Annemarie keinath and judith walo," **audit committe responsibilities focusing oversight, open communication , and best practices**", CPA journal, 2004, p22.*

[4] *Chris mallin , " **the relationschip between corporate governance, transparency and financial disclousue, selected in corporate governance ; regional and country experiences**", united nations conférence on trade and development, new york , 2003.*

[5] بشرى عبد الوهاب محمد حسن، "**دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ الحوكمة وآلياتها**"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة 8، العدد 22، ص212.

على النظر في تفاصيل القوائم المالية للشركة، ويتمتعون بموضوعية أكثر عند تقييم مدى كفاية الإفصاح المالي[1].

من التعاريف السابقة يمكننا القول أن لجنة المراجعة لجنة متكونة من أعضاء غير تنفيذيين منبثقة من مجلس الإدارة تهدف إلى مراجعة الإفصاح في القوائم المالية المنشورة والتأكد من فعاليتها وملاءمتها لمستخدميها، ومراجعة الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة ودعماً لاستقلالية المراجع الخارجي والداخلي ولزيادة فعالية نظام الرقابة الداخلية والإشراف. ومن هذا نستنتج خصائص لجنة المراجعة على النحو التالي:

1- لجنة متكونة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

2- يتميز أعضاء لجنة المراجعة بمعارف وخبرة جيدة في مجال المحاسبة والمراجعة والإدارة المالية.

3- تعتبر لجنة المراجعة أداة رقابية وإشرافية بيد مجلس الإدارة.

4- تعمل على مراجعة عمليات إعداد القوائم المالية.

ثالثا: أهمية لجنة المراجعة والضوابط في المؤسسات المالية الإسلامية

تظهر أهمية المراجعة والضوابط المعروفة دولياً بـ "لجنة المراجعة" من دورها في تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة المالية الإسلامية من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية، كما يعزز وجود اللجنة مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لدى المتعاملين معها.

رابعا: مبررات إنشاء لجنة المراجعة

تعد لجنة المراجعة امتداد لمجلس الإدارة لمساعدته على الوفاء بمسؤولياته الإشرافية، لذا تولي الكثير من الشركات العالمية اهتماما كبير بها، فقد أفادت الدراسة قام بها egon zehander في إحدى عمليات المسح العالمية أن 75% من الشركات لديها لجنة مراجعة، وتعتبر أستراليا من أكثر القارات التي تنتشر بها لجان المراجعة (100%) بينما تبلغ نسبتها 98% في أمريكا الشمالية و95% في أسيا.[2] وفي دراسة ميدانية قام بها ***john*** توصل إلى 51% من العينة المختارة من المديرين التنفيذيين بالولايات المتحدة الأمريكية، و32% من العينة المختارة من المديرين التنفيذيين بدول أوروبا أكدوا على الدور الفعال للجان المراجعة في تدعيم سلوك المديرين التنفيذيين[3].

---

[1] جون سوليفان : ترجمة سمير كريم، "**حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية ، واشنطن، 2003، ص 207.

[2] جون سوليفان : ترجمة سمير كريم، "**حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون**"، مرجع سبق ذكره، ص 207.

[3] مجدي محمد سامي،" **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 8-10 سبتمبر 2005، ص91.

أما عن دواعي إنشاء لجنة المراجعة فهي:[1]

1- ضخامة مجلس الإدارة وعدم التجانس بين مجموعة الأعضاء بما لا يتناسب مع تناول العملية الشاقة المليئة بالتفاصيل والخاصة باستعراض مراجعة القوائم المالية للشركة.

2- مواعيد تقديم التقارير المالية، والتي تتطلب في بعض الدول ضرورة النشر الفعلي لتقارير مالية ربع سنوية إلى جانب التقارير السنوية، وهو ما يستلزم قدر كبير من الوقت والجهد ممن ينغمسون في هذه العملية، فقد يكون إشراك كافة أعضاء مجلس الإدارة في هذه العملية التي تستغرق وقت طويل أمراً لا يتسم بالكفاءة من ناحية تخصيص موارد مجلس الإدارة.

3- طبيعة الخلافات المحتملة والتي قد تثور بين مصالح الإدارة ومصلحة جودة التقارير المالية والتي قد لا تجعل من الملائم تدخل أعضاء مجلس الإدارة من المديرين الموظفين في عملية إعداد التقارير. وبدلاً من ذلك، يقصر الأمر على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والمؤهلين في ذات الوقت للعمل في هذا المجال.

4- الإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير المالية، وبخاصة في الشركات العامة الضخمة، والذي يتطلب قدراً كبيراً من الخبرة والممارسة في المحاسبة والإدارة المالية. ولا يمكن لغير أولئك الأعضاء من مجلس الإدارة الذين يلمون إلماما جيدا بتلك النواحي أن يعملوا في هذا المجال.

خامسا: واقع لجنة المراجعة والضوابط في الهيكل التنظيمي للمؤسسة

يبين الشكل الموالي، مكانة لجنة المراجعة والضوابط في بنك فيصل الإسلامي السوداني، في الهيكل التنظيمي للبنك.

[1] جون سوليفان : ترجمة سمير كريم، "**حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون**"، مرجع سبق ذكره، ص 207-208.

الشكل رقم (3-3): الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني

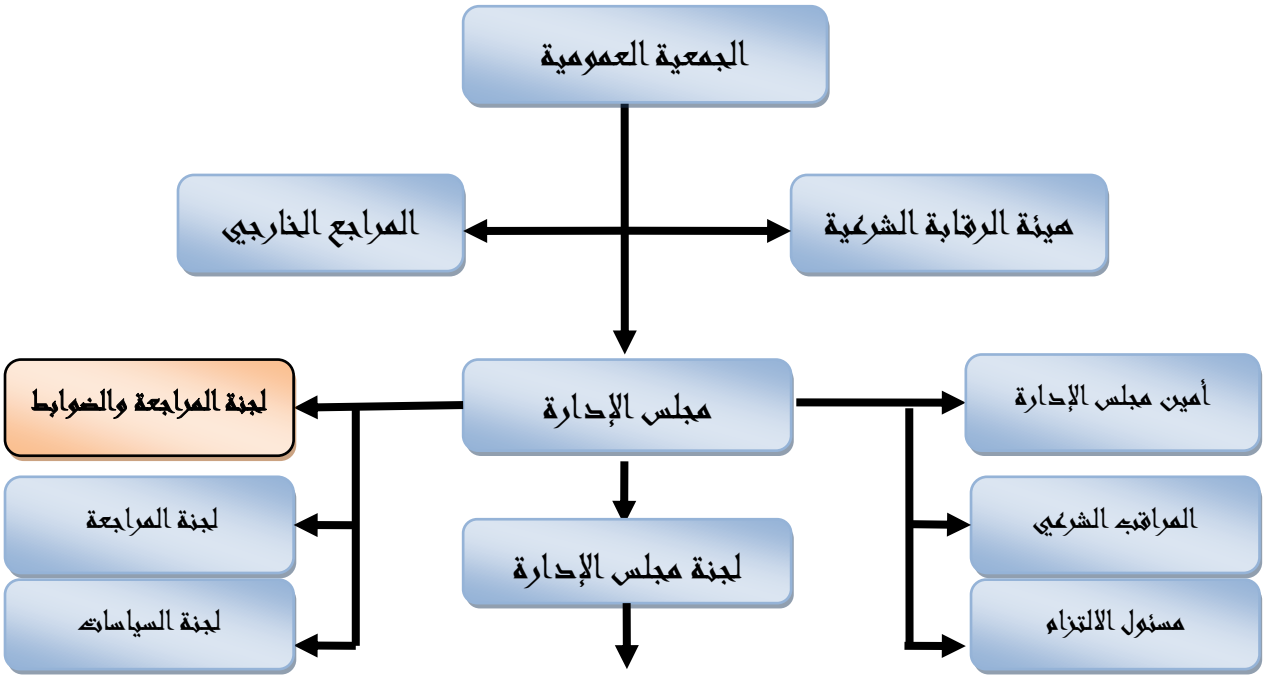

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، 2013.

الفرع الثاني: لجان المراجعة كأحد آليات دعائم الحوكمة

إن المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتق لجنة المراجعة والمهام المكلفة بها تشير إلى وجود علاقة قوية بين لجنة المراجعة ومفهوم حوكمة الشركات وآليات تنفيذها بصفة عامة، فمما لا شك فيه أن مفهوم حوكمة الشركات يركز بالدرجة الأساس على الجانب الرقابي في الشركات، وتعد لجنة التدقيق أحد أهم آليات الرقابة في الشركات.

تتمثل آليات تطبيق مفهوم حوكمة الشركات في مجلس الإدارة والمراجع الداخلي، والمراجع الخارجي، كما أن وجود نظام رقابة داخلية فعال يعد أحد المسؤوليات الرئيسية المكلف بها مجلس الإدارة، ويأتي دور لجنة المراجعة الرئيس في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة، وقد أكد ذلك تقرير cadbury عام 1992 تحت عنوان الجوانب المالية للإجراءات الحاكمة للشركات على أهمية تعيين لجان مجالس الإدارة كلجنة المراجعة ولجنة الترشيحات ولجنة الحوافز والمكافآت. كما أشار millstein إلى أن هناك اتفاقاً كاملا على أن أفضل ممارسة لمفهوم الرقابة على الشركات ينصب على دور لجنة المراجعة لكونها النقطة المركزية في تطوير

التقارير المالية[1]. ويتوقع من لجان المراجعة من خلال الضوابط والإجراءات الرقابية المختلفة والمهام المناطة بها إلى إفراز نتائج ايجابية تدعم وتساعد مجالس الإدارة في الشركات .

ولكي تؤدي لجان المراجعة بكل كفاءة وفاعلية وتساعد مجلس الإدارة في القيام بمسؤولياته الإشرافية والرقابية، وتساهم في تفعيل آليات حوكمة الشركات، كما حددت العديد من الجهات والهيئات والمنظمات المهنية المحلية والدولية المهام والمسؤوليات المناطة فيها، وتتلخص هذه المهام بالأتي:

الشكل رقم (3-4):علاقة لجان المراجعة بآليات دعائم الحوكمة

المصدر: من إعداد الباحث.

أولا: مهام لجنة المراجعة اتجاه المراجع الخارجي والعلاقة بينهما

تلعب لجان التدقيق دوراً مهماً في دعم استقلالية المراجع الخارجي بالشكل الذي يؤدي بقيامه بمهامه دون ضغط أو تدخل من إدارة الشركة، وزادت الحاجة إلى خدمات المراجعين الخارجيين بسبب تزايد حالات الغش في البيانات المالية المعلنة، التي تعتمد عليها الأطراف ذات العلاقة في قراراتها الاقتصادية. لذلك يرتبط فاعلية التدقيق الخارجي بمدى تحقق الأهداف المرجوة من أنشطة التدقيق ومدى الجودة في أداء المدقق لهذه الأنشطة، لهذا يتطلب من المراجع الخارجي تحليل عدة متغيرات تشمل تقييم

[1] عوض بن سلامة الرحيلي، " **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات –حالة السعودية**"، مرجع سبق ذكره، ص195-196.

الرقابة الداخلية واختبارات التخطيط للتدقيق والاختبارات الجوهرية ليتمكن من إعطاء رأيه المهني في القوائم المالية. ولكي يقوم المراجع الخارجي بمهامه بكل موضوعية حرصت العديد من الهيئات والمنظمات المهنية على تعزيز استقلالية المراجع الخارجي وذلك من خلال إعطائه دوراً مهماً وفاعلية أكبر واستقلالية كافية للقيام بمهامه على أفضل وجه. وفيما يلي ابرز مهام لجان المراجعة اتجاه المراجع الخارجي[1]:

1- مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح وإعادة تعيين أو عزل مدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من استيفائه لشروط أهليته(مؤهلات وخبرات)، وعدم وجود ما يؤثر على استقلاليته، ومدى تأثير أية أعمال أخرى يقوم بها لحساب الشركة على هذه الاستقلالية.

2- بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة مدى استجابة إدارة الشركة لها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.

3- تدقيق مراسلات الشركة مع مدقق الحسابات الخارجي، وتقييم ما يرد فيها وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها.

4- تدقيق خطة التدقيق التي أعدها المدقق الخارجي.

5- حل المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والمدقق الخارجي، والعمل كحلقة وصل بينهم وبين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

6- تدقيق خدمات غير التدقيق التي يقوم المدقق الخارجي بتقديمها للشركة.

7- مساعدة المدقق الخارجي في الحصول على كافة المعلومات والإيضاحات التي يحتاجها.

نستنتج مما سبق أن وجود لجان المراجعة لها دور في زيادة فاعلية واستقلالية المراجع الخارجي في كافة الأمور ذات العلاقة بعملة، مما يكون له الأثر الإيجابي في زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الأخرى المستخدمة للمعلومات المحاسبية المحتواة في التقارير المالية، ويرشد قراراتهم الاقتصادية.

ثانيا: مهام لجنة المراجعة اتجاه المراجع الداخلي والعلاقة بينهما

تاريخيا كانت المراجعة مسؤولة عن الإشراف على التقارير المالية السنوية التي تعدها الإدارة، واليوم امتد هذا الدور ليشمل أيضا ضمان قوة إجراءات الرقابة الداخلية والإشراف على أنشطة المراجعة الخارجية، ولغرض تحمل مسؤولياتها الإشرافية بشكل أفضل فإنها تعتمد على المراجعة الداخلية كأحد الدعائم الأساسية التي تساعد في تحقيق حوكمة أفضل للشركات مما يفرض أهمية قيام المراجعة الداخلية بالتعاون مع لجنة المراجعة خصوصاً عند تحديد وإدارة المخاطر وعند فحص نظام الرقابة الداخلية من

[1] محمد عبد الله المومني، " **تقييم مدى التزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها لتعزيز حوكمة الشركات: دراسة ميدانية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص255.

خلال تقديم التقديرات المستمرة للمخاطر التي تتعرض لها الشركة وإجراءات الرقابة الداخلية للتغلب على تلك المخاطر ليسهم ذلك في زيادة فعالية وجودة الإدارة وتقوية البنية التحتية الشركة وتحسين فعالية لجنة المراجعة هذا من جانب، من جانب آخر فإن وظيفة المراجعة الداخلية تزود لجنة المراجعة بالمعلومات الملاءمة المتمثلة بالأعمال غير القانونية، الأخطاء، عدم الكفاءة والفعالية، ضعف الرقابة وتعارض المصالح وغيرها من المعلومات التي ترد في تقرير المراجع الداخلي، لذا نجد أن لجنة المراجعة تهتم بعقد اجتماعات خاصة مع المراجعين الداخليين للتأكد من سلامة وكفاية وسائل المتابعة التي وضعتها الإدارة لمواجهة المخاطر التي تكتنف عملية إعداد التقارير المالية[1]. كما تقوم لجان المراجعة بالإشراف على إدارة المراجعة الداخلية للتأكد من تحقق استقلال المراجعين الداخليين ودراسة خطة عمل المراجعة الداخلية والتأكد من فعاليتها في إنجاز الأعمال الموكلة إليها، كما أنها تمثل حلقة وصل بين إدارة المراجعة الداخلية ومجلس الإدارة ، بجانب قيامها بإبداء الرأي حول تعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية وتحديد مكافأته، علاوة على ذلك دور مؤثر لإدارة المراجعة الداخلية في زيادة فعالية لجان المراجعة من خلال ما توفره لها معلومات تساعدها في فهم أنشطة الشركة المختلفة[2].

ثالثا: علاقة لجنة المراجعة بمجلس الإدارة

نتيجة للتطور المتزايد والمستمر في العمليات المالية للشركات، أصبح حاجة ملحة على مجالس الإدارة أن تمارس مهمتها الرقابية والإشرافية بكل كفاءة وفاعلية على كافة الأعمال التي تمارس في الشركة وبما يعزز حوكمة الشركات فيها، ويضمن التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية للشركة، وينوب مجلس الإدارة عن المستثمرين في مسائلة المديرين التنفيذيين ومحاسبتهم عن أدائهم، وحتى تتمكن مجالس الإدارة من ممارسة دورها الرقابي والإشرافي يتطلب أن تكون على درجة عالية من الاستقلالية، وذلك من خلال وجود عدد من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس. إن وجود الأعضاء غير التنفيذيين لهم دورا مهما في حوكمة الشركات، إذ يخفضوا من التحكم العائلي في مجالس الإدارة، ويحققوا مصالح المساهمين والإدارة[3]. لذا فإن تكون لجنة المراجعة من الأعضاء غير التنفيذيين يعد دوراً محورياً في تفعيل حوكمة الشركات ومواجهة المخاطر التي تعتريها وتسهم في مساعدة الإدارة لحل المشاكل التي تواجهها نظراً لما يتمتع

---

[1] بشرى عبد الوهاب محمد حسن، "**دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ الحوكمة وآلياتها**"، مرجع سبق ذكره، ص 215-216.

[2] عيد بن حامد الشمري، "**دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية**"، ورقة بحثية مقدمة للندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، 2010، ص 11-12.

[3] *Solomon, J.F, Lin, S.W, Norton, S.D. "**Corporate Governance in Taiwan : Empirical Evidence From Taiwanese Company Directors**". Corporate Governance in Taiwan, Vol 11, No. 3,2003, P 235-248 .*

أعضاءها من الاستقلالية والحيادية والخبرة وعدم قدرة مجلس الإدارة على تحقيق ذلك بمعزل عن وجود لجنة المراجعة بسبب ضخامة حجمه والأعمال المنوطة به وعدم التجانس بين أعضاءه. هذا ما يؤدي به لتشكيل لجنة فرعية متخصصة بهذا المجال تسعى إلى تفعيل دور مجلس الإدارة للاضطلاع بمسؤولياته وممارسة المهام المنوط القيام بها بكفاءة وفعالية وقيام لجنة المراجعة بالتحقق من فعالية نظام الرقابة الداخلية وتقديم توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة، إلى جانب دراسة السياسات التي تتبناها الشركة قبل اعتمادها وأي تغيير فيها[1] وتقديم ما تراه اللجنة من مقترحات مع الأخذ بعين الاعتبار ملاءمتها لطبيعة أعمال الشركة وأثرها على نتيجة النشاط ومركزها المالي ودراسة القوائم المالية المرحلية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها مع تعزيز الاتصال بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة.

رابعا: لجنة المراجعة وإعداد التقارير والقوائم المالية

تعد مسؤولية إعداد التقارير والقوائم المالية من مسؤولية الإدارة المالية والمحاسبية، إلا أن دور لجنة المراجعة يتمثل في الجانب الإشرافي والرقابي من خلال فحص كافة القوائم المالية السنوية والمرحلية قبل مصادقة مجلس الإدارة عليها وقبل نشرها وإبداء الرأي فيها ومناقشة تقارير المراجعة المختلفة وإصدار تقرير لجنة المراجعة ونشره مع القوائم المالية المختلفة للشركة وذلك من خلال التأكد من تطبيق القوانين واللوائح المختلفة المنظمة لعمل الشركة، والمعايير الرقابية والتأكد من الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتدخل في تحديد السياسة المحاسبية التي تستخدمها الإدارة. وفيما يلي أهم مهام لجنة المراجعة تجاه التقارير والقوائم المالية:[2]

1- متابعة مدى تقيد الشركة بقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

2- دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها مع التركيز على النظر بأي تغير في السياسات المحاسبية المتبعة. وبأي تغير يطرأ على حسابات الشركة جراء عمليات التدقيق أو نتيجة لمقترحات مراجعي الحسابات.

3- متابعة جميع القضايا التي أثارها مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين لضمان معالجتها بشكل سليم.

---

[1] بشرى عبد الوهاب محمد حسن، **"دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ الحوكمة وآلياتها"**، مرجع سبق ذكره، ص215.

[2] محمد عبد الله المومني، " **تقييم مدى التزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها لتعزيز حوكمة الشركات: دراسة ميدانية"**، مرجع سبق ذكره، ص257-258.

4- استعراض القوائم المالية السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والنظر بمدى توفير المعلومات التي يحتاجها مستخدميها.

5- فهم وتقييم نوعية الإيرادات التي تظهر في قائمة الدخل.

خامساً: لجنة المراجعة ونظام الرقابة الداخلية

تعمل لجنة المراجعة على تقويم فعالية نظام الرقابة الداخلية والتأكد من درجة الالتزام به وفي القوانين والتعليمات النافذة، كما أن إحدى مسئوليات مجلس الإدارة وجود نظام رقابة داخلية فاعل والتي يعهد إلى لجنة المراجعة للتحقق من كفاية النظام وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أهداف الشركة ويحمي مصالح الأطراف ذات العلاقة.

وفيما يلي أبرز مهام لجنة المراجعة تجاه نظام الرقابة الداخلي:[1]

1- دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والعمل على تحسينها وتطويرها باستمرار.

2- دراسة وتدقيق التقارير الخاصة بتطوير نظم العمل والنظم المحاسبية والإجراءات المالية والإدارية وإجراءات التدقيق الداخلي.

3- تفحص أوجه القصور الجوهرية التي أشار إليها المراجع الخارجي في تصميم نظام الرقابة الداخلي.

4- دراسة خطة عمل مراجعي الحسابات الداخلي والتأكد من أن الشركة توفر للمدقق كافة التسهيلات الضرورية للقيام بعملة.

5- دراسة وتقييم إجراءات الرقابة الداخلية والاطلاع على تقييم المراجع الخارجي لهذه الإجراءات والاطلاع على تقارير الرقابة الداخلية ولاسيما تلك المتعلقة بأي مخالفات تظهر نتيجة لعمل المراجع الداخلي.

6- التوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بإجراءات المراجع الداخلي وعمل المراجع الداخلي.

الفرع الثالث: العناصر الواجب توفرها في لجنة المراجعة والضوابط الفعالة

على الرغم من وجود اختلاف في دور لجنة المراجعة من دولة إلى أخرى، إلا أن معظم الكتابات عن أفضل ممارسات حوكمة الشركات تتفق في أنه لكي تكون اللجنة فعالية ينبغي أن تتوافر بها عناصر رئيسية[2] أهمها: الاستقلالية ، الخبرة ، الفحص النافي للجهالة.

---

[1] محمد عبد الله المومني، " **تقييم مدى التزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها لتعزيز حوكمة الشركات: دراسة ميدانية**"، مرجع سبق ذكره، ص256.

[2] جون سوليفان : ترجمة سمير كريم، "**حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون**"، مرجع سبق ذكره، ص 208.

أولاً: الاستقلالية

يكاد يكون مبدأ الاستقلالية مبدأً عالميا، ويقضي بأن تضم اللجنة أغلبية من أعضاء مجلس الإدارة غير الموظفين، ذوي القدرة على ممارسة التقدير والحكم بشكل مستقل عن الإدارة، وعلى لجنة المراجعة أن تكون مستقلة، وهذا يتطلب ألا تكون جزءا من الإدارة أو لها أي ارتباط من خلال تعيين أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، مع عدم وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين أعضاء اللجنة والمديرين التنفيذيين بالشركة، وأن لا يمتلك العضو أسهم مؤثرة بالشركة التي يكون بها عضو من أعضاء لجنة المراجعة.

ثانيا: الخبرة الكافية

يجب على أعضاء لجنة المراجعة أن يتمتعوا بالخبرة الكافية سواء في طبيعة نشاط الشركة أو في المجالات المحاسبية والمالية، وقد تنشا الخبرة من ممارسة وظائف سابقة في النواحي المالية والمحاسبية، أو تكون نتيجة الحصول على شهادة مهنية في الأمور المحاسبية والمالية.

ثالثا: الفحص النافي للجهالة

نظراً للمسؤوليات الملقاة على عاتق لجنة المراجعة، والطبيعة المقعدة للمحاسبة والشؤون المالية التي فحصها والنظر فيها، فإن اللجنة تستحق قدراً ملموساً من مورد أعضاء مجلس الإدارة، سواء من ناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة المخصصين للجنة أم من ناحية الوقت الذي يخصصه كل عضو مجلس الإدارة لشئون اللجنة[1].

رابعا: فهم أحكام الشريعة الإسلامية والإلمام بمعيار الهيئة

يضيف معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 04: لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية أنه يتعين على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على مختلف المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة، والإلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الرابع: دور لجنة المراجعة والضوابط في مراقبة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

من مهام اللجنة الإطلاع على التقارير المعدة من قبل الرقابة الشرعية الداخلية، وهيئة الرقابة الشرعية، للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة، ويمكن للجنة أن تدعو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور اجتماعات اللجنة إذا دعت الحاجة لذلك، كما تعمل اللجنة على التنسيق بينها وبين المراقبين الشرعيين الداخليين والمراجع الخارجي للتأكد من أنه قد تم استثمار أموال المستثمرين في حسابات

[1] جون سوليفان : ترجمة سمير كريم، "**حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون**"، مرجع سبق ذكره، ص 212.

الاستثمار المطلقة والمقيدة على أساس المضاربة أو الوكالة طبقا للشروط التعاقدية، وأنه تم توزيع الأرباح بحسب الاتفاق بين المصرف وأصحاب الحسابات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: دور المراجعة الداخلية في دعم الحوكمة

تعتبر المراجعة الداخلية أحد ركائز ومقومات حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، كونها إحدى أهم الأجهزة الرقابية بالمؤسسات المالية.

الفرع الأول: أثر تطور الميثاق الأخلاقي للمراجعة الداخلية في تفعيل الحوكمة

تناول المعيار المراجعة الإسلامي رقم 01 (معيار هدف المراجعة ومبادئها) المبادئ الأخلاقية التي يجب على المراجع في المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها من استقامة ونزاهة، أمانة، استقلالية وعدل وغيرها من المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، كما عليه التزام بمواثيق أخلاقيات العمل الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه الأخلاقيات التي يجب على المراجع والمحاسب• في المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها، يساهم في دعم أساسيات الحوكمة ويولد بيئة مناسبة تدعم دور الحوكمة كما يتضح مما يلي:[2]

- وظيفة المراجعة الداخلية في المؤسسات المالية عادة ما تستخدم أطرافاً أخرى تمارس دوراً هاماً في عملية الحوكمة مثل مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمراجع الخارجي، بالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة المراجعة الداخلية تخدم وتضيف قيمة لهؤلاء الذين يخضعون لحوكمة المصارف مثل الإدارة والوحدات التنظيمية، ونتيجة لذلك فإن وظيفة المراجعة الداخلة عادة ما تخدم المسؤولين عن الحوكمة بالمصارف والخاضعين لها.

- إن العديد من الأنشطة التي تؤديها وظيفة المراجعة الداخلية تصبح جزءاً من هيكل الرقابة الخاص بالمصارف.

- وظيفة المراجعة يمكن أن تتم من داخل المؤسسة المالية الإسلامية أو يتم الاعتماد على مصدر خارجي في أدائها من خلال شركات المراجعة. وتشير التوجهات المعاصرة في هذا الصدد إلى اتجاه معظم دول العالم نحو الاعتماد على المصدر الخارجي في أداء وظيفة المراجعة الداخلية للتغلب على ما قد يحتمل من نقص في الخبرات والكفاءات والمهارات اللازمة.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم الضوابط**"، مرجع سبق ذكره، ص40. (بتصرف)

• هذه الأخلاقيات يجب أن يتسم بها كل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

[2] محمد أمال إبراهيم، "**دور المراجعة الداخلية في دعم فاعلية حوكمة الشركات**"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد الثاني، جامعة بنها، 2005، ص353.

مما سبق يتضح أهمية وضع المبادئ الجديدة للميثاق الأخلاقي لمهنة المراجعة الداخلية والتي من ضمنها الموضوعية والسرية والنزاهة والكفاءة المهنية والاستقامة والعدل.. لتجنب الصراعات المحتملة والحفاظ على استقلالية المراجع الداخلي وبالتالي دعم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. وما يؤكد ضرورة التزام المراجع في المؤسسات المالية بأخلاقيات المهنة ما حدث من انهيار للشركات (شركة إنرون 2001 وغيرها...) نتيجة العديد من العوامل من أبرزها سيطرة الجشع وعدم تطبيق أو انعدام أخلاقيات المهنة والأعمال.

الفرع الثاني: أثر تطور معايير المراجعة الدولية والإسلامية في تفعيل الحوكمة

قامت العديد من الهيئات الدولية وبالأخص الاتحاد الدولي للمحاسبين بإصدار معايير المراجعة الداخلية الجديدة سنة 2003، كما تضمنت معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية أهمية المراجعة الداخلية ودروها في تطوير الحوكمة، ويمكن التدليل على ذلك بأعمال الداخلية والمحاور الأساسية لها والتي تتلخص فيما يلي:

1- تعد المراجعة الداخلية نشاط موضوعي يقوم بتنفيذ أعماله مهنيين ذو خبرة ومهارة عالية سواء من داخل أو خارج المؤسسة لدعم وإرساء قواعد الإفصاح والشفافية.

2- توسيع نطاق المراجعة ليشمل الخدمات الاستشارية بجانب خدمات التأكيد والفحص والتقييم، وفي هذا تخطي للمهام التقليدية ودخول دائرة إدارة وتقييم المخاطر ودعم نظام حوكمة المصارف.

3- وجود إستراتيجية للمراجعة الداخلية تستهدف إضافة قيمة للمنظمة وتحسين عملياتها أكثر من إضافة القيمة للإدارة التنفيذية بالمؤسسة المالية.

4- توسيع دائرة وظيفة المراجعة الداخلية لتغطي المسئولين عن نظام الحوكمة، كما تغطي الخاضعين لهذا النظام.

5- إرساء مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعبر عن الصورة التي ينبغي أن تكون عليها ممارسة مهنة المراجعة الداخلية وضع إطار عام لتحسين أداء أنشطتها في ضوء مجموعة من الأسس القادرة على قياس هذا الأداء، مما ينعكس بالإيجاب على تحسين وتعزيز عمليات الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثالث: توفر ودعم استقلالية المراجع الداخلي في تفعيل الحوكمة

تتضمن معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية خمسة معايير رئيسية أولها خاص بالاستقلالية، ويعتبر المراجع الداخلي مستقلاً عندما يقوم بأداء عمله بحرية وموضوعية، والاستقلالية تساعد المراجع الداخلي على إصدار أحكام نزيهة وغير متحيزة.

لكي يكون المراجع الداخلي مستقلاً يجب توافر فيه الشروط التالية:

1- رفع المكانة التنظيمية للمراجع الداخلي بأن يتبع الإدارة العليا، وأن يتحرر من أيه رقابة إشرافية، أو من أي تأثير من الإدارة في أي مجال يخضع للمراجعة.

2- أن يحظى المراجع الداخلي بالتأييد الكامل من الإدارة في كل القطاعات ويتضمن ذلك وضع دستور وظيفة المراجعة الداخلية الذي يتضمن تحديداً واضحاً ورسميا لأهداف وظيفة المراجعة الداخلية وسلطاتها ومسؤولياتها والوضع التنظيمي للمراجع الداخلي ونطاق وظيفته.

3- أن يكون تعيين رئيس إدارة المراجعة الداخلية وعزله من اختصاص المدير العام أو لجنة المراجعة.

4- أن يتحرر المراجعون الداخليين من التأثيرات غير الضرورية التي يمكن أن تؤثر جوهريا على نطاق عملهم والأحكام أو الأداء التي يتم إصدارها في تقرير المراجعة.

5- أن يتمتع المراجع الداخلي بالاستقلالية، ويكون قادراً على صنع الأحكام وإبداء الرأي دون تحيز.

الفرع الرابع: دور المراجعة الداخلية في عملية إدارة المخاطر

تقوم المراجعة الداخلية بالعمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة من أجل إدارة المخاطر وفعالية الرقابة الداخلية، ومن المحتمل أن تكون المراجعة الداخلية هي الوظيفة الوحيدة داخل المؤسسة التي يكون لها فهم عميق بالمخاطر والرقابة[1]، فهي تقوم:

1. بتقديم المشورة لإدارة المخاطر والرقابة على كل العاملين بالمؤسسة المالية.

2. تقديم تأكيد مستقل وموضوعي لمجلس الإدارة عن مدى كفاية وفاعلية الرقابة الأساسية وأنشطة إدارة المخاطر الأخرى في كل المؤسسة،

كما يرى (***dana and larry***) أن دور المراجع الداخلي في إدارة المخاطر، يمكن أن يتم من خلال:[2]

---

[1] أشرف حنا ميخائيل، " **أهمية دور معايير المراجعة وأطرافها لضمان فعالية حوكمة الشركات**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 8-10 سبتمبر 2005، ص194.

[2] *Dana and larry, « **internal audit organizational governance** »,the institute of internal auditors research foundation, USA, 2003, p25-30.*

1. تقييم المخاطر التي تم اكتشافها خلال عملية المراجعة الداخلية والتقرير عن عملية التقييم إلى الإدارة التنفيذية أو لجنة المراجعة أو الاثنين معا.
2. تطوير خطة بشكل منتظم لتقييم المخاطر في المؤسسة المالية ككل.
3. التصدي لقيادة أنشطة إدارة المخاطر عند ظهورها في المؤسسة المالية.
4. تسهيل عملية تقييم المخاطر بواسطة أساليب التقييم الذاتي للمخاطر.
5. تقييم المخاطر المرتبطة بإدخال التكنولوجيا الحديثة، ووقف هذه العملية إذا كانت المخاطر المرتبطة بها لا يمكن السيطرة عليها وتفوق المستويات المقبولة.
6. مساعدة الإدارة في تطبيق نموذج للمخاطر على مستوى البنك، وتقييم المخاطر التشغيلية والمالية للبنك.

الفرع الرابع: مهام ومسؤوليات المراجع الداخلي في دعم الحوكمة (تجربة البنك الإسلامي الأردني)

تبنى البنك الإسلامي الأردني دليل حوكمة المؤسسات بشكل يتوافق مع المبادئ الإرشادية لضوابط المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وتعليمات البنك المركزي الأردني وأفضل الممارسات الدولية. وقد نص دليل الحوكمة على أن تقوم دائرة التدقيق الداخلي بالمهام والمسؤوليات التالية:[1]

1. التأكد من كفاية أنظمة الرقابة والضبط الداخلي وأنظمة إدارة المخاطر ومدى فعاليتها.
2. التأكد من أن أعمال البنك تنسجم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
3. مساعدة مجلس الإدارة على القيام بمسؤولياته على الوجه الأكمل من خلال تزويده بالتحليلات وعمليات التقييم والتوصيات بشأن الأنشطة التي تقوم دائرة التدقيق بمراجعتها.
4. توثيق مهام وصلاحيات ومسئوليات إدارة التدقيق الداخلي والشرعي ضمن ميثاق التدقيق الداخلي المعتمد من مجلس الإدارة.
5. مراجعة عمليات الإبلاغ المالي في البنك للتأكد من أن المعلومات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب.
6. مراجعة حسابات الشركات التابعة للبنك.
7. التأكد من الامتثال لسياسات البنك الداخلية والمعايير والإجراءات الدولية والقوانين والتعليمات ذات العلاقة.

[1] التقرير السنوي الخامس والثلاثون، البنك الإسلامي الأردني، 2013، ص81.

المطلب الثالث: دور المراجعة الخارجية في دعم الحوكمة

نظرا لكون المراجع الخارجي أحد الأطراف الرئيسية في حوكمة المؤسسات، فمن الطبيعي أن يكون له دور مهم في تحقيق أهدافها، لما يقوم به من دور في إبداء الرأي في التقارير المالية التي تم إعدادها من قبل الإدارة، وفقاً لمعايير المحاسبة وعما إذا كانت تلك التقارير تعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي للمؤسسة.

وعموما يتمثل الدور الرئيسي للمراجع الخارجي في مجال الحوكمة فيما يلي:

الفرع الأول: دور المراجع الخارجي في إعطاء الثقة في القوائم المالية

مرت عملية تطور إعطاء الرأي في القوائم المالية بعدة مراحل، إذن كان دور المراجع في البداية أداء عملية مراجعة كاملة لجميع العمليات، ومع تطور ونمو حجم الأعمال وزيادة حجم العمليات ودرجة تعقدها، تم الانتقال إلى تطبيق أسلوب العينات، حيث أصبح مطلوب من المراجع أن يعطي رأيا في القوائم المالية ككل، بناء على نتائج فحص جميع العمليات، وذلك بنسبة ثقة معينة، وأصبح على المراجع أن يقبل مستوى معيناً من عدم التأكد[1]. ويقع على عاتقه في إطار حوكمة المؤسسات تجسيد للوظيفة الاجتماعية للمراجعة، من خلال صيانة الثقة المتبادلة في العلاقات المالية التي تتم بين الفئات المختلفة في المجتمع[2]. كما أن المراجعة لن تفي بدورها في مجال الحوكمة إلا بقيامها بإضفاء المصداقية على المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية. وتنص مجمل القواعد التنفيذية لحوكمة المؤسسات على أن يقوم المراجع الخارجي بتقديم تقرير عن الإدارة، عن مدى الالتزام بتطبيق آليات الحوكمة، ويظهر في هذه المرحلة دور المراجع الخارجي في حوكمة المؤسسات، من خلال إعطاء الثقة في هذه التقارير.

ويمكن تلخيص أن دور المراجع الخارجي في إعطاء الثقة في التقارير المالية، يتمثل في جانبين هما:[3]

الجانب الأول: مرت خدمات تقديم الثقة بثلاث مراحل هي:

- مرحلة المراجعة الكاملة، بإجراء فحص شامل لجميع عمليات المؤسسة.
- مرحلة تحديد مسؤولية المراجع عن اكتشاف غش الإدارة.
- مرحلة توسيع مسؤولية المراجع عن اكتشاف غش الإدارة.

الجانب الثاني: ارتباط تقديم خدمات الثقة بدور المراجع الخارجي في عملية الحوكمة، حيث نص المبدأ الخامس من مبادئ حوكمة الشركات الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 2004:

---

[1] عصمت أنور صحصاح، " **اتجاهات حديثة في المراجعة وحوكمة البنوك**"، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص80.

[2] محمد سمير بلال،" **دور الرقابة على جودة المراجعة في تحقيق أهداف حوكمة الشركات**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 8-10 سبتمبر 2005، ص19. (بتصرف)

[3] عصمت أنور صحصاح، " **اتجاهات حديثة في المراجعة وحوكمة البنوك**"، مرجع سبق ذكره، ص82-84.

- ✓ ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة، بواسطة مراجع كفء ومستقل ومؤهل، حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين، بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء المؤسسة.
- ✓ زيادة مسئوليات المراجع الخارجي من خلال المعايير والقوانين، ودوره في حوكمة الشركات، من خلال تقديم خدمات الثقة في الشكل الموالي.

الشكل رقم (3-5): العلاقة بين زيادة التزامات المراجع الخارجي المهنية والقانونية ومستوى خدمات الثقة ودوره في الحوكمة.

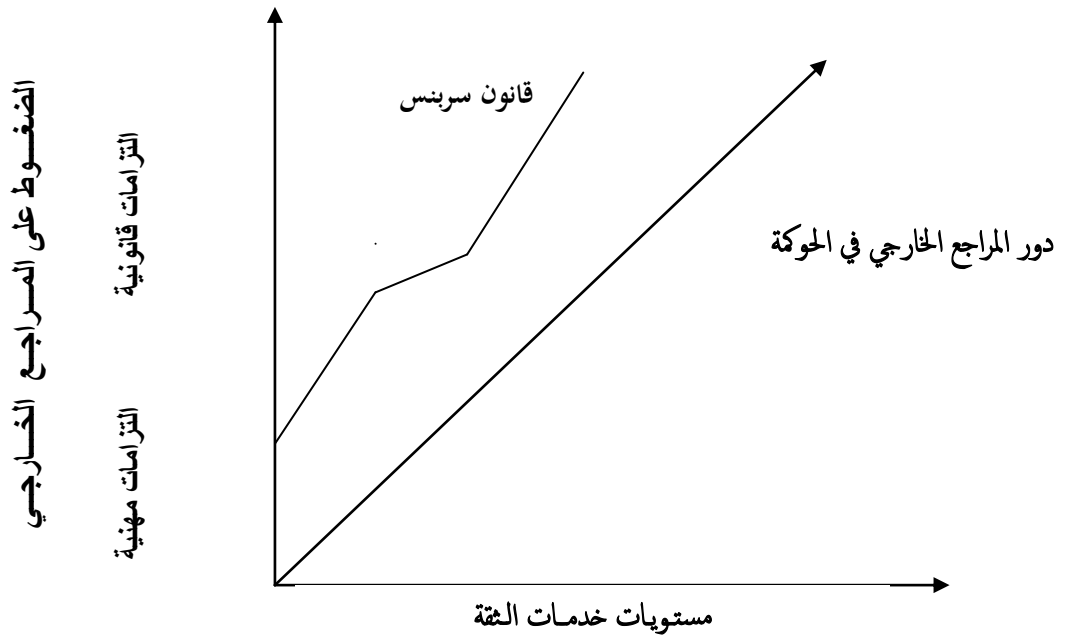

المصدر: عصمت أنور صحصاح، " **اتجاهات حديثة في المراجعة وحوكمة البنوك**"، مرجع سبق ذكره، ص84.

الفرع الثاني: تقرير المراجع الخارجي عن حوكمة المؤسسات

يعتبر تقرير المراجع الخارجي عن تقييم مدى التزام المؤسسة المالية بتطبيق آليات الحوكمة، أو التقرير عن تقرير الإدارة عن مدى التزام المؤسسة بتطبيق آليات الحوكمة، من المهام الجديدة المضافة إلى مسئوليات المراجع الخارجي، حيث أصبح المراجع الخارجي يوجه نوعين من مهام التقرير عن حوكمة الشركات وهما:[1]

أولاً: التقرير عن تقييم مدى التزام الشركات بتطبيق آليات حوكمة الشركات

ثانيا: التقرير عن تقرير الإدارة عن مدى التزام الشركات بتطبيق آليات حوكمة الشركات.

[1] عصمت أنور صحصاح، " **اتجاهات حديثة في المراجعة وحوكمة البنوك**"، مرجع سبق ذكره، ص90.

المبحث الثالث: دور الرقابة والمراجعة الشرعية في دعم تطبيقات الحوكمة الشرعية

إن المؤسسات المالية الإسلامية بدورها بحاجة إلى تطبيق مبادئ الحوكمة لتعزيز الثقة وتأكيد التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتحسين أدائها وحماية مصالح الأطراف ذات العلاقة. مما يستدعي وجود مراجع قانوني محاسبي ومالي كما هو موجود في المؤسسات المالية التقليدية ومراجع شرعي خارجي خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية يفحص مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية دعما لمتطلبات الحوكمة الشرعية.

المطلب الأول: واقع الرقابة والمراجعة الشرعية

تعد الرقابة والمراجعة الشرعية أمراً أساسياً وضرورياً في المؤسسات المالية الإسلامية لأنها تبين وتؤكد مدى التزام هذه المؤسسات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها وأعمالها. وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على أهميتها ونماذج الرقابة الشرعية وواقع المراجعة الشرعية الخارجية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: أهمية وجود هيئة رقابة شرعية خارجية أو مركزية

إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة المالية الإسلامية تقوم بالإفتاء ثم تتابع بنفسها أو بتوكيل غيرها بالتدقيق اللاحق والتأكد من سلامة التطبيق، فإن ذلك يؤدي بهذه الهيئة (تحت ضغط عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة) إلى الانحراف أحيانا لتغيير الفتوى التي أصدرتها من قبل، حتى لا تكون نتائج التطبيق مخالفة للفتوى[1]. كما يرى بعض المتخصصين بأن تعدد الهيئات الشرعية يؤدي إلى تضارب الفتوى[2] والتساهل فيها أحيانا.

وعليه أصبح لزاما وجود هيئة شرعية خارجية أو مركزية موحدة لا تتبع أي من المؤسسات المالية الإسلامية، فتنظر إلى المسائل بحيادية واستقلالية تامة وتقلل من الاختلافات، وربما من الأفضل وجود هيئات رقابة شرعية تابعة للمؤسسات المالية الإسلامية نجد من مهامها المراجعة الشرعية الداخلية تسهيلاً ودعماً لعمل المراجعة الشرعية الخارجية التابعة لهيئات الرقابة الشرعية المركزية أو الخارجية.

وهذا ما أوصى به المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي في قرار المجمع في دورته التاسعة عشرة في (22 إلى 1428/10/26هـ) الموافق (3 إلى 2007/11/7م) بإيجاد "هيئة عليا في البنك المركزي

---

[1] سليمان ناصر، "**جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصينها في مواجهة الأزمات**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد15، أوت 2013، ص30.

[2] *حسين عبد المطلب الأسرج،" **دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها**"، ورقة بحثية رقم 53649، فيفري 2014، ص6. على الموقع الالكتروني : http://mpra.ub.uni-muenchen.de/53649/.*

في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية ".

الفرع الثاني: نماذج هيئات الرقابة الشرعية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية

المتتبع لواقع الرقابة الشرعية، يجد النماذج التالية:

النموذج الأول: هيئة الرقابة الشرعية المركزية أو الخارجية

هي الهيئات التي تعمل على مستوى الدولة مع وجود هيئات الرقابة الشرعية في كل المؤسسات، إذ أن الهيئة في مستوى الدولة تعتبر الهيئة العليا ولها السلطة في مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية كما في ماليزيا والسودان مثلاً[1]. ولهذه الهيئة ميزات أخرى منها لزوم مشاورتها في المنازعات بين المصارف في المسائل الشرعية وعلى المحاكم أو هيئة التحكيم في الدولة مراجعتها في القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية. وتصدر هيئة الرقابة العليا المعايير الموحدة لتطوير المنتجات مع العقود الشرعية المقبولة لها. وإذا أرادت المصارف تطوير –منتجات جديدة أو مختلفة فعليها الحصول على موافقة الهيئة العليا قبل إصدار المنتجات في السوق. فالهيئة العليا مسئولة عن تنسيق الفتاوى أو القرارات للمصارف الإسلامية حتى لا يكون هناك اختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمول بها في البلد مما يؤدي إلى عدم ضبط الأمور في السوق[2]. غير أن وقوف الرقابة الشرعية المركزية أو الخارجية عند إصدار الفتوى دون النظر في مراجعة التطبيقات[3]، إي دون مراجع شرعي خارجي يدقق في مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذه الفتاوى، أدى في كثير من الأحيان إلى إخلال المصرفيين بالتطبيقات التي تحددها الفتاوى، فتخرج العمليات المصرفية من دائرة الجواز إلى دائرة الشبهات.

وفي هذا الصدد، اقترح صندوق الوقف البحريني إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بإجراء تدقيق خارجي يبين مدى التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية ويسهم في تقوية هذا الالتزام ويحسن صورة الصناعة المالية. ويستوجب ذلك وجود إطار عام للضوابط الداخلية الشرعية يستند إليه المدقق الشرعي الخارجي. وعليه اتفق على تكوين فريق عمل من كبرى شركات التدقيق وبعض المراجعين الشرعيين لإعداد ذلك الإطار بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[4]

---

[1] *Bank Negara Malaysia," **Guidelines on the Governance of Shariah Committee for the Islamic Financial Institutions**", Kuala Lumpur, Malaysia.*

[2] محمد أكرم لال الدين، "**دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**"، ورقة بحثية مقدمة في منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات، ص11.

[3] محمود محمد على محمود، "**التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في تطبيق المصارف الإسلامية الماليزية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الخامس للصيرفة والتمويل الإسلامي، عمان، الأردن، 6-7-8 أكتوبر 2012، ص04.

[4] المصرف المركزي البحريني، تاريخ الإطلاع 05-03-2014. متاح على الموقع الالكتروني: https://www.cbb.gov.bh/ar/index.php

كما دعا خبراء ومختصون في المصرفية الإسلامية، إلى إيجاد مكاتب رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية، بحيث لا تخضع لها، وأن يكون ذلك بشكل إلزامي ليعطي مصداقية أكثر للبنوك التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، ولإيجاد مثل هذه المكاتب بصفة رسمية، طالبوا بإنشاء جهاز مسؤول عنها، يعمل تحت مظلة جهة إشرافية كالبنوك المركزية، يلزم من خلالها المصارف الإسلامية التعاقد مع هذه المكاتب.[1]

الشكل رقم (3-6): نموذج مقترح للرقابة الشرعية العليا والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية

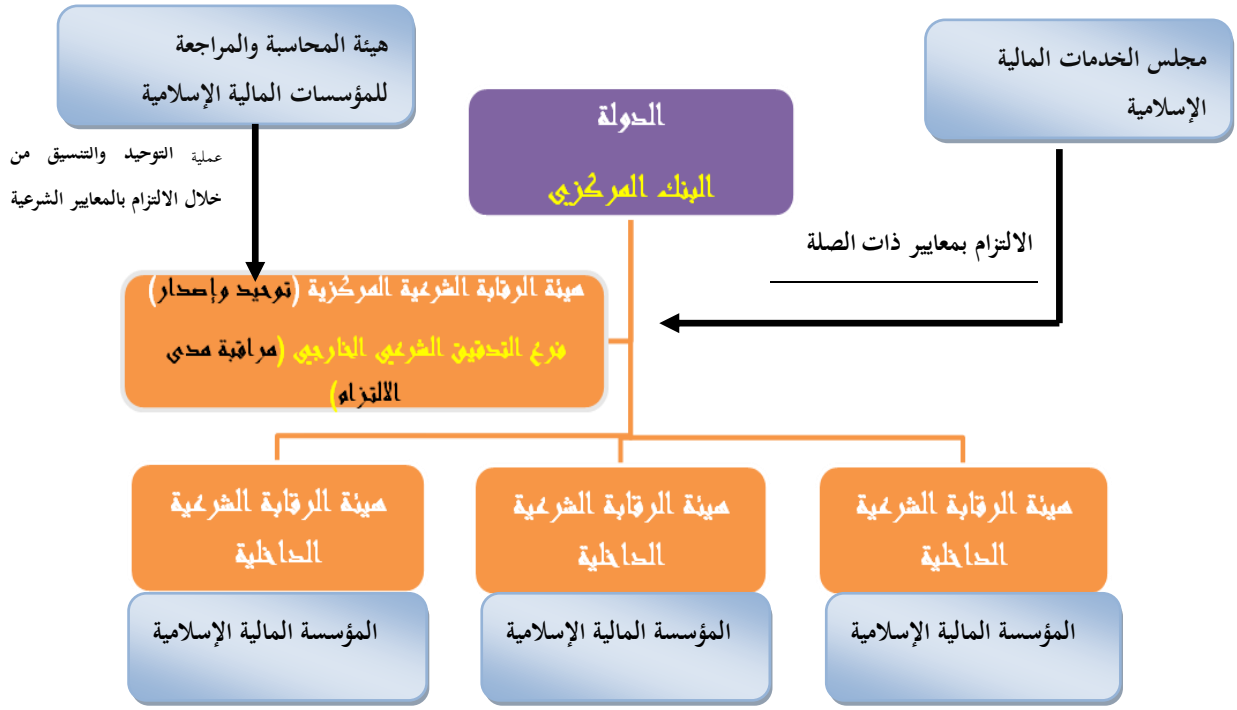

المصدر: من تصور الباحث.

يوضح الشكل المقترح، تصور العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب التدقيق الشرعي. بحيث يكون التدقيق الشرعي الداخلي تابع للمؤسسة المالية الإسلامية وقد يكون جزء من عمل هيئة الرقابة الشرعية الداخلية باعتبار مفهوم الرقابة شامل للمراجعة أو التدقيق. ويكون هناك هيئة رقابة شرعية خارجية تابعة للدولة ويمكن أن تتبع البنك المركزي مهمتها إصدار وتوحيد الفتوى والاجتهاد في تنظيم العقود، ومراقبة مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عنها من خلال عمل المراجع الشرعي الخارجي الذي بدوره يمكن أن يكون

[1] الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالي بالسودان، تاريخ الإطلاع 20-03-2014. متاح على الموقع الالكتروني: http://hssb.gov.sd//article/view/220

تابع لها أو عبارة عن مكاتب مستقلة ولكن يكون إلزامي على كل المؤسسات المالية الإسلامية. وله علاقة مع هيئة الرقابة الشرعية الخارجية أو المركزية.

كما يمكن تصور علاقة أخرى بين الدولة أو هيئة الرقابة الشرعية الخارجية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل التنسيق والتوحيد على المستوى الدولي. وحتى بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة من خلال التزام بالمبادئ الإرشادية الصادرة عن المجلس[1].

وفي هذا الصدد، يقترح مجموعة من الباحثين في سياق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية إنشاء هيئة شرعية عليا على مستوى العالم[2]، ويكون عملها التوجيه الشرعي لعليات المؤسسات المالية الإسلامية وإصدار فتاوى عامة ومعايير شرعية تضبط العمليات المالية الإسلامية.

النموذج الثاني: هيئة الرقابة الشرعية الداخلية1

وهو النموذج السائد بكثرة في المؤسسات المالية الإسلامية، فنجد في كل مؤسسة مالية هيئة رقابة شرعية خاصة بها وتابعة لها ومستقلة عن غيرها. إلا أن الانتقاد الموجه لهذا النموذج والواقع العملي أثبت أن تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل مؤسسة يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية، فيكون لكل مؤسسة مرجعيتها الشرعية الخاصة بها."وهذا يضع عبئاً على جهات التدقيق الخارجي (الشرعي والمالي) على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تكون مكلَّفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق الشرعي في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق. وإن استمرار كل هيئة شرعية خاصة بعملها في إصدار أحكامٍ بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال المؤسسة التي تشرف عليها؛ تسبب في نشأة ظاهرة تضارب الفتاوى بين الهيئات على مستوى المؤسسات بالنسبة للمنتج الواحد، فيكون جائزاً في مؤسسة وممنوعًا في أخرى"[3]. كما أن عدم توفر استقلالية للمفتي خاصة وانه معين من قبل المصرف ويتقاضى منه، وقد يتعرض للاستغناء عن خدماته واستبداله بغيره، وبالأخص إذا كان التعيين من طرف مجلس الإدارة مباشرة[4].

---

[1] براضية حكيم، "**دور المراجع الشرعي الخارجي في تفعيل الحوكمة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد21، العدد2، 2015.

[2] عماد الزيادات، "**استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية**" ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: العلوم الإنسانية، المجلد 25، 2011، ص 1877.

[3] مشعل عبد الباري،" **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي 2010، ص5-6.

[4] سليمان ناصر، "**الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 23، 2010. ص341.

الشكل رقم (3-7): نموذج الرقابة الشرعية والمراجعة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية

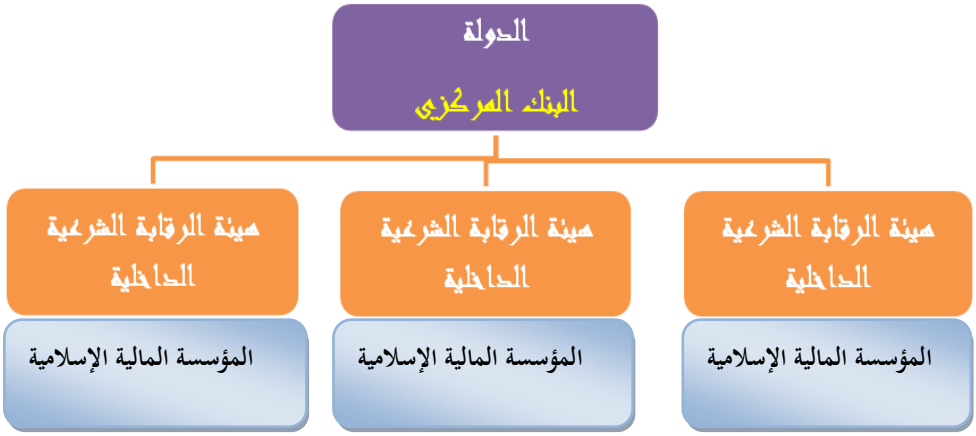

المصدر: من تصور الباحث.

الفرع الثالث: واقع المراجعة الشرعية الخارجية في المؤسسات المالية الإسلامية

ممارسة المراجعة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بمعناها الحقيقي، إما في إندونيسيا أو ماليزيا أو حتى في الدول التي تطبق التمويل الإسلامي حالياً غير واضحة. في ظل غياب المعايير المقبولة عموما للمراجعة الشرعية.[1] أما عن علاقة المراجعة الشرعية الداخلية بالخارجية، ففي دراسة قام بها الدكتور مشعل عبد الباري المدير العام لشركة رقابة للاستثمارات تبين له عدم وجود استقلالية بين المراجع الشرعي الداخلي والمراجع الشرعي الخارجي في كثير من التطبيقات، حيث تعتمد هيئات الرقابة الشرعية في تنفيذ مهمة التدقيق الشرعي الخارجي على فريق تدقيق شرعي داخلي أي تابع لإدارة المؤسسة[2]. في حين أشار محافظ بنك الكويت المركزي الدكتور محمد الهامش أن المراجعة الشرعية اللاحقة تعتبر أحد أبرز التحديات، إذ يتم عادة إسناد مهمتي الفتوى والتدقيق الشرعي اللاحق لهيئة الرقابة الشرعية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية وهو ما يتعارض مع أسس الحوكمة الشرعية[3].

---

[1] *Nawal Kasim, Zuraidah Mohd Sanusi, "**Assessing the current practice of Auditing in Islamic Financial Institutions in Malaysia and Indonesia**", International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 4, No. 6, December 2013, p417.*

[2] مشعل عبد الباري ، "**إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي 2011، ص09.

[3] محمد الهامش، "جريدة الرأي: **التدقيق الشرعي يشكل أبرز تحديات الصيرفة الإسلامية**"، العدد 12587، 17 ديسمبر 2013.

إن عدم وجود استقلالية بين المراجع الشرعي الداخلي والخارجي، يجعلنا نتساءل عن الجهة المخولة بمهمة المراجعة الشرعية الخارجية، ففي غالب الأحيان تكون مكاتب خاصة للمراجعة الشرعية الخارجية، ولكن حتى تكون لهذه المراجعة مصداقية أكبر نقترح أن تكون إلزامية ومستقلة من حيث التعيين والعمل والأجر والتقرير عن المؤسسة المالية الإسلامية، كأن تكون تابعة لهيئة شرعية والتي بدورها تكون تابعة للدولة أو البنك المركزي وهذا بالنسبة للدول التي بها نظام مصرفي إسلامي. أما الدول التي لها قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية أو ليس لها، فينبغي إيجاد استراتيجيه لفرض هذه المراجعة الخارجية الشرعية شأنها شأن المراجعة الخارجية القانونية.

المطلب الثاني: الحوكمة الشرعية ودور الرقابة والمراجعة الشرعية في تفعيلها

يتناول هذا المطلب واقع الحوكمة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية، ودور الرقابة والمراجعة الشرعية في تطوير الحوكمة الشرعية من خلال الفصل بين مهمة إصدار الفتوى ومهمة مدى الالتزام بالفتوى، الفصل بين المراجع الشرعي الداخلي والخارجي، وأهمية توفر الاستقلالية للمراجع الشرعي الخارجي وغيرها...

الفرع الأول: واقع الحوكمة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية

تبين الحوكمة الشرعية علاقة الهيئة الشرعية والمدقق الشرعي الخارجي بالمؤسسة المالية الإسلامية من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية المدقق الشرعي الداخلي والخارجي عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق.

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من المبادئ الإرشادية لنظم الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، هذه المبادئ تقدم إرشادات لمنهج شامل في الحوكمة الشرعية، وتقوم بغرس عناصر الكفاءة والاستقلالية والسرية والتناسق في ممارسات هيئات الرقابة الشرعية. كما توصي المبادئ الإرشادية لنظم الحوكمة الشرعية بضرورة ضمان المؤسسة المالية الإسلامية وجود نظام حوكمة شرعية فاعل لديها، وأن يكون الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مسؤولية مشتركة، وليست ملقاة على عاتق هيئة الرقابة الشرعية فقط[1].

ففي ماليزيا قام المصرف المركزي الماليزي بإصدار إطار عمل قانوني شهر أكتوبر 2010 تحت مسمى "إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية" وأصبح ساري المفعول بداية من جانفي 2011. ويهدف هذا الإطار إلى تحقيق التوافق مع الشريعة الإسلامية من خلال تأسيس بنية تحتية

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، " **دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها**"، مرجع سبق ذكره، ص7.

للحوكمة الشرعية تتكون من مستويين رئيسين، أولهما يتمثل في المجلس الاستشاري الشرعي التابع للمصرف المركزي الماليزي، وثانيهما يتمثل في هيئات الرقابة الشرعية لدى كل مؤسسة مالية إسلامية.
يهدف إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى :

1-تحديد متطلبات المصرف المركزي الماليزي فيما يخص هياكل الحوكمة الشرعية والعمليات والترتيبات الواجب توفرها في المؤسسة المالية الإسلامية، من أجل ضمان توافق جميع عملياتها وأنشطتها المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-توفير دليل إرشادي شامل لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية الإسلامية برمتها حول كيفية تأدية واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية.

3-توصيف الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي[1].

كما أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار خاص بالحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تضمنت الممارسات الأفضل الموصى بها تحت مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة ما يلي:"يجب على لجنة المراجعة أن تتأكد بقدر الإمكان من أن مراجعي الحسابات الخارجيين قادرون على إجراء مراجعات الالتزام بالشريعة ضمن الشروط المنصوص عليها، وأنهم يقومون بذلك فعلاً"[2]. وعلى الرغم من مراجعي الحسابات الخارجيين لا يقومون حاليا بالتدقيق الشرعي. إلا أن ما نصت عليه مبادئ الحوكمة تعد تأكيدا على أهمية وظيفة المراجع الشرعي الخارجي.

الفرع الثاني: أهمية الفصل بين أنواع التدقيق لدعم الحوكمة الشرعية

أولا: الفصل بين هيئة الفتوى وهيئة المراجعة الشرعية مطلب من متطلبات الحوكمة الشرعية

توجد في كل مؤسسة مالية هيئة شرعية خاصة من مهامها إصدار الأحكام بالجواز أو المنع فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة، ومن مهامها أيضاً التدقيق الشرعي اللاحق للتأكد من أن المؤسسة قد قامت بتنفيذ المعاملات طبقاً للفتاوى التي صدرت عن نفس الهيئة.

ففي دراسة ميدانية لمدى قيام هيئة الرقابة الشرعية بالتفتيش الشرعي بالمؤسسات المالية الإسلامية العاملة بالسودان كان من نتائجها ما يلي:

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، " **دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها**"، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية** "، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، 2006، ص23.

الجدول رقم (3– 3): قيام هيئة الرقابة الشرعية بالتفتيش الشرعي

البيان	العدد	النسبة%
تقوم بالتفتيش الشرعي	15	75
لا تقوم بالتفتيش الشرعي	05	25
المجموع	20	100

المصدر: صابر محمد حسن، "**نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني**"، بنك السودان المركزي، الطبعة الأولى، السودان، 2006، ص115.

يبين الجدول السابق أن غالبية المصارف في السودان كان لهيئات رقابتها الشرعية دور في القيام بالتفتيش الشرعي والتأكد من سلامة الأعمال المصرفية من الناحية الشرعية لتلك المصارف بنسبة 75%.

الشكل رقم (3–8): قيام هيئة الرقابة الشرعية بالتفتيش الشرعي.

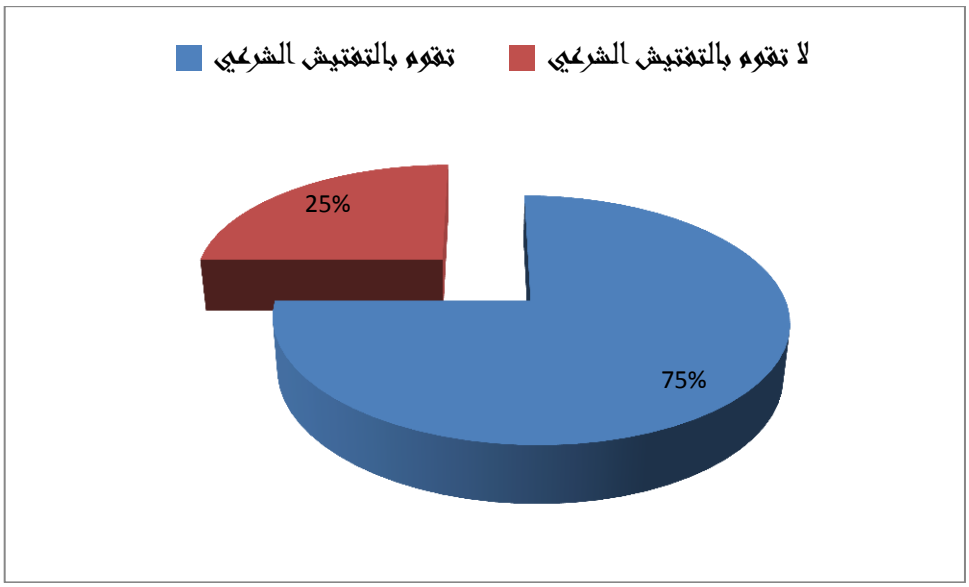

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

رغم أن الجمع بين المهمتين (الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي) نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية، والمعايير ذات الصلة؛ إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة، وهو من أبرز قضايا الحوكمة الرشيدة.[1] وعليه حرصاً على استكمال متطلبات تعزيز الحوكمة الشرعية ولضمان استقرار المعيار الشرعي وسلامة تطبيقه، يجب أن يكون هناك فصل بين لجنة الفتوى ولجنة التدقيق الشرعي الخارجي منعاً للجمع بين الوظائف المتعارضة[2] ودعماً

[1] مشعل عبد الباري، **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص4.

[2] سليمان ناصر، "**جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصينها في مواجهة الأزمات**"، مرجع سبق ذكره، ص30.

لاستقلالية التدقيق الشرعي الخارجي. وعلى أساس هذا الفصل تتم المساءلة. وهذا ما يشبه في طبيعته الفصل بين عمل المحاسب في الشركة وعمل المراجع الخارجي القانوني.

ثانيا: الفصل بين مهمة المراجع الشرعي الداخلي والخارجي مطلب من متطلبات الحوكمة الشرعية

تتحدد العلاقة بين مهمة المراجع الشرعي الخارجي والداخلي من خلال وجود تعاون وثيق بينهما على أساس الدور الرئيسي للمراجع الشرعي الداخلي الذي يتمثل في:

– بحكم أن المراجع الشرعي الداخلي موظف من بين موظفي إدارة الشركة، فانه يقع عليه العبء الأكبر في مراجعة العمليات التي تتم خلال السنة مهما كانت طبيعتها.

– مساعدة المراجع الشرعي الخارجي في تجهيز أي بيانات أو معلومات، بحكم أنه المسؤول الرئيسي مع العاملين في الإدارة الخارجية عن توفير كل ما يحتاجه المراجع الشرعي الخارجي.

إن التكامل بين وظيفتي المراجع الشرعي الداخلي والخارجي تسهل عمل المراجع الشرعي الخارجي وتزيد من ثقته واطمئنانه في نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة المالية، لاعتبار أن المراجعة الشرعية الداخلية تسعى إلى تقييم هذا النظام للوقوف على فاعليته. مما يوفر الوقت للسماح للمراجع الشرعي الخارجي من فحص بنود أخرى غير التي تم فحصها من قِبل المراجع الشرعي الداخلي، وهذا التكامل يضفي على تقرير ورأي المراجع الشرعي الخارجي مصداقية وموثوقية أكثر.

ثالثا: استقلالية وإلزامية المراجع الشرعي الخارجي ودورها في دعم مبادئ الحوكمة الشرعية

بحث نرى ضرورة الإلزام القانوني على وجود مراجع شرعي خارجي بكل مؤسسة مالية إسلامية. "كما يجب أن تتولى هيئة متخصصة مثل المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو مجلس الخدمات المالية الإسلامية"[1]، مهمة الحث والدعوة إلى تبني المعايير الشرعية لتحقيق أهداف التنسيق والتوحيد وعدم تضارب الفتاوى الشرعية من مؤسسة على مؤسسة.

أما الاستقلالية فهي مبدأ أساس في الأداء المهني بشكل عام وفي مهنة التدقيق بشكل خاص، يتطلب هذا المبدأ أن يقوم المدقق بأي عمل في المجال المهني بكل موضوعية ونزاهة وبدون الخضوع لأي تأثيرات، ومن أي نوع كانت، والتي يمكن أن تتعارض مع الموضوعية والنزاهة. كما أنه يركز بشكل أساس على الناحية الذهنية، ويتطلب أن يكون المدقق قاصدًا العدل تجاه جميع الفئات المستفيدة من تقريره. ولكن هذه الاستقلالية الذهنية لا تكفي، أو بشكل أدق لا يمكن تحققها إلا بالاستقلالية المادية كذلك .

[1] العياشي فداد، "**الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية** " ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ص513.

ومن أجل توفير البيئة العملية لتحقيق هذين النوعين من الاستقلالية وضحت المعايير المهنية الأمور التي يجب مراعاتها سواء في عملية تعيين المدقق أو عزله أو تحديد أتعابه أو في الأمور الأخرى التي تنظم علاقة المدقق بعميله[1].

رابعا: الفصل بين مهمة المراجعة القانونية والمراجعة الشرعية الخارجية

أشار معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) إلى فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[2]، غير أنه هناك من يرى أن إلزام المحاسب القانوني بمراجعة الالتزام الشرعي في معايير المراجعة AAOIFI غير صحيح مهنياً. وأنه خطأ يؤدي إلى ازدواجية العمل مع الهيئة الشرعية كمراجع التزام شرعي خارجي، كما أنه يستحيل في الوضع الحالي تقديم مراجعة الالتزام الشرعي من المحاسب القانوني لأنه ليس من شأنه إبداء الرأي الشرعي. كما أن معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) بين أن مسؤولية التزام المؤسسة بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تقع على الإدارة[3]. وأن تقريره الشرعي مبني على ما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة. وهذا نوع من الازدواجية، إذ الهيئة الشرعية هي الجهة المخولة بإصدار وتنظيم الفتوى وفي نفس الوقت هي من تعد التقرير الشرعي.

خامسا: مساهمة المراجعة الشرعية الخارجية في الحوكمة الشرعية

تساهم المراجعة الشرعية الخارجية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها الحوكمة الشرعية، من خلال دورها الذي تلعبه خاصة من النواحي الشرعية والاقتصادية والاجتماعية ومن عدة نواحي أخرى، وفيما يلي أهم هذه النواحي:

الناحية الشرعية: ضبط وحماية ودعم الصناعة المالية الإسلامية من خلال تقييم دوري لمدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

الناحية الاقتصادية: تؤدي المراجعة الشرعية الخارجية إلى زيادة الثقة في المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية للشركات، التي يتم إعدادها لكافة الأطراف ذات المصلحة بالشركة.

الناحية الاجتماعية: خدمة المجتمع انطلاقا من حاجة المساهمين وكافة الأطراف التي لها مصالح بالشركة وذلك لمعرفة مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية وقرارات هيئات

---

[1] علي عبد القادر الذنيبات وبشير احمد خميس،"**المعايير العامة للتدقيق معايير رمزية أو معايير هادفة إلى تحقيق الشفافية المالية؟**"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد2، 2008، ص354.

[2] محمد رحاحلة، "**دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين**"، مرجع سبق ذكره، ص22.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: قسم المراجعة**"، مرجع سبق ذكره، ص46.

الرقابة الشرعية (المركزية أو الدولية في حال التوحيد والتنسيق مثل المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة) من خلال:

-التحقق من مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بقرارات الهيئة الإلزامية عليها.

-مراعاة مصالح المساهمين ومصالح كافة الأطراف الأخرى ذات المصلحة.

سادسا: التأهيل الكافي للمراجع الشرعي الخارجي

يتطلب مهام المراجعة الشرعية الخارجية أن في العضو المدقق التأهيل العلمي والعملي، وذلك بأن يكون متعمقا في فقه المعاملات المالية، ولاسيما ما يتصل بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل إلى النتائج الصحيحة حول التزام المؤسسة المالية بأحكام الشرعية، كما عليه الاستناد في عمله على تقرير المراجع الشرعي الداخلي التابع للرقابة الشرعية الداخلية، لاعتبار أن للمراجعة الشرعية الداخلية الوقت الكافي لتقييم نظام الرقابة الشرعية الداخلية وكذا تقييم مستويات النشاط في جميع الأقسام والمرتبطة منها على الخصوص بالمعاملات الشرعية المراد فحصها والتعليق عليها.

خلاصة الفصل الثالث

تناول هذا الفصل كيف يمكن لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية دعم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال إبراز أهمية معايير المحاسبة الإسلامية والإفصاح وكذا أهمية الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب في تجسيد تطبيقات الحوكمة، ودور المراجعة في إعطاء الثقة في القوائم المالية وتقييم مدى التزام المؤسسة المالية بتطبيق آليات الحوكمة.

وخلص الفصل إلى النتائج التالية:

- للمحاسبة دور هام تفعيل قواعد حوكمة المؤسسات المالية، لذا سعت هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمحتوى البيانات والقوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعتبر المرآة العاكسة للوضعية المالية لتلك المؤسسات.
- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة مجموعة من المعايير المحاسبية بهدف توحيد المحاسبة ومخرجاتها بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- الإفصاح المحاسبي يعد مطلباً أساسيا أفرزته ضروريات الحوكمة؛ لأن تحقيق الهدف الأساس من أنظمة حوكمة المؤسسات المالية هو الحفاظ على مصالح المساهمين، وكذلك الأطراف الأخرى. لهذا يعد الإفصاح أحد الأدوات المهمة في تفعيل الحوكمة المصرفية.
- تسهل عملية الإفصاح الكامل التحليل الجيد لتقارير المؤسسة المالية الإسلامية مما يجعلهم قادرين على تحليل المخاطر واتخاذ القرار التمويلي أو الاستثماري الملائم.
- تجد المؤسسات المالية الإسلامية صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية لخصوصية عملها.
- أصدرت هيئة المحاسبة ميثاق أخلاقيات المحاسب والمستمدة من أخلاقيات التاجر المسلم من صدق وأمانة وإخلاص وعدل والالتزام بالموضوعية والثقة وغيرها من الأخلاقيات...
- إن ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع يعد جوهر مهنة المحاسبة والمراجعة وسبب وجودها، وعليه فإن أي فشل في تطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة سيؤثر على الاقتصاد وعلى الصناعة المالية الإسلامية.
- معايير المراجعة الإسلامية معايير عامة وليست مبوبة في مجموعة مثل معايير المراجعة الدولية ولا تغطي كافة مجالات التدقيق. مما يجعل الكثير المؤسسات المالية الإسلامية تطبق معايير المراجعة الدولية جنبا إلى جنب مع معايير المراجعة الإسلامية في بعض المجالات.

– نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 04 على وجود لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة دولياً بـ "لجنة المراجعة" لتحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة المالية الإسلامية من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية، كما يعزز وجود اللجنة مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لدى المتعاملين معها.

– تعتبر المراجعة الداخلية والخارجية أحد ركائز ومقومات حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، كونها إحدى أهم الأجهزة الرقابية بالمؤسسات المالية.

– أدى غياب هيئات عليا يستند إلى قراراتها إلى تضارب الفتوى وأثر على أداء المؤسسات المالية الإسلامية.

– غياب دور المراجع الشرعي الخارجي في جل المؤسسات المالية الإسلامية.

– يتمثل الاختلاف الرئيسي بين الرقابة الشرعية والمراجع الشرعي في أن الرقابة الشرعية تهدف إلى ضمان التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، بينما يهدف المراجع الشرعي إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق المؤسسة لواجبها والمتمثل في التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

الفصل الرابع: دراسة ميدانية لأهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في تفعيل الحوكمة

تمهيد

من الناحية النظرية ومن خلال دراستنا لأهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في دعم تطبيقات الحوكمة، وضحنا كيف تساهم معايير المحاسبة وأخلاقيات المحاسب والإفصاح وفق المعايير في تفعيل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كما بينت الدراسة دور كل من لجنة المراجعة والمراجع الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى أهمية وجود مراجع خارجي شرعي لتفعيل حوكمة المؤسسات.

للإلمام أكثر بالموضوع ارتأينا تدعيم الجانب النظري له بدراسة ميدانية لقياس مدى تأثير تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة على دعائم الحوكمة (الإفصاح، أخلاقيات المحاسب والمراجع، المراجعة وتحليل المخاطر، الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والإفصاح عنه)، واختبار الفرضيات بالطرق الإحصائية المحددة في منهجية الدراسة، من خلال استخدام برنامج (SPSS) لإجراء التحليل الإحصائي للبيانات المجمعة من الاستبيانات التي تم توزيعها على أفراد عينة الدراسة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تصميم الدراسة الميدانية

المبحث الثاني: تحليل وتقييم نتائج قائمة الاستبيان

المبحث الثالث: تحليل العلاقة التفاعلية بين تطبيق المعايير والحوكمة

المبحث الأول : تصميم الدراسة الميدانية

قام الباحث بإعداد قائمة استبيان وتم توجيهها إلى العاملين بالإدارات العامة للمؤسسات المالية الإسلامية، والاستبيان كان موجه للأطراف التي لها علاقة بتطبيقات الحوكمة بشكل كبير، وهم أعضاء مجلس الإدارة، المحاسبين ومراجعي الحسابات، أعضاء هيئات الرقابة والإشراف.

المطلب الأول : تصميم الدراسة الميدانية

الفرع الأول: تحديد مجتمع الدراسة

تم تحديد المجتمع الإحصائي المستهدف للدارسة بالعاملين بالإدارات العامة للمؤسسات المالية الإسلامية، فالاستبيان كان موجه للأطراف التي لها علاقة بتطبيقات الحوكمة بالمصارف الإسلامية وهي:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- المحاسبين ومراجعي الحسابات.
- أعضاء هيئات الرقابة والإشراف.

الفرع الثاني: حجم العينة موضوع الدراسة

تفرض طبيعة مجتمع الدراسة، انتهاج أسلوب العينات غير الاحتمالية*، والعينة الأنسب للاستخدام في هذه الحالة هي العينة الميسرة، وتقتضي المعاينة وفق هذا الأسلوب اختيار مفردات العينة على أساس سهولة الوصول إليها وجمع البيانات منها. وعليه اشتملت العينة على مجموعة من المصارف الإسلامية التي تعمل دول إسلامية والتي تمكنا من التواصل معها إما بطريق مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثالث: أسلوب جمع البيانات

تم استخدام أسلوب المقابلات الشخصية حيث قام الباحث بزيارة عدد من المصارف الإسلامية الأردنية وقام بتوزيع عدد (25) استبانه، كما قام الباحث بالاتصال الالكتروني بمجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية والباحثين العاملين بها وقام بتوزيع عدد (12) استبانه الكترونيا. وبعد استعادة قوائم الاستبيان اتضح أن جملة قوائم الاستبيان التي تم استعادتها (34) استمارة من أصل 37، وهذا يعني أن نسبة الردود بلغت 91.89% وبيانها كالآتي :

* **العينات الغير احتمالية Non Probabilistic Samples** : يتم اختيارها بشكل غير عشوائي ولا تتم وفقا للأسس الاحتمالية المختلفة، وإنما تتم وفقا لأسس وتقديرات ومعايير معينة يضعها الباحث، وفيها يتدخل الباحث في اختيار العينة وتقدير من يختار ومن لا يختار من أفراد مجتمع البحث الأصلي. (أنظر: ماجد الفرا، "**أدوات البحث العلمي: العينات**"، اللقاء السادس، ص5)

الجدول رقم (4-1): المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة

الدولة	المؤسسة المالية الإسلامية	عدد الاستمارات الموزعة	عدد الاستمارات المسترجعة
الأردن	البنك الإسلامي الأردني	10	10
	البنك العربي الدولي الإسلامي	09	07
	مصرف الراجحي	06	05
السودان	بنك التضامن الإسلامي	06	06
الكويت	بيت التمويل الكويتي	01	01
فلسطين	البنك الإسلامي العربي	05	05
المجموع		37	34

المصدر: من إعداد الباحث.

وقد جرى العرف في البحوث الميدانية علي اعتبار أن نسبة الردود من 40% - 50% تعتبر ردودا كافية لإتمام البحث لذلك، فإن الباحث يعتبر نسبة الردود التي حصل عليها 91.89%كافية لإتمام الدراسة التطبيقية. والشكل الموالي يبين المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة.

الشكل رقم(4-1): المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة

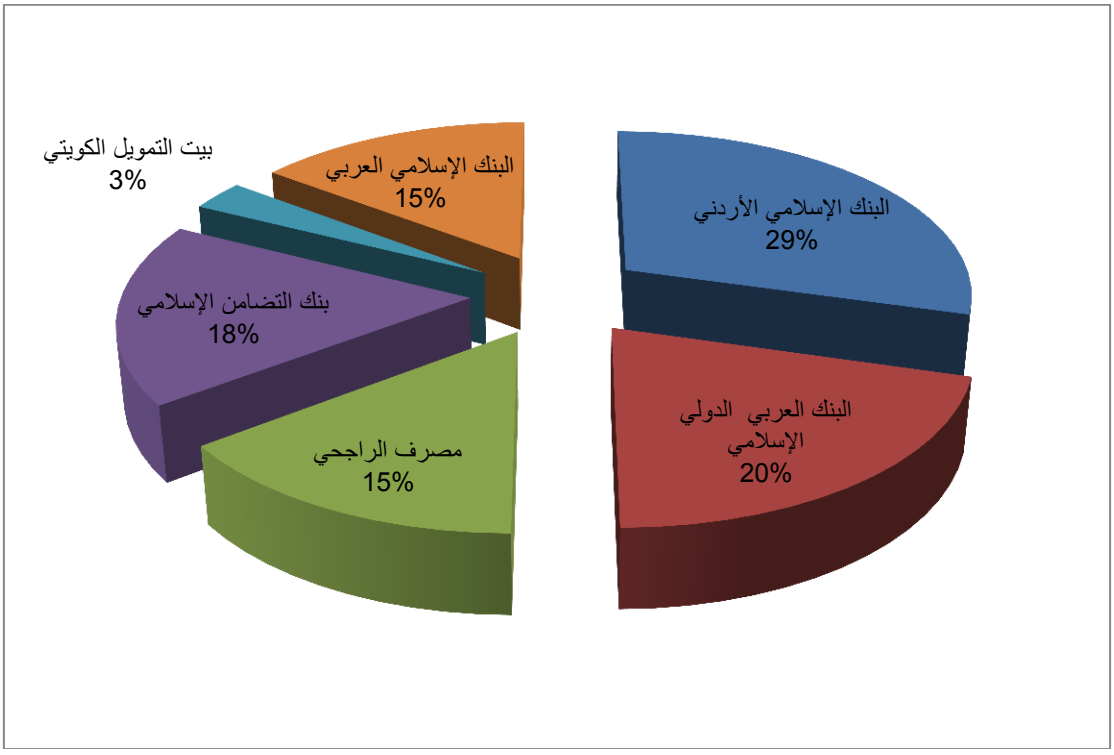

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

الفرع الرابع:: أهداف الدراسة الميدانية

يتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة الميدانية في توضيح اثر تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة على دعائم الحوكمة، وإيجاد نموذج إحصائي يلخص لنا العلاقة، أما الأهداف الفرعية للدراسة تتمثل في:

I. معرفة مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

2. معرفة أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية؛

3. معرفة واقع الإفصاح بالمؤسسات المالية الإسلامية التي تطبق المعايير؛

4. معرفة أهمية ووزن الأخلاقيات في المؤسسات المالية الإسلامية؛

5. بيان أثر تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة على مقومات الأساسية للإفصاح والأخلاقيات والمراجعة ودرجة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والإفصاح عنه، وإيجاد العلاقة الإحصائية بينها؛

المطلب الثاني: نموذج الدراسة

من أجل جمع البيانات المطلوبة لتحقيق أهداف الدراسة، ثم عرض ومناقشة الجوانب التطبيقية لهذه الدراسة والإجابة على أسألتها، اعتمد الباحث على الاستبيان الذي وزع على عينة الدراسة المختارة، حيث اعتمدنا لصياغته على الجانب النظري والدراسات السابقة في مجال الحوكمة، فضلا على إجراء بعض المقابلات الشخصية مع بعض الأساتذة المختصين من أجل دراسة كيفية بناء الاستبيان وتحديد محاوره، ولتحليله واستخلاص النتائج استخدمنا مجموعة من الأساليب الإحصائية، ولتحقيق ما يهدف إليه هذا المطلب فقد تم دراسته على النحو التالي:

- نموذج الدراسة الافتراضي؛
- فرضيات الدراسة؛
- كيفية بناء الاستبيان واختبار درجة الثبات؛

الفرع الأول: نموذج الدراسة الافتراضي

تَم تصميم نموذج افتراضي للدراسة كما في **الشكل رقم (4-2)** والذي يُشير إلى العلاقة (علاقة الارتباط والتأثير)بين معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية ومبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

الشكل رقم (4-2): نموذج الدراسة

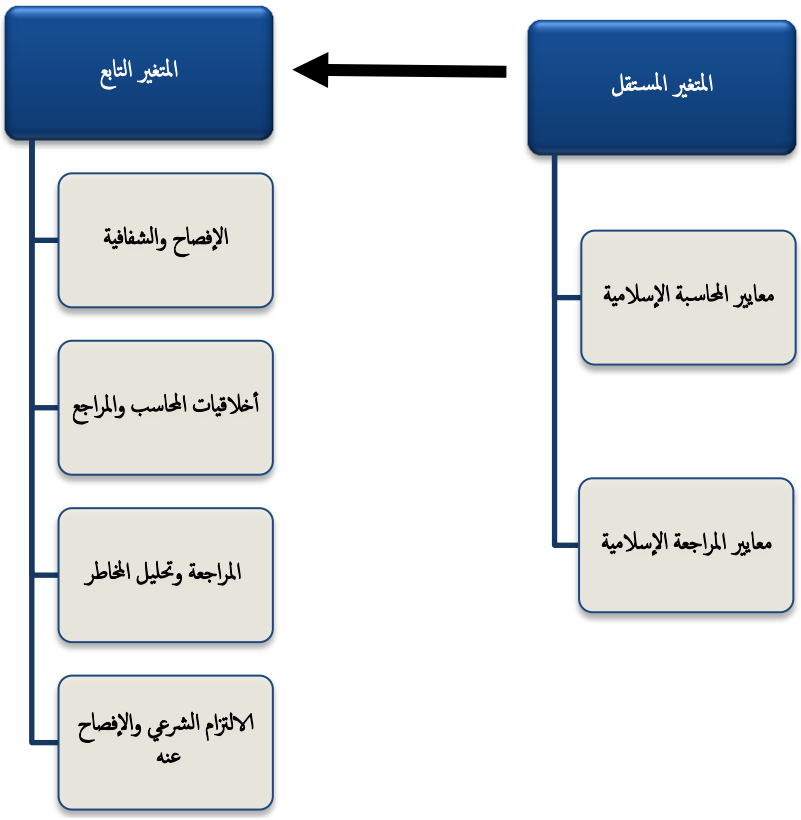

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثاني: فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة على السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية الخاصة بالجانب التطبيقي قمنا بتقسيم الفرضية الرئيسية الخاصة بالجانب التطبيقي إلى عدة فرضيات فرعية كما يلي:

- الفرضية الأولى: يؤدي تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية إلى دعم المالية الإسلامية؛
- الفرضية الثانية: تلتزم البنوك الإسلامية بالإفصاح عن معلومات ذات خصائص نوعية.
- الفرضية الثالثة: يلتزم المحاسب والمراجع في البنوك الإسلامية بميثاق الأخلاقيات.
- الفرضية الرابعة: للمراجعة في البنوك الإسلامية دور فعال في تحليل المخاطر واكتشاف الأخطاء.
- الفرضية الخامسة: يوجد بالبنوك الإسلامية تطبيقات الحوكمة الشرعية والإفصاح عنها.

الفرع الثالث: أساليب وأدوات الدراسة الميدانية:

تتمثل أساليب وأدوات الدراسة الميدانية فيما يلي:

أولا: أساليب جمع بيانات الدراسة الميدانية: لقد تم الاعتماد في جمع البيانات على المصادر الثانوية والأولية كما يلي:

1. **الأسلوب النظري:** تم الاعتماد على المصادر الثانوية في الجانب النظري للبحث، من خلال الكتب والتقارير السنوية والمنشورات المرتبطة بالدراسة، وذلك لمعرفة المؤسسات التي تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية، وأخذ تصور عام عن آخر المستجدات في مجال الدراسة، وذلك للتعرف على الأسس والطرق العلمية السليمة في بناء الاستبيان.

2. **الأسلوب الميداني:** من أجل جمع البيانات الميدانية على الإستبانة والتحقق من صحتها اعتمد الباحث في جمع البيانات على المصادر الأولية وذلك بمناقشة الإستبانة وتعديلها مع الأستاذ المشرف، وبإجراء مقابلات مع بعض الأساتذة المحكمين وبعض الإطارات والخبراء في مجال الاختصاص، للاسترشاد بآرائهم حول مدى دقة ووضوح فقرات الإستبانة، وانتمائها لإطار البحث، وبناء على ملاحظات الأساتذة والخبراء المحكمين تم ضبط عبارات ومحاور الاستبيان، ثم بعد ذلك تم توزيع الاستبانات على المؤسسات المتمثلة في عينة الدراسة.

ثانيا: الأدوات المستعملة

تم تفريغ البيانات في شاشة ***Data View*** ومعالجتها باستخدام البرنامج الإحصائي (***SPSS***) اختصار لعبارة (***Statistical Package for The Social Sciences***)، ومن أجل تحليل النتائج اعتمد الباحث على فرعا علم الإحصاء الحديث (الإحصاء الوصفي والإحصاء الاستدلالي)، بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

1. أدوات الإحصاء الوصفي

بغرض التحليل استخدم الباحث العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة تمثلت في:

- التكرارات والنسب المؤوية لكل عبارة من الاستبيان؛
- الرسوم البيانية لتوضيح العلاقة بين المتغيرات؛
- مقاييس النزعة المركزية المتمثلة أساسا في حساب المتوسط الحسابي لكل عبارة من الاستبيان وذلك لمعرفة الإجابة التي تتمركز مفردات العينة؛
- مقاييس التشتت المتمثلة أساسا في حساب الانحراف المعياري لكل عبارة من الاستبيان وذلك لقياس مدى التشتت أو البعد بين مفردات المتغير عن مقياس النزعة المركزية.

2. أدوات الإحصاء الاستدلالي

الأساليب الإحصائية المستعملة في الإحصاء الاستدلالي هي ما يلي:[1]

- حساب معامل الارتباط (***Spearman***) بغرض معرفة درجة الارتباط بين المتغيرات المستقلة ومعامل (***Pearson***) بغرض معرفة درجة الارتباط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع؛

[1] وليد عبد الرحمان خالد الفرا، "**تحليل بيانات الاستبيان بإستخدام البرنامج الإحصائي**"، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 2008، ص29.

- تقدير نماذج الانحدار المتعدد بهدف اختبار الفروض وتوضيح العلاقة الإحصائية؛
- اختبار (***F-Test***) لاختبار جودة النماذج المقدرة وتحديد مدى القبول الكلي لها عند مستوى الدلالة ($a\leq0.05$) ؛
- حساب معامل التحديد $\mathbf{R^2}$ ، لتحديد درجة تفسير المتغيرات المستقلة للمتغير التابع المتمثل في الدعائم الأساسية للحوكمة، ومعرفة إمكانية وجود متغيرات عشوائية أخرى لها تأثير على الدعائم الأساسية للحوكمة.

الفرع الرابع: كيفية بناء الاستبيان واختبار درجة الثبات

طرق البحث عديدة ومتنوعة ومن الأساليب التي كثر استخدامها في العلوم الإنسانية، كما في غيرها من العلوم الأخرى هي قوائم واستمارات الاستبيان لجمع البيانات الأولية عن الموضوع، من أجل الإلمام أكثر سنقوم بدراسة مكونات الاستبيان واختبار درجة ثباته.

أولا: مكوناته الاستبيان: لقد تم تصميم هذه الأداة وفقًا للأهداف والأسئلة الخاصة بالموضوع، وبعد إجراء التعديلات أصبحت الإستبانة جاهزة للتوزيع، حيث تكونت من ثلاثة أجزاء:

الجدول(4-2):مكونات الاستبيان وعدد الفقرات لكل محور.

	عنوان المحور	عدد الفقرات
الجزء الأول	**معلومات شخصية عن عينة الدراسة**	**-**
الجزء الثاني	**أسئلة وفقرات الاستبيان**	**-**
المحور الأول	**معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية**	**-**
	أولا: واقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية	08
	ثانيا: أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية	08
	ثالثا: مكانة معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات	03
المحور الثاني	**الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**	**-**
	أولا: الإفصاح والشفافية	05
	ثانيا: أخلاقيات المحاسب والمراجع	03
	ثالثا: المراجعة وتحليل المخاطر	06
	رابعا: الالتزام الشرعي والإفصاح عنه	05
المحور الثالث	**تحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة وسبل تفعيل الحوكمة**	**-**
	أولا: تحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية	04
	ثانيا: مقترحات لتفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية	04
مجموع فقرات الاستبيان		46

المصدر: من إعداد الباحث.

هذا وتم استعمل عبارات ذات نهايات مغلقة، لأن هذا النوع من العبارات يشجع أفراد عينة الدراسة الإجابة، وأستُخدم مقياس ليكارت الخماسي وذلك بتخصيص خمسة بدائل لكل عبارة وهي موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق إطلاقا، حيث تم إعطاء كل إجابة وزن على الإجابة كما يلي:

الجدول رقم (4-3) : مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقا
الدرجة(الوزن)	5	4	3	2	1

المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، "**البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص115.

ثانيا: اختبار ثبات الاستبيان:

بهدف ضبط الاستبانة، تم تطبيق الاستبيان على عينة استطلاعية من مجتمع البحث، حيث كانت متفقة في خواصها مع عينة البحث، كما تم الاستفادة من هذه الخطوة في عدة نواحي، نذكر أهمها في النقاط التالية: [2]

- تحديد درجة استجابة المبحوثين للاستبيان.
- التعرف على الأسئلة الغامضة.
- إتاحة الاختبار المبدئي للفرض.
- توضيح بعض المشكلات المتعلقة بالتصميم والمنهجية.

وقد تم التأكد من حساب معامل الثبات بغرض التأكد من استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، " أي أنه يعطي نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة"[3] ولاختبار ثبات أداة القياس تم استخدام معامل ***Alpha croubach***، وتم تلخيص النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-4): توزيع معامل *Alpha croubach*

عدد العبارات	معامل *Alpha croubach*
46	0,828

المصدر: مخرجات برنامج الإحصائي SPSS، الملحق رقم01.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص7.

[3] وليد عبد الرحمان خالد الفرا، مرجع سبق ذكره، ص37.

من خلال الجدول نلاحظ أن معامل الثبات يتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، بحيث إذا لم يكن هناك ثبات فإن معامل ***Alpha croubach*** يكون يساوي الصفر وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام تكون قيمة ***Alpha croubach*** تساوي الواحد الصحيح يتراوح ويتضح مما سبق أن معامل ***Alpha croubach*** (كرونباخ ألفا) كان اكبر أو يساوي 80 % في جميع العبارات، وهي نسبة أعلى من النسبة المقبولة 60%، أما قيمة ***Alpha croubach*** للاستبيان ككل بلغت: ألفا α = 0.828، وهي قيمة مرتفعة وجيدة من الناحية الإحصائية، وتقترب من الثبات التام، وتفسير هذا إمكانية اعتماد نتائج الاستبيان والاطمئنان إلى ثبات أداة القياس وقدرتها على تحقيق أهداف الدراسة.

المبحث الثاني: تحليل وتقييم نتائج قائمة الاستبيان

المطلب الأول: خصائص وسمات عينة الدراسة

سيتم عرض البيانات المتعلقة بالمعلومات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة وتحليلها من حيث الجنس، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة، خبرة المجيب، والدولة محل الدراسة، والجدول التالي يلخص مواصفات الأفراد المجيبين على الاستبيان.

الجدول رقم (4-5):تقديم خصائص العينة

البيان		التكرار	النسبة%
الجنس	ذكر	32	94
	أنثى	02	06
	المجموع	34	100
العمر	25-34	07	20.6
	35-44	13	38.2
	45-54	10	29.4
	55 – فأكثر	04	11.8
	المجموع	34	100
المؤهل العلمي	مهني	07	20.6
	جامعي	11	32.4
	دراسات عليا	16	47
	المجموع	34	100
وظيفة المجيب	عضو مجلس الإدارة	07	20.6
	محاسب أو مراجع حسابات	12	35.3
	هيئة الرقابة والإشراف	09	26.5
	أخرى	06	17.6
	المجموع	34	100
خبرة المجيب	6-10	08	23.5
	11-15	20	58.8
	16-20	05	14.7
	21 - فأكثر	01	02.9
	المجموع	34	100
الدولة محل الدراسة	الأردن	22	65
	السودان	06	17.6
	فلسطين	05	14.7
	الكويت	01	02.9
	المجموع	34	100

المصدر: مخرجات برنامج الإحصائي **SPSS**، الملحق رقم**02**.

من الجدول السابق نلاحظ :

1-توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس: غالبية المشاركين في الاستبيان من فئة الذكور بنسبة 94 %.

2-**توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر:** غالبية المستجوبين تتراوح أعمارهم بين (35-44) بنسبة 38.2 % وتليها الفئة ما بين (45-54) وهذا يدل أن أنهم مطلعين جيدا على أعمال البنك محل الدراسة.

3- توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي: يبين الجدول السابق أن 47 % من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دراسات عليا، وهذا يدل على أن العينة من المؤهلين علميا، الأمر الذي يساهم في دقة الإجابات وسلامتها. كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4- 3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

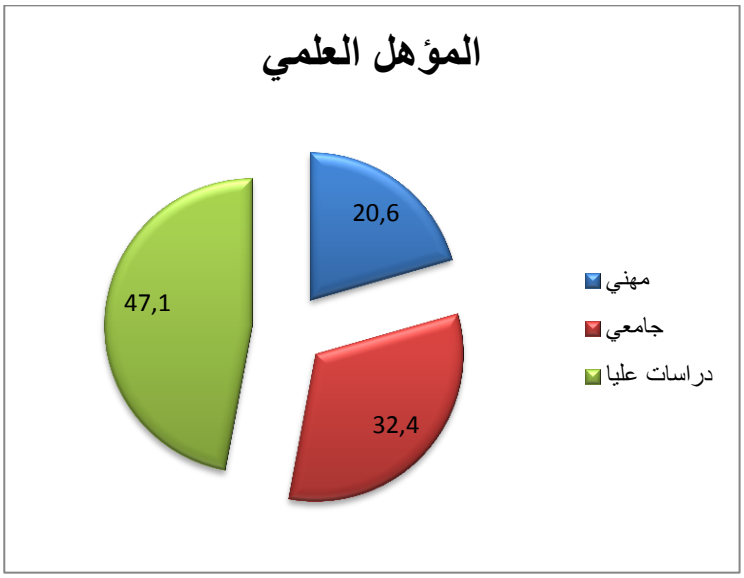

المصدر: من إعداد الباحث.

4- توزيع عينة الدراسة حسب متغير وظيفة المجيب: يبين الجدول السابق أن غالبية المجيبين بنسبة 35.3% يعلمون في وظيفة المحاسبة والمراجعة مما يؤكد أنهم على أن إجابتهم دقيقة لإطلاعهم على المحاسبة والمراجعة والحوكمة، وتليها فئة هيئات الرقابة والإشراف بنسبة 26.5% وهذه الفئة لها دور دعم في تطبيقات الحوكمة والرقابة والتدقيق الشرعي. أما فئة أعضاء مجلس الإدارة فهم من المهتمين بتجسيد تطبيقات الحوكمة ولكن نسبتهم ضئيلة مقارنة بالوظائف الأخرى وهذا راجع لصعوبة إيصال الاستبيان لهم والتواصل معهم. كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4– 4): توزيع عينة الدراسة حسب متغير وظيفة المجيب

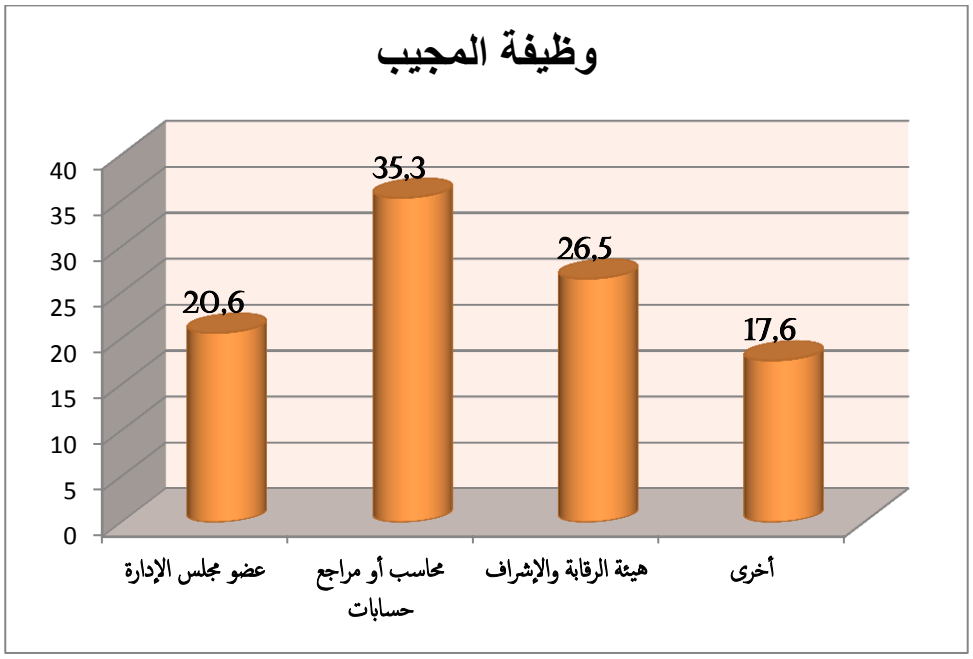

المصدر: من إعداد الباحث.

5- توزيع عينة الدراسة حسب متغير خبرة المجيب: غالبية المجيبين على الاستبيان تتراوح سنوات الخبرة لديهم من11 إلى 15 سنة بنسبة 58.8% مما يعني انعكاس إجابات المبحوثين على سلامة النتائج في ضوء خبرات المجيبين. كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4– 5): توزيع عينة الدراسة حسب متغير خبرة المجيب

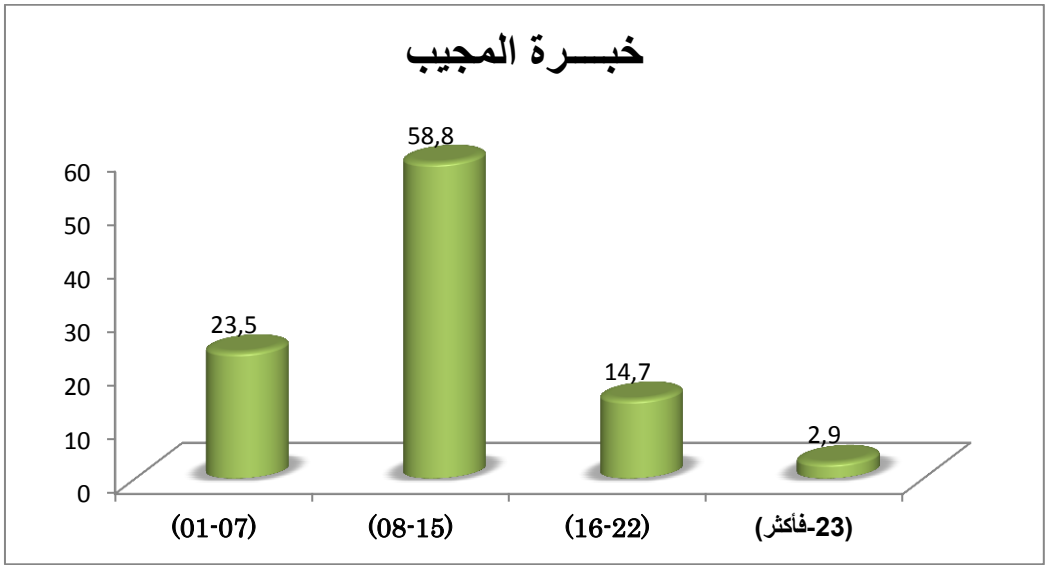

المصدر: من إعداد الباحث.

6- توزيع عينة الدراسة حسب متغير البلد محل الدراسة: نلاحظ من الشكل (4-6) أننا بـ 50% على البنوك الإسلامية الموجودة بالأردن لسهولة الوصول إليها، و 50% من دول مختلفة تطبق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية. وقد تم استثناء دولة الجزائر لاعتبارها لا تطبق هذه المعايير.

الشكل رقم (4– 6): توزيع عينة الدراسة حسب الدول محل الدراسة

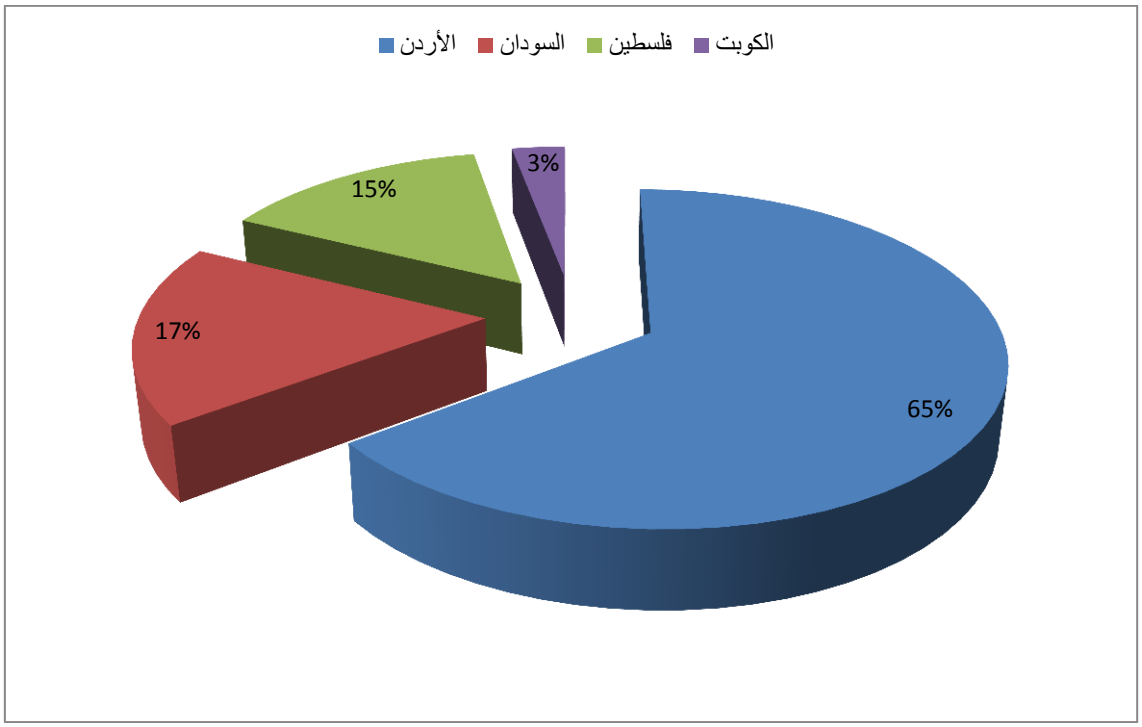

المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الثاني:عرض وتحليل متغيرات الدراسة:

سيتم في هذا المطلب عرض نتائج إجابات أفراد العينة وتحليلها باستخدام البرنامج الإحصائي spss.

الفرع الأول: تحليل المحور الأول (معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية)

يتناول المحور الأول ثلاثة فروع: فرع يحاول الباحث فيه معرفة مدى تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية، وفرع لمعرفة أهمية تطبيق المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية، والفرع الأخير لتبيان مكانة معايير المحاسبة والمراجعة.

أولا: واقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

يبين الجدول القادم واقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في المؤسسات محل الدراسة.

الجدول رقم (4- 6): تحليل فقرات (واقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية)

أولا: واقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقا	المتوسط	الانحراف	الترتيب
تطبق المؤسسة معايير المحاسبة الإسلامية.	التكرار	17	17	–	–	–	4.50	0.50	02
	النسبة %	50	50	–	–	–			
يلتزم المحاسب والمراجع بميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.	التكرار	22	12	–	–	–	4.65	0.48	01
	النسبة %	64.7	35.3	–	–	–			
تقوم المؤسسة بالإفصاح عن أعمالها حسب متطلبات معايير المحاسبة الإسلامية.	التكرار	15	7	5	7	–	4.03	1.14	06
	النسبة %	44.1	20.6	14.7	20.6	–			
يـتم القيـاس والاعـتراف بصـيغ التمويـل الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية.	التكرار	15	16	3	–	–	4.35	0.64	03
	النسبة %	44.1	47.1	8.8	–	–			
تطبق المؤسسة معايير المراجعة الإسلامية.	التكرار	21	5	5	3	–	3.88	1.20	07
	النسبة %	61.8	14.7	14.7	8.8	–			
يوجد بمؤسستكم لجنة المراجعة والضوابط وفق ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.	التكرار	13	4	3	9	5	3.32	1.57	08
	النسبة %	38.2	11.8	8.8	26.5	14.7			
يتم إعداد تقرير المراجع الخارجي وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.	التكرار	13	15	3	2	1	4.09	0.99	05
	النسبة %	38.2	44.1	8.8	5.9	2.9			
يتم الإشارة إلى تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في التقارير المالية وفي تقرير المراجع الخارجي *.	التكرار	20	9	1	3	1	4.29	1.08	04
	النسبة %	58.8	26.5	2.9	8.8	2.9			
المتوسط العام لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية							4.13	0.49	

يشير الجدول رقم (4-6) إلى أن درجة الموافقة على تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية محل الدراسة مرتفعة جدا•، إذ تراوحت بين (3.32- 4.65)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة والمقابلات التي أجريت معهم يمكن تحليل فقرات المحور متضمنة آراء بعض أفراد عينة الدراسة كما يلي:

* وفي هذا الصدد خلصت دراسة ميدانية التي كان من بين عناصرها مدى التزام المصارف الإسلامية السودانية بإعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الإسلامية إلى:

البيان	العدد	النسبة%
يلتزم المصرف بإعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الإسلامية	20	95.2
لا يلتزم المصرف بإعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الإسلامية	01	4.8

أي أن 95.2% من المصارف الإسلامية السودانية تقوم بإعداد قوائمها المالية وفق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. بينما أشار مصرف واحد إلى عدم الالتزام بإعداد تلك القوائم.

أنظر: صابر محمد حسن، "**نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني**"، مرجع سبق ذكره، ص117.

• **توضيح مقياس ليكارت الخماسي**: بما أن المتغير الذي يعبر عن الخيارات(موافق بشدة ،موافق ، محايد ، غير موافق ، غير موافق إطلاقاً) مقياس ترتيبي ، والأرقام التي تدخل في البرنامج تعبر عن الأوزان Weights وهي (موافق بشدة = 5، موافق = 4، محايد = 3....) ثم نحسب بعد ذلك المتوسط الحسابي (المتوسط المرجح) ويتم ذلك بحساب طول الفترة أولاً وهي في مثالنا هذا عبارة عن حاصل قسمة 4 على 5 . حيث 4 تمثل عدد المسافات(من 1 إلى 2 مسافة أولى ، ومن

– العبارة رقم 01 قد احتلت المرتبة 02 بمتوسط حسابي 4.50 وانحراف معياري 0.50 بدرجة موافق بشدة حسب مقياس ليكارت. مما يعني أن المؤسسات محل الدراسة تطبق معايير المحاسبة الإسلامية.

– العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.65 وانحراف معياري 0.48 بدرجة موفق بشدة، وهذا ما يبين اهتمام المصارف الإسلامية بميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة الأيوفي والأخلاق بشكل عام.

– العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 06بمتوسط حسابي 4.03 وانحراف معياري 1.14 بدرجة موافق، وهذا ما يدل على أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

– العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.35 وانحراف معياري 0.64 بدرجة موافق بشدة، إذ يتم القياس والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية. وهذا لعدم شمولية معايير المحاسبة الدولية على كيفية القياس والاعتراف لبعض الصيغ الإسلامية.

– العبارة رقم 05 احتلت المرتبة رقم 07 بمتوسط حسابي 3.88 وانحراف معياري 1.20 بدرجة موافق، وما يلاحظ وجود بعض المصارف تطبيق معايير المحاسبة ولا تطبق معايير المراجعة وهذا لعدة عوامل منها: √ معايير المراجعة الإسلامية لا تختلف كثيراً عن معايير المراجعة الدولية.

✓ قلة معايير المراجعة الإسلامية (تم حتى 2015 إصدار 05 فقط).

✓ معايير المراجعة الإسلامية معايير عامة وليست مبوبة في مجموعة مثل معايير المراجعة الدولية وأنها لا تغطي كافة مجالات التدقيق.

✓ معايير المراجعة الإسلامية تنص على ضرورة تقيد المراجع في المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير المراجعة الدولية والأخلاقيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

– العبارة رقم 06 احتلت المرتبة رقم 08 والأخيرة بمتوسط حسابي 3.32 وانحراف معياري 1.57 بدرجة محايد. حيث أن أكثر من 41% من المستجيبين يرون عدم وجود لجنة المراجعة والضوابط وفق ما نصت عليه معايير الهيئة بالمصارف الذين يعملون بها بدرجة غير موافق وغير موافق تماما.

---

2 إلى 3 مسافة ثانية ، ومن 3 إلى 4 مسافة ثالثة ، ومن 4 إلى 5 مسافة رابعة)، 5 تمثل عدد الاختيارات .وعند قسمة 4 على 5 ينتج طول الفترة ويساوي 0.80 ويصبح التوزيع حسب الجدول التالي:

المتوسط المرجح	المستوى
من 1 إلى1.79	غير موافق إطلاقاً
من 1.80 إلى2.59	غير موافق
من 2.60 إلى 3.39	محايد
من 3.40 إلى 4.19	موافق
من 4.20 إلى 5	موافق بشدة

انظر: وليد عبد الرحمان خالد الفرا، مرجع سبق ذكره، ص26.

- العبارة رقم 07 ورقم 08 احتلت المرتبة رقم 05 والمرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 4.09 و4.29 وانحراف معياري 0.99 و1.08 على التوالي. حيث يتم إعداد تقرير المراجع الخارجي وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية♦ بدرجة موافق، كما يتم الإشارة إلى تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في التقارير المالية وفي تقرير المراجع الخارجي● بدرجة موافق بشدة.

ثانيا: أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

بعد دراستنا لواقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية، تم تصميم عبارات وأسئلة الفرع الثاني من المحور الأول لمعرفة أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات المحاسب الصادرة عن الهيئة.

الجدول رقم (4- 7): تحليل فقرات (أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية)

ثانيا: أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقا	المتوسط	الانحراف	الترتيب
تجد المؤسسة صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية IAS ومعايير الإبلاغ المالي IFRS لخصوصية عملها.	التكرار	8	6	**10**	8	2	**3.29**	**1.24**	**06**
	النسبة %	23.5	17.6	**29.4**	23.5	5.9			
التوفيق والتكييف المحاسبي بالمؤسسات المالية الإسلامية يؤدي إلى خلق ميزة تنافسية لها.	التكرار	12	**17**	4	1	-	**4.18**	**0.75**	**04**
	النسبة %	35.3	**50**	11.8	2.9	-			
ترتفع جودة التقارير المالية للمؤسسة عند التقيد بمعايير المحاسبة الإسلامية.	التكرار	**16**	**16**	2	-	-	**4.41**	**0.60**	**01**
	النسبة %	**47.1**	**47.1**	5.9	-	-			
الإفصاح والعرض وفق معايير المحاسبة الإسلامية يقدم معلومات أكثر ملائمة ومصداقية مقارنة بالإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية	التكرار	**15**	12	5	2	-	**4.18**	**0.90**	**05**
	النسبة %	**44.1**	35.3	14.7	5.9	-			
يمكن للمحاسب في المؤسسة الاكتفاء فقط بميثاق الأخلاقيات الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.	التكرار	2	3	10	**18**	1	**2.62**	**0.92**	**08**
	النسبة %	5.9	8.8	29.4	**52.9**	2.9			
معايير المراجعة الإسلامية كافية ليستند عليها المراجع الخارجي بالمؤسسة المالية الإسلامية.	التكرار	-	**14**	9	9	2	**3.03**	**0.96**	**07**
	النسبة %	-	**41.2**	26.5	26.5	5.8			
يعزز وجود لجنة المراجعة والضوابط مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	التكرار	**17**	13	3	1	-	**4.35**	**0.77**	**02**
	النسبة %	**50**	38.2	8.8	2.9	-			
تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة يساهم في توضيح المخالفات الشرعية للعمليات التي تمت في المؤسسة.	التكرار	**18**	10	4	2	-	**4.29**	**0.90**	**03**
	النسبة %	**52.9**	29.4	11.8	5.9	-			
المتوسط العام لأهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية							**3.79**	**0.88**	

♦ ● أنظر إلى الملحق رقم 06 والمتضمن تقارير المراجع الخارجي لبعض المصارف محل الدراسة.

يشير الجدول رقم (4-7) إلى أن درجة الموافقة على أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في المصارف الإسلامية محل الدراسة مرتفعة، إذ كان المتوسط العام لأهمية التطبيق 3.79 بدرجة موافق. وتراوحت المتوسطات بين (2.62- 4.41)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة والمقابلات التي أجريت معهم يمكن تحليل فقرات المحور متضمنة آراء بعض أفراد عينة الدراسة كما يلي:

- العبارة رقم 01 احتلت المرتبة رقم 06 بمتوسط حسابي3.29 وانحراف معياري 1.24 بدرجة محايد، إذ يلاحظ من خلال إجابات المستجيبين أن 29.4 % منهم أجابوا بمحايد و23.5% يرون أن المصارف لا تجد صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي. وما يؤكد هذا في الواقع العملي هو استخدام المصارف الإسلامية معايير المحاسبة الدولية في حالة قصور في معايير المحاسبة الإسلامية.

- العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 4.18 وانحراف معياري 0.75 بدرجة موافق، حيث أن 50% من أفراد العينة أجابوا بدرجة موافق على أن التوفيق والتكييف المحاسبي بالمؤسسات المالية الإسلامية يؤدي إلى خلق ميزة تنافسية لها.

- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.41وانحراف معياري0.60 بدرجة موافق بشدة على أن التقارير المالية للمؤسسة ترتفع جودتها عند التقيد بمعايير المحاسبة الإسلامية، وهذا ما يبين أهمية تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية للرفع من جودة التقارير المالية.

- العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 05 بمتوسط حسابي 4.18 وانحراف معياري 0.90 بدرجة موافق، فقد أجاب غالبية المجيبين بنسبة 44.1% بدرجة موافق بشدة على أن الإفصاح والعرض وفق معايير المحاسبة الإسلامية يقدم معلومات أكثر ملائمة ومصداقية مقارنة بالإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية.

- العبارة رقم 05 احتلت المرتبة رقم 08 والأخيرة بمتوسط حسابي2.92 وانحراف معياري0.92 بدرجة غير موافق، إذ 52.9% من أفراد العينة يرون أنه لا يمكن للمحاسب في المؤسسة الاكتفاء فقط بميثاق الأخلاقيات الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين. وذلك لأن ميثاق أخلاقيات المحاسب مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية ليلتزم بها المحاسب بدافع من عقيدته وامتثالا لأوامر الله تعالى واجتنابا لنواهيه، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- العبارة رقم 06 احتلت المرتبة رقم 07 بمتوسط حسابي 3.03 وانحراف معياري 0.96 بدرجة محايد أو لا أدري، إذ 32.3% من الإجابات يرون معايير المراجعة الإسلامية كافية ليستند عليها المراجع الخارجي بالمؤسسة المالية الإسلامية. وهذا ربما لأنها لا تغطي كافة مجالات التدقيق كما أشرنا سابقا.

- العبارة رقم 07 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي4.35 وانحراف معياري 0.77 بدرجة موافق بشدة على أن لجنة المراجعة والضوابط تعزز مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. مما يجعلنا نقترح ضرورة إنشائها كما هو الحال في بعض المؤسسات التي يوجد بها مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني[4].

- العبارة رقم 08 احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.29 وانحراف معياري 0.9 بدرجة موافق بشدة، إذ 52.9% من إجابات أفراد العينة يرون أن تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة يساهم في توضيح المخالفات الشرعية للعمليات التي تمت في المؤسسة بدرجة موافق بشدة، و29.4% أجابوا بدرجة موافق.

ثالثا: مكانة معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات

الجدول رقم (4-8): تحليل فقرات (مكانة معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات)

ثالثا: مكانة معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات	القياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقا	المتوسط	الانحراف	الترتيب
تمثل معايير المحاسبة الإسلامية بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.	التكرار	13	**17**	-	4	-	4.15	0.92	2
	النسبة %	38.2	**50**	-	11.8	-			
يمثل ميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية جزءً هاما من إطار الحوكمة.	التكرار	**17**	10	4	3	-	4.21	0.97	1
	النسبة %	**50**	29.4	11.8	8.8	-			
تمثل معايير المراجعة الإسلامية بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.	التكرار	3	10	**18**	3	-	4.15	0.89	3
	النسبة %	8.8	29.4	**52.8**	8.8	-			
المتوسط العام لمكانة معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات							4.17	0.92	

يشير الجدول رقم (4-8) إلى أن درجة الموافقة على مكانة معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات في المصارف الإسلامية محل الدراسة مرتفعة، إذ كان المتوسط العام 4.17 بدرجة موافق. وتراوحت المتوسطات بين (4.15-4.21)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة والمقابلات التي أجريت معهم يمكن تحليل فقرات الجدول كما يلي:

-العبارة رقم 01 احتلت المرتبة رقم 2 بمتوسط حسابي 4.15 وانحراف معياري 0.92 بدرجة موافق، حيث أن 50% من أفراد العينة أجابوا بدرجة موافق بأن معايير المحاسبة الإسلامية تمثل بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة. كما هو موضح في الشكل الموالي:

[4] انظر: التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، 2013.

الشكل رقم (4-7): نتائج عينة الدراسة حول أهمية معايير المحاسبة الإسلامية

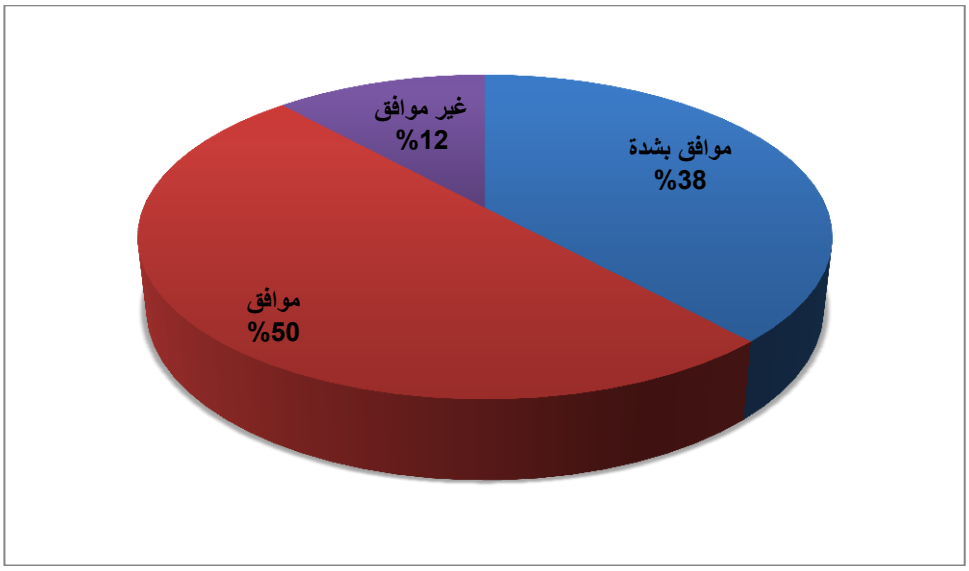

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

-العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.21 وانحراف معياري 0.97 بدرجة موافق بشدة، حيث أن 50% من أفراد العينة أجابوا بدرجة موافق بشدة بأن ميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية جزءً هاما من إطار الحوكمة. كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-8): نتائج عينة الدراسة حول أهمية ميثاق الأخلاقيات

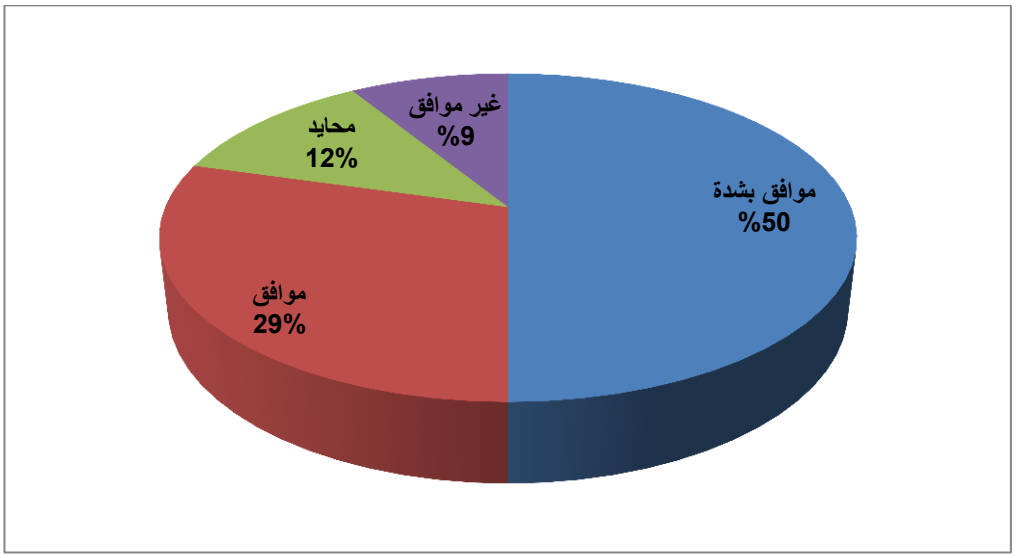

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

-العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 03 بمتوسط حسابي 4.15 وانحراف معياري 0.89 بدرجة محايد، حيث أن 53% من أفراد العينة أجابوا بدرجة محايد بأن معايير المراجعة الإسلامية تمثل بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة. كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (4–9): نتائج عينة الدراسة حول أهمية معايير المراجعة الإسلامية

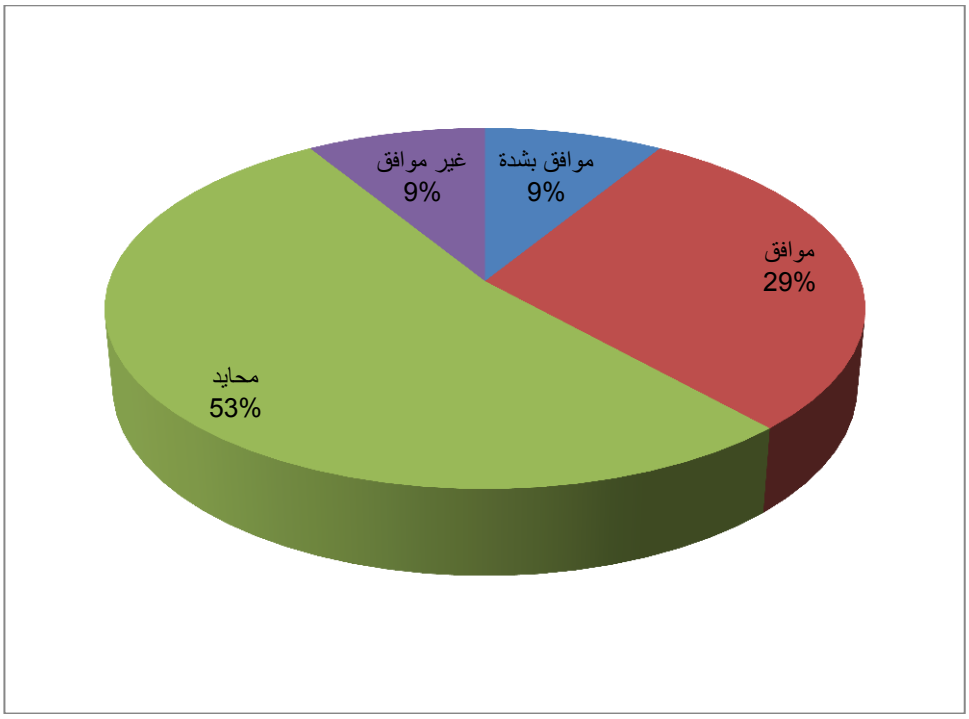

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

وبشكل عام يلاحظ أن كل من معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وميثاق الأخلاقيات تمثل بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة. وهذا ما يبين أهميتهم في دعم تطبيقات الحوكمة وبالأخص دور ميثاق الأخلاقيات لاحتلاله درجة أكبر من معايير المحاسبة والمراجعة. نظراً لارتباط الكثير من الأزمات والانهيارات بغياب أخلاقيات العمل.

الفرع الثاني: تحليل المحور الثاني (الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية)

تبين الجداول الأربعة التالية واقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم التركيز على الركائز التالية للحوكمة (الإفصاح والشفافية، أخلاقيات المحاسب والمراجع، المراجعة وتحليل المخاطر، الالتزام الشرعي والإفصاح عنه) لما لها من علاقة بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

أولا: الإفصاح والشفافية

الجدول رقم (4- 9): تحليل فقرات (الإفصاح والشفافية)

الفرع الأول: الإفصاح والشفافية	القياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقا	المتوسط	الانحراف	الترتيب
تتمتع القوائم المالية لمؤسستكم بالمصداقية وبدرجة عالية من الثقة.	التكرار	18	14	2	–	–	4.47	0.61	01
	النسبة %	52.9	41.2	5.9	–	–			
الإفصاح والشفافية بمؤسستكم كاف وملائم لكل الأطراف.	التكرار	10	18	5	1	–	4.09	0.75	04
	النسبة %	29.5	52.9	14.7	2.9	–			
المعلومات المحاسبية المفصح عنها ذات قدرة تنبؤية تساعد المستخدمين في اتخاذ قراراتهم.	التكرار	11	19	1	3	–	4.12	0.84	03
	النسبة %	32.4	55.9	2.9	8.8	–			
توفر متطلبات الإفصاح المحاسبي لجميع المساهمين الحق في الحصول على معلومات ملائمة وفي الوقت الملائم وكذا تمكنهم من تقييم تلك المعلومات مما يعزز قدرتهم على المتابعة.	التكرار	10	18	4	1	1	4.03	0.90	05
	النسبة %	29.5	52.9	11.8	2.9	2.9			
المؤسسة تفصح عن المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.	التكرار	13	15	5	1	–	4.18	079	02
	النسبة %	38.2	44.2	14.7	2.9	–			
المتوسط العام للإفصاح والشفافية							4.18	0.49	

من خلال الجدول السابق رقم (4-9) نلاحظ أن درجة الموافقة على الإفصاح والشفافية كانت مرتفعة، إذ كان المتوسط الحسابي العام يتراوح بين (4.03-4.47)، حيث احتلت العبارة رقم 01 المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.47 وانحراف معياري 0.61 بدرجة موافق بشدة، أي أن 94.1% أجابوا بدرجة موافق وموافق بشدة على أن القوائم المالية بمؤسساتهم تتمتع بالمصداقية وبدرجة عالية من الثقة. في كانت نسبة مدى ملاءمة وكفاية الإفصاح والشفافية بالمصارف محل الدراسة عند درجة موافق. ونفس الشيء بالنسبة تمتع المعلومات المحاسبية المنصف عنها بالقدرة التنؤية التي تساعد في اتخاذ القرار وفي الوقت المناسب. والعبارة رقم 04 المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 4.03 بدرجة موافق على أن متطلبات الإفصاح المحاسبي توفر لجميع المساهمين الحق في الحصول على معلومات ملائمة وفي الوقت الملائم وكذا تمكنهم من تقييم تلك المعلومات مما يعزز قدرتهم على المتابعة.

وبشكل عام نستنتج أن تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية يؤدي إلى شفافية ومصداقية في القوائم المالية وإلى اتخاذ القرار الاستثماري والتمويلي الملائم وفي الوقت المناسب.

ثانيا: أخلاقيات المحاسبة والمراجع يتناول هذا الفرع واقع وأهمية الأخلاقيات في ظل تطبيق جل المؤسسات محل الدراسة ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع.

الجدول رقم (4- 10): تحليل فقرات (أخلاقيات المحاسب والمراجع)

الفرع الثاني: أخلاقيات المحاسب والمراجع		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقا	المتوسط	الانحراف	الترتيب
ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع المطبق بمؤسستكم يساهم في الحد من التجاوزات والغش.	التكرار	**16**	13	5	–	–	**4.32**	**0.72**	**02**
	النسبة %	**47.1**	38.2	14.7	–	–			
أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة تشكل جزءًا رئيسيا من صناعة النمو بالمؤسسة.	التكرار	16	**17**	1	–	–	**4.44**	**0.56**	**01**
	النسبة %	47.1	**50**	2.9	–	–			
ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع المطبق بمؤسستكم يساهم في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين.	التكرار	11	**21**	2	–	–	**4.26**	**0.56**	**03**
	النسبة %	32.4	**61.7**	5.9	–	–			
المتوسط العام لأخلاقيات المحاسب والمراجع							**4.34**	**0.36**	

يشير الجدول رقم (4-9) إلى أن درجة الموافقة للفرع مرتفعة جداً فالمتوسط العام يتراوح بين (4.26-4.44) بدرجة موافق بشدة، إذ يلاحظ إن للأخلاقيات دور فعال في المساهمة في الحد من التجاوزات والغش وفي تعزيز ثقة الأطراف ذات العلاقة، ومكانة في دعم واستقرار الصناعة المالية الإسلامية.

ثالثا: المراجعة وتحليل المخاطر: يتناول هذا الفرع المراجعة وتحليل المخاطر في المؤسسات محل الدراسة وهذا لمعرفة علاقة تطبيق معايير المراجعة الإسلامية بواقعها.

الجدول رقم (4- 11): تحليل فقرات (المراجعة وتحليل المخاطر)

الفرع الثالث: المراجعة وتحليل المخاطر		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقا	المتوسط	الانحراف	الترتيب
المراجع الخارجي للمؤسسة له دور في المحافظة على المعاملة المتساوية لجميع المساهمين.	التكرار	5	**27**	2	–	–	**4.09**	**0.45**	**04**
	النسبة %	14.7	**79.4**	5.9	–	–			
المراجعة في مؤسستكم تساهم في دعم شفافية وعدالة التعامل.	التكرار	15	**17**	2	–	–	**4.38**	**0.60**	**01**
	النسبة %	44.1	**50**	5.9	–	–			
المراجع الداخلي والخارجي في موضع جيد لتجسيد تطبيقات الحوكمة بالمؤسسة المالية الإسلامية.	التكرار	10	**19**	5	–	–	**4.15**	**0.65**	**03**
	النسبة %	29.4	**55.9**	14.7	–	–			
يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من قيام الإدارة بوضع وتطوير نظام مناسب للرقابة الداخلية يشمل بدوره الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	التكرار	11	**16**	4	3	–	**4.03**	**0.90**	**05**
	النسبة %	32.4	**47**	11.8	8.8	–			
عملية المراجعة الداخلية والخارجية كفيلة باكتشاف حالات الغش والتصرفات غير القانونية.	التكرار	11	**19**	4	–	–	**4.21**	**0.64**	**02**
	النسبة %	32.3	**55.9**	11.8	–	–			
المتوسط العام لأهمية وواقع المراجعة							**4.17**	**0.30**	

من خلال الجدول السابق رقم (4-11) نلاحظ أن درجة الموافقة على واقع المراجعة مرتفعة، إذ يتراوح المتوسط الحسابي بين (4.03-4.38)، حيث يلاحظ أنه رغم قصور معايير المراجعة الإسلامية إذ لا تغطي كل مجالات التدقيق ورغم عدم تطبيق بعض المصارف الإسلامية معايير المراجعة الإسلامية، إلا أن للمراجعة دور أساسي في المصارف محل الدراسة في دعم شفافية وعدالة التعامل واكتشاف حالات الغش، ودعم تطبيقات الحوكمة والمساهمة في المحافظة على المعاملة المتساوية لجميع المساهمين.

رابعا: الالتزام الشرعي والإفصاح عنه: يتناول هذه الفرع جانب مهم ومحوري في المؤسسات المالية الإسلامية وهو مدى التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن المفروض يقوم بهذه الوظيفة المراجع الشرعي الداخلي والخارجي.

الجدول رقم (4- 12): تحليل فقرات (الالتزام الشرعي والإفصاح عنه)

الفرع الرابع: الالتزام الشرعي والإفصاح عنه	المقياس	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقا	المتوسط	الانحراف	الترتيب
المؤسسة تتيح للجمهور الإطلاع على الأحكام والمبادئ الشرعية التي تطبقها.	التكرار	12	**20**	2	-	-	**4.29**	**0.57**	**01**
	النسبة %	35.3	**58.8**	5.9	-	-			
المراجع الخارجي قادر على تكوين وإبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	التكرار	5	**19**	1	7	2	**3.53**	**1.16**	**04**
	النسبة %	14.6	**55.9**	2.9	20.6	5.9			
هناك فهم كاف لعمل كل من هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الداخلية والمراجع الشرعي الداخلي والمراجع الشرعي الخارجي واستقلالية بين هذه الوظائف.	التكرار	3	8	**10**	**10**	3	**2.94**	**1.12**	**05**
	النسبة %	8.8	23.6	**29.4**	**29.4**	8.8			
تعتمد المؤسسة على الشفافية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	التكرار	5	**17**	7	4	1	**3.62**	**0.98**	**03**
	النسبة %	14.7	**50**	20.6	11.8	2.9			
القوائم المالية والتقارير الطبقة بمؤسستكم كافية بتبيان المخالفات الشرعية ونصاب الزكاة والكسب غير المشروع.	التكرار	14	**15**	3	2	-	**4.21**	**0.84**	**02**
	النسبة %	41.2	**44.1**	8.8	5.9	-			
المتوسط العام لمدى الالتزام الشرعي والإفصاح عنه							**3.77**	**0.50**	

يشير الجدول رقم (4-12) إلى أن درجة الموافقة على الالتزام الشرعي والإفصاح عنه غير مرتفعة، إذ كان المتوسط العام 3.77 بدرجة موافق. وتراوحت المتوسطات بين (2.94- 4.29)، ومن خلال إجابات أفراد عينة الدراسة والمقابلات التي أجريت معهم يمكن تحليل فقرات المحور متضمنة آراء بعض أفراد عينة الدراسة كما يلي:

- العبارة رقم 01 احتلت المرتبة رقم 01 بمتوسط حسابي 4.29 وانحراف معياري 0.57 بدرجة موافق بشدة، حيث نلاحظ أن أغلبية المؤسسات تتيح للجمهور الإطلاع على الأحكام والمبادئ الشرعية التي تطبقها.

- العبارة رقم 02 احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 3.53 وانحراف معياري 1.16 بدرجة موافق، وما يلاحظ أن نسبة 26.4% من المجيبين يرون أن المراجع الخارجي غير قادر على تكوين وإبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. لعدم تأهيله في الجانب الشرعي.

- العبارة رقم 03 احتلت المرتبة رقم 05 والأخيرة بمتوسط حسابي 2.94 وانحراف معياري1.12 بدرجة غير موافق. إذ أن غالبية المجيبين يرون أن ليس هناك فهم كاف لعمل كل من هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الداخلية والمراجع الشرعي الداخلي والمراجع الشرعي الخارجي واستقلالية بين هذه الوظائف.

- العبارة رقم 04 احتلت المرتبة رقم 04 بمتوسط حسابي 3.62 وانحراف معياري 0.98 بدرجة محايد، فهناك مؤسسات لا تعتمد على الشفافية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

- العبارة رقم 05 احتلت المرتبة رقم 02 بمتوسط حسابي 4.21 وانحراف معياري 0.84 بدرجة موافق بشدة على أن القوائم المالية والتقارير الطبقة بالمؤسسات محل الدراسة كافية بتبيان المخالفات الشرعية ونصاب الزكاة والكسب غير المشروع.

الفرع الثالث: تحليل المحور الثالث (تحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية ومقترحات تفعيل الحوكمة)

بعد تحليل واقع تطبيقات معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية والحوكمة بالمؤسسات محل الدراسة، تم تصميم المحور الثالث لمعرفة وزن أهم تحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وسبل تفعيل الحوكمة.

أولا: تحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

الشكل رقم (4-10): المتوسط الحسابي لتحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

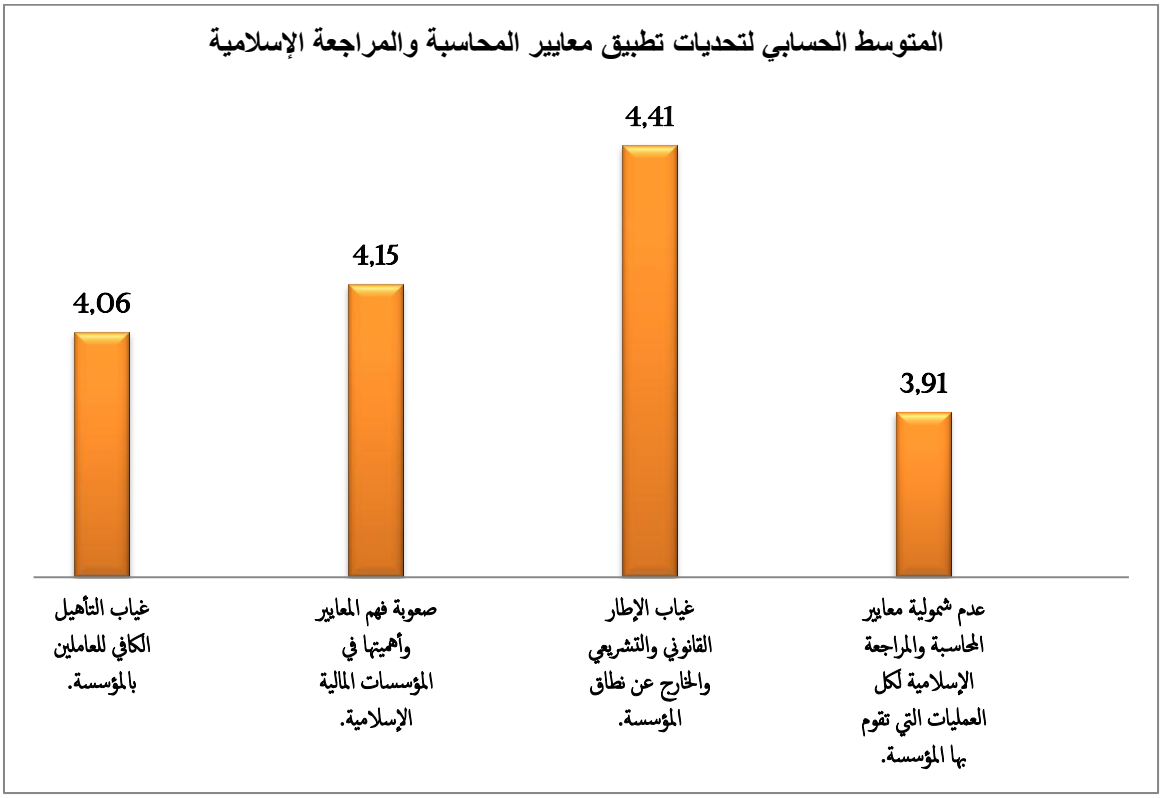

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss، الملحق رقم03.

يبين الشكل رقم (4-10) المتوسط الحسابي لتحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية ويلاحظ أن أكبر تحدي في تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية هو غياب الإطار القانوني والتشريعي والخارج عن نطاق المؤسسة إذ بلغ المتوسط الحسابي 4.41 لهذه العبارة، ثم نجد التحدي الثاني يتمثل في صعوبة فهم المعايير وأهميتها في المؤسسات المالية الإسلامية حيث بلغ المتوسط الحسابي 4.15 ونجد تحدي غياب التأهيل الكافي العاملين بالمؤسسة في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي 4.06، أما بالنسبة لعبارة عدم شمولية معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية لكل العمليات التي تقوم المؤسسة فقد احتلت المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 3.91.

ثانيا: مقترحات لتفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية: يتناول هذا الفرع من المحور بعض الاقتراحات لتفعيل الحوكمة ومدى موافقة أفراد العينة على أهميتها من عدمها.

الشكل رقم (4-11) : المقترحات الأساسية لتفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية

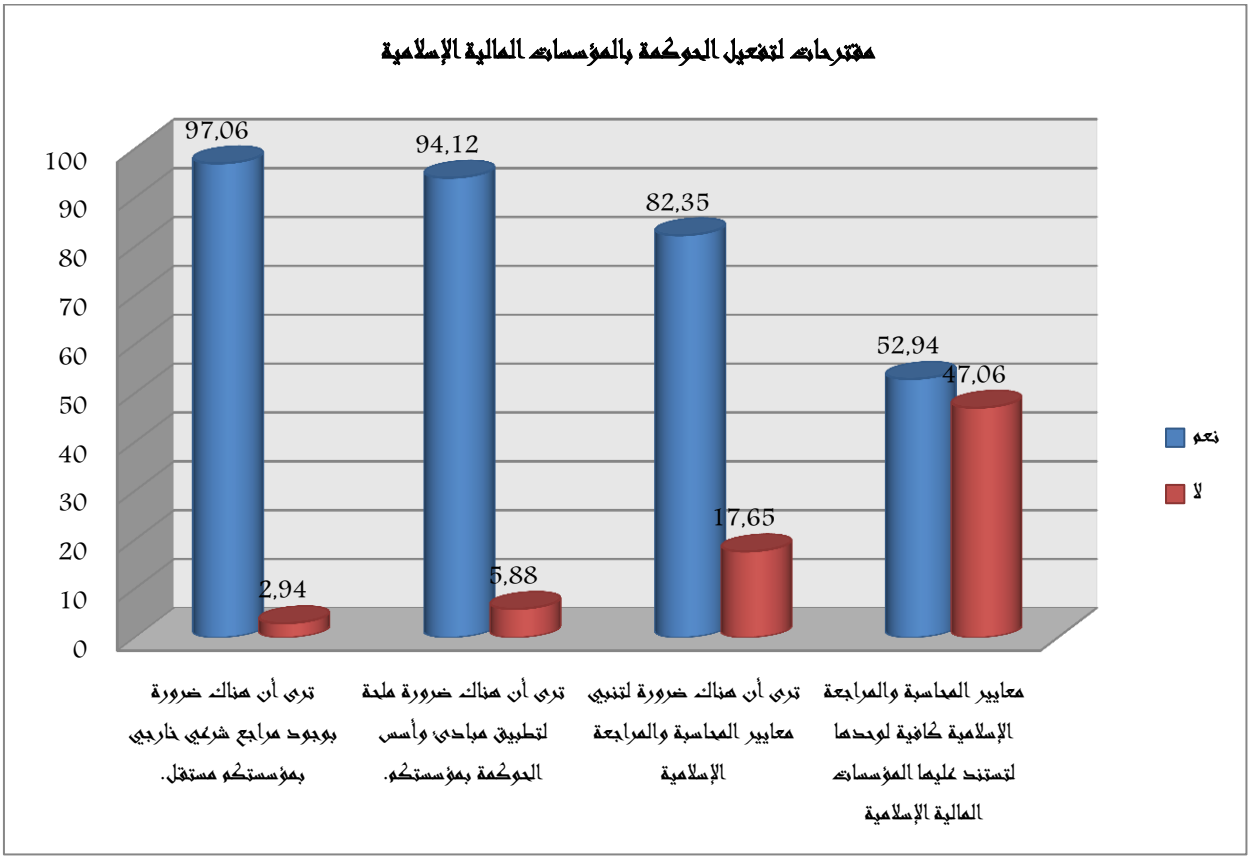

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss، الملحق رقم03.

يشير الشكل رقم (4-11) إلى بعض المقترحات الأساسية لتفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نجد ما يلي:

- 97.06% من المجيبين يرون ضرورة وجود مراجع شرعي خارجي مستقل بالمؤسسات المالية الإسلامية يقوم بوظيفة التدقيق الشرعي الخارجي للحكم على مدى التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا مهم بالنسبة للصناعة المالية الإسلامية إذ المعمول به حاليا أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بهذا الدور، وبينا في الفصل الرابع أنه يجب فصل مهمة إصدار ومتابعة الفتوى مع مهمة التدقيق في مدى الالتزام بها.
- 94.12% من المجيبين يرون ضرورة تطبيق المؤسسات المالية الإسلامية مبادئ وأسس الحوكمة. وهذا ما يؤكد أن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة إلى الحوكمة مثلها مثل باقي المؤسسات.
- 82.35% من المجيبين يرون أن هناك ضرورة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.
- 47.06% من المجيبين يرون عدم كافية معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية لوحدها لتستند عليها المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا راجع لعوامل منها:

1. لجوء بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة إلى استخدام معايير المحاسبة الدولية أو المحلية إلى جانب المعايير الإسلامية.
2. قصور معايير المراجعة الإسلامية.
3. نص معايير المراجعة الإسلامية إلى اللجوء إلى معايير المراجعة الدولية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. حيث يلاحظ أنه لا توجد فروقات جوهرية بين معايير المراجعة الدولية ومعايير المراجعة الإسلامية، وانسجاما بينهما من حيث المحتوى.

المبحث الثالث: تقدير نموذج تطبيق المعايير – وواقع الحوكمة

لتحديد العلاقة بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وواقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية نستعمل معادلة الانحدار البسيط، وحتى تكون دراستنا منطلقة من أسس علمية نفرض فرضيتين جزئيتين من الفرضية الخامسة الخاصة بالدراسة الميدانية.

الفرضية الأولى *H0*:لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95 %بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وواقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية يمكن صياغتها في شكل نموذج خط الانحدار البسيط.

الفرضية الثانية *H1*: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95 %بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وواقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية يمكن صياغتها في شكل نموذج خط الانحدار البسيط.

المطلب الأول: التعريف بالنموذج

في هذا النموذج تعتبر معايير المحاسبة والمراجعة متغيرات مستقلة، وتعتبر ركائز الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية متغيرات تابعة ، ومن خلال مخرجات البرنامج الإحصائي SSPS لاحظنا أن الاتجاه العام للنموذج الدراسة يمثل علاقة خطية طردية مستقيمة، كما هو موضح في الشكل رقم (4-12).

الشكل رقم (4-12): تمثيل العلاقة الخطية بين المتغير المستقل والمتغير التابع

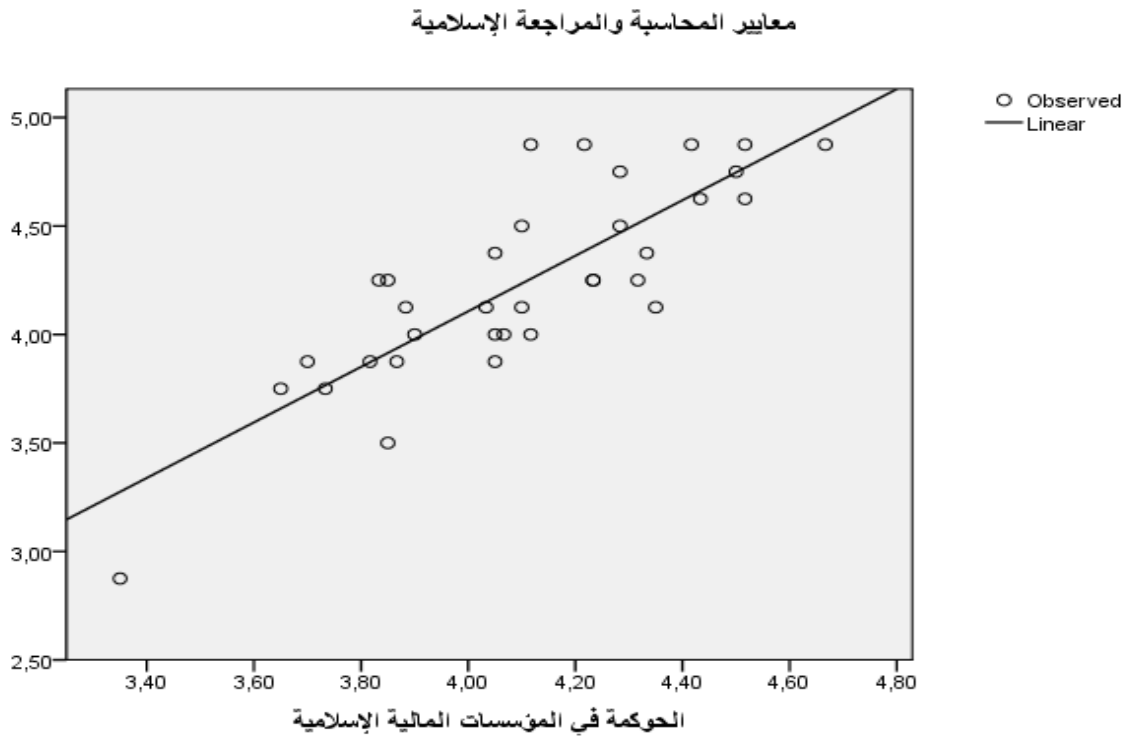

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائيSPSS، الملحق رقم04.

نلاحظ من الشكل أن العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع هي علاقة خطية، إذ أن معظم النقاط المنتشرة حول خط مستقيم يمتد من أسفل يسار الشكل إلى أعلى يمينه وبالتالي يمكن القول أن شرط العلاقة الخطية قد تحقق إذا بلغت قيمة الخطأ المعياري للتقدير (Std. Error of the Estimate) الذي يقيس تشتت قيم المتغيرات النموذج عن خط الانحدار:0.166 ، وهي قيمة صغيرة مما يعني صغر الأخطاء العشوائية، من هنا يمكن القول بأن نموذج الانحدار الخطي البسيط سيكون مناسبا لهذه العلاقة ويمكن أن يأخذ الصيغة التالية:

$$\hat{Y}=f\ (\hat{A}\ )= Y_0+ \alpha\hat{A}$$

بحيث :

$\hat{Y}$: القيمة التقديرية للحوكمة ، وهي متغير تابع لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

($\hat{A}$):هي متغير مستقل وتمثل معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

Y_0 :مستوى الحوكمة عند انعدام المتغير المستقل الخاصة بالمعايير، أو عند غياب ممارسة معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية ؛

α:الميل الحدي لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية، والذي يعني انه كلما طبقت هذه المعايير ارتفعت الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية بمقدار α؛

المطلب الثاني: تقدير واختبار نموذج:

من أجل تقدير نموذج العلاقة بين معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وواقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية نقوم بإدخال المعطيات إلى برنامج (SSPS) ونحصل على المعلومات التالية :

الجدول (4-13):تقدير واختبار نموذج

المعلمة	قيمة المعلمة	قيمة التأثير • على الحوكمة	نسبة التأثير♦ على الحوكمة	الخطأ المرفق لاختبار t-test) t- sig)	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R
Y_0	1.830	0.98	0.88	0.000	0.68	0.82
A	0.536	2.68	2.97	0.000		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss.الملحق رقم04.

من خلال الجدول السابق يمكن صياغة النموذج المقدر بالإضافة إلى تقديم التحليلات التالية:

1. النموذج المقدر للعلاقة بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وتفعيل الحوكمة يأخذ الصيغة التالية:

$$\hat{Y}=f(\hat{A})= Y_0 + \alpha\hat{A} = 1.830 + 0.536\ \hat{A}$$

2. القيمة الابتدائية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية Y_0 في حالة عدم تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية يساوي 1.830 من مجموع 90 نقطة، أي ما نسبته 0.98% من النسبة الكلية للحوكمة.

3. α = 2.68 يعني أنه كلما كان هناك خاصية واحدة لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية مثل: تقوم المؤسسة بالإفصاح عن أعمالها حسب متطلبات معايير المحاسبة الإسلامية. يتم القياس والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية. يلتزم المحاسب والمراجع بميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية. مع افتراض ثبات المتغيرات الأخرى زادت الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية بقيمة 2.68 نقطة من مجموع 90 نقطة أي ما نسبته 2.97% من النسبة الكلية للحوكمة.

• **قيمة التأثير على الحوكمة =** قيمة المعلمة ×5 لان قيمة المعلمة تعبر عن قيمة التأثير على الحوكمة بعد زيادة المتغير المستقل بوحدة واحدة وهذه الأخيرة تم إعطاؤها علامة 5 أي الإجابة بموافق جدا في الاستبيان ، لكن الملاحظ بالنسبة للمعلمة الأولى Y_0 لم تطبق عليها هذه العلاقة وهذا راجع إلى طبيعتها في النموذج حيث تمثل قيمة الحوكمة عند انعدام المتغيرات المستقلة ،بمعنى آخر هذه المعلمة لا تؤثر فيها الزيادة والنقصان في قيمة المتغير المستقل .

♦ **نسبة التأثير على الحوكمة** =(قيمة التأثير على الحوكمة / القيمة الكلية للحوكمة)× 100 , علما أن القيمة الكلية للحوكمة تساوي مجموع الإجابات بموافق جدا في الاستبيان في المحور الثاني الخاص بالحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية التي تم اختيارها للتعبير عن بالحوكمة والتي بلغت 90 نقطة (18 عبارات لقياس الحوكمة ×5 علامة الإجابة بموافق جدا).

المطلب الثالث: اختبار نموذج تطبيق المعايير – واقع الحوكمة

لاختبار النموذج نقوم بتحليل التباين ANOVA كما هو مبين في الجدول (4-14).

الجدول رقم (4-14): اختبار ANOVA تطبيق المعايير – واقع الحوكمة

النموذج	مجموع مربعات الانحدار	درجات حرية الانحدار	متوسط المربعات	قيمة اختبار تحليل التباين لخط الانحدار F	الخطأ المرافق لاختبار F=sig(F-test)
الانحدار	1.929	1	1.929	70.009	0.000
المتبقي	0.882	32	0.028		
المجموع	2.811	33			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات spss.الملحق رقم04.

اختبار (f-test) الخطأ المرافق لـ F (مستوى دلالة الاختبار) بلغ P=0.000، وهو أقل مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$، مما يؤكد القبول الكلي للنموذج والقوة التفسيرية العالية لنموذج الانحدار الخطي من الناحية الإحصائية.

خلاصة الفصل الرابع

تناول الفصل الرابع دراسة ميدانية لواقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة وتطبيقات الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة، والعلاقة التفاعلية بينهما. وخلص هذا الفصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- تطبق كل المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة معايير المحاسبة الإسلامية، غير أن بعض المؤسسات منها لا تطبق معايير المراجعة الإسلامية.
- بعض المؤسسات المالية الإسلامية تستخدم معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولي إلى جانب تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية لقصور هذه الأخيرة في بعض المعاملات.
- لا تجد بعض المؤسسات المالية الإسلامية صعوبة في تطبيق المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولي.
- معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وميثاق الأخلاقيات تمثل بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة. وهذا ما يبين أهميتهم في دعم تطبيقات الحوكمة وبالأخص دور ميثاق الأخلاقيات لاحتلاله درجة أكبر من معايير المحاسبة والمراجعة.
- أكبر تحدي في تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية هو غياب الإطار القانوني والتشريعي.
- ضرورة وجود مراجع شرعي خارجي مستقل بالمؤسسات المالية الإسلامية يقوم بوظيفة التدقيق الشرعي الخارجي للحكم على مدى التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم كافية معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية لوحدها لتستند عليها المؤسسات المالية الإسلامية.

خـــاتمة

خـاتـمة

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من المعايير المحاسبية بهدف تنظيم المعلومة المحاسبية والإفصاح عنها بطريقة عادلة، وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات المالية، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

كما أصدرت الهيئة معايير المراجعة والضوابط بهدف تنظيم مهمة المراجع القانوني والشرعي. إذ تعد معايير المراجعة الإسلامية المرشد العام لعمل المراجع الداخلي والخارجي بالمؤسسات المالية الإسلامية للوصول إلى إبداء رأي ما كانت إذا العمليات والقوائم المالية أعدت وفقا لها. فيما تعد معايير الضوابط للمؤسسات المرشد العام والعملي لهيئة الرقابة والتدقيق الشرعي لإضفاء المصداقية على شرعية أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

في حين تقوم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية على مبادئ إسلامية مع الأخذ بمبادئ ما توصلت إليه أهم الهيئات الدولية والتي لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن من بين الدعائم التي تقوم عليها الحوكمة في تلك المؤسسات الإفصاح والمساءلة والرقابة والأخلاق، وهذا ما يتطلب إيجاد وتوحيد معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات، للوصول إلى معلومات تعبر عن الصورة الحقيقية للمؤسسة وملائمة لاتخاذ القرار وتتميز بالموثوقية والدقة من خلال تأكيد مراجع الحسابات على ذلك.

وعليه، هدفت هذه الدراسة لمعرفة كيف يساهم تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في تفعيل حوكمة تلك المؤسسات من خلال معرفة أهمية مخرجات المحاسبة في دعم تطبيقات الحوكمة، وكذا أهمية الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع في تجسيد تطبيقات الحوكمة. ومن خلال إبراز أهمية لجنة المراجعة. وكذا دور المراجعة الداخلية في دعم الحوكمة وإدارة المخاطر وأهمية استقلال المراجع الداخلي. ودور المراجع الخارجي القانوني والشرعي في إعطاء الثقة في القوائم المالية وتبيان مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة واختبار الفرضيات

باختبار مختلف الفرضيات التي تعتبر كإجابات أولية لإشكالية البحث المتمثلة في " **إلى أي مدى تمكن أن يساهم تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في دعم مبادئ وتطبيقات الحوكمة**

بالمؤسسات المالية الإسلامية"، تم التأكد من مدى صحتها والتوصل إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات، تمثلت أهمها ما يلي :

الفرضية الأولى:

بعد دراستنا للفصل الأول تمكنا من اختبار الفرضية الأولى:

بيئة عمل المؤسسات المالية الإسلامية معاكسة تماما لبيئة العمل المصرفية الغربية التي نشأت فيها المحاسبة التقليدية. وعلى اعتبار أن المحاسبة وليدة عواملها البيئية، فإن الإطار الفكري بوضعه القائم الآن لن يلاءم المؤسسات المالية الإسلامية.

أين تم قبول وإثبات تلك الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. تتميز المحاسبة في الفكر الإسلامي بالبعد الأخلاقي والتي لم يستطيع الفكر المعاصر تحقيقه.
2. تتم المحاسبة في المصارف الإسلامية عن طريق تسجيل وعرض بنود غير موجودة في المصارف التقليدية كأموال الزكاة وطرق صرفها وتقارير تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة الإسلامية.
3. تختلف ذاتية المحاسبة في البنوك الإسلامية عنها في البنوك الربوية لكون محاسبة البنوك الإسلامية تستمد أسسها الأصولية من القرآن والسنة النبوية، ومن القواعد الفقهية وليس من الفكر الوضعي.
4. تختلف صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية، مما يستلزم بالضرورة اختلاف طريقة قياس وعرض المعلومة المالية.

الفرضية الثانية

بعد دراستنا للفصل الثاني تمكنا من اختبار الفرضية الثانية:

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على مبادئ إسلامية مع الأخذ بمبادئ ما توصلت إليه أهم الهيئات الدولية والتي لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. حوكمة المؤسسات أصبحت مطلب أساسي ورئيسي في كل المؤسسات، خاصة المالية منها باعتبارها تتعامل بأموال المودعين والتي هي أموال الغير ويجب حمايتها والمحافظة عليها.
2. إن تطبيق حوكمة المؤسسات يعزز من مصداقية القوائم المالية بتلك المؤسسات وبالتالي يفتح آفاق أوسع في التعامل مع الأطراف الخارجية.
3. تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

4. الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تتمثل في مجموعة الأنظمة والمبادئ والإجراءات المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنظم وتضبط العلاقات بين مختلف الأطراف بهدف حماية الحقوق وضمان المعاملة العادلة لحملة الأسهم والعاملين.

5. ترتكز الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية على العدالة، الصدق، الشفافية، الأمانة والمساءلة وكلها مبادئ مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية.

6. الحوكمة السليمة في جوانبها الشرعية والإدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الهزات ويدعم قدرتها على المنافسة وقدرتها كذلك على استدراج أموال المودعين واستقطابها من أجل أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية.

الفرضية الثالثة

بعد دراستنا للفصل الثالث تمكنا من اختبار الفرضية الثالثة:

يؤثر تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية على درجة ومستوى الإفصاح والشفافية وإمكانية إجراء المقارنات وتجانس الممارسات.

تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. يتوقف تنفيذ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وآلياتها بكفاءة وفاعلية على ما يتاح لها من معلومات، ولاسيما المعلومات المحاسبية التي يتمثل دورها من خلال:
   - دور معايير المحاسبة الإسلامية في تطبيق الحوكمة وآلياتها.
   - دور الإفصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لمبادئ الحوكمة.
2. تسهل عملية الإفصاح الكامل التحليل الجيد لتقارير المؤسسة المالية الإسلامية مما يجعلها قادرة على تحليل المخاطر واتخاذ القرار التمويلي أو الاستثماري الملائم.
3. توضح معايير المحاسبة المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.
4. تتجلى أهمية المعايير المحاسبية الإسلامية بالمؤسسات في توفير الثقة والمصداقية في التقارير المالية، كما تبين بوضوح مصادر واستخدامات الأموال والبنود التي صرفت فيها ما يؤدي إلى ارتفاع الثقة والجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية.
5. يساعد الإفصاح عن المعلومات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الإسلامية المراجع الخارجي والمستخدمين على تحليل وتدقيق القوائم المالية وتقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية.

الفرضية الرابعة

بعد دراستنا للفصل الثالث تمكنا من اختبار الفرضية الرابعة:

تبني معايير المراجعة الإسلامية يسهل عملية المراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وينتج تقارير تبين مدى صدق وعدالة القوائم المالية ومدى التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية.

أين تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. تعتبر المراجعة الداخلية والخارجية أحد ركائز ومقومات حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، كونها إحدى أهم الأجهزة الرقابية بالمؤسسات المالية.
2. ينص معيار المراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 04 على فحص المراجع الخارجي مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
3. تظهر أهمية المراجعة والضوابط المعروفة دولياً بـ "لجنة المراجعة" في تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة المالية الإسلامية من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية، كما يعزز وجودها مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لدى المتعاملين معها.
4. يتمثل الاختلاف الرئيسي بين الرقابة الشرعية والمراجع الشرعي في أن الرقابة الشرعية تهدف إلى ضمان التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، بينما يهدف المراجع الشرعي إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق المؤسسة لواجبها والمتمثل في التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

الفرضية الخامسة

بعد دراستنا للفصل الرابع تمكنا باختبار الفرضية الخامسة:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وواقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

تم قبول وإثبات هذه الفرضية بناءً على النتائج التالية:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95 %بين تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وواقع الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية يمكن صياغتها في شكل نموذج خط الانحدار البسيط.
2. تطبيق المؤسسات محل الدراسة معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وآليات الحوكمة.

3. تمثل معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وميثاق الأخلاقيات بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة. وهذا ما يبين أهميتها في دعم تطبيقات الحوكمة وبالأخص دور ميثاق الأخلاقيات لاحتلاله درجة أكبر من معايير المحاسبة والمراجعة.

4. α = 2.68 يعني أنه كلما كان هناك خاصية واحدة لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية مثل: تقوم المؤسسة بالإفصاح عن أعمالها حسب متطلبات معايير المحاسبة الإسلامية. يتم القياس والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية. يلتزم المحاسب والمراجع بميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية. مع افتراض ثبات المتغيرات الأخرى زادت الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية بقيمة 2.68 نقطة من مجموع 90 نقطة أي ما نسبته 2.97% من النسبة الكلية للحوكمة.

مقترحات الدراسة

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، نقترح بما يلي:

1. يجب أن تكون إدارة المصرف مقتنعة بأهمية الالتزام بمعايير الإفصاح مما يساعد على تطبيقها وبالتالي نجاح الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

2. العمل على توحيد المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامية بغية توفير الإفصاح الكافي عنها في القوائم المالية.

3. تمكين المهنيين والأكاديميين من الحصول على معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية لاعتبارها غير متاحة للجمهور العام الكترونيا ويصعب الحصول على نسخ ورقية منها في غير دولة مقرها. وهذا ما يصعب من المهنيين الإطلاع عليها ويصعب مهمة الباحثين في دراستها وتحليلها.

4. تطوير المعايير المحاسبية الإسلامية والاستفادة من معايير المحاسبة الدولية مع مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

5. تبني المؤسسات المالية الإسلامية معايير هيئة المحاسبة والمراجعة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بصفة إلزامية.

6. الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق ما جاءت به الهيئة والمجلس بغية تفعيل نظام الحوكمة للحد من التلاعب والفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

7. ترسيخ أخلاقيات الأعمال المصرفية؛ كالثقة والأمان والصدق في كل ما يصدر عنها، خصوصا في سعيها للمنافسة لأخذ حصة أكبر في السوق.

8. في ظل وجود المعايير الشرعية والمحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة، يدعو الباحث إلى توحيد وتنسيق دولي لدعم عالمية الصناعة المالية الإسلامية واعتماد المرجعية الموحدة في الجانب الشرعي وحتى في جانب المحاسبة والمراجعة.

9. إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية مهمتها تنظيم، تطوير وإصدار الفتوى ومتابعة عمل الهيئات الشرعية داخل كل مؤسسة مالية إسلامية من خلال الإشراف والرقابة.

10. الفصل التام بين مهام المراجع الشرعي الداخلي والخارجي وضرورة وجود تكامل بينهما دعما للحوكمة الشرعية.

11. تنظيم مهنة المراجعة الشرعية الخارجية وإقرار القوانين وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تعمل على رعاية المهنة وتطويرها وتقنين مزاولتها.

12. توحيد المفاهيم والمسؤوليات الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة المالية، كهيئة الرقابة الشرعية المركزية أو العليا أو الخارجية، التدقيق والمراجعة الشرعية الداخلية والخارجية، هيئة الفتوى، الرقابة الداخلية والخارجية، المراجع الخارجي أو القانوني..

آفاق الدراسة

بعد دراستنا لهذا الموضوع، تظهر لنا إمكانية مواصلة البحث فيه من عدة جوانب، تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، وذلك بالتطرق للمواضيع الموالية:

1. دراسة مقارنة لتطبيقات الحوكمة بين المصارف التقليدية والإسلامية.
2. أثر تطبيق الحوكمة على الأداء المالي للمؤسسات المالية الإسلامية.
3. سبل تطوير وتفعيل الحوكمة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.
4. دور المراجع الشرعي الخارجي في ضبط مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.
5. التزام العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية بالقيم والأخلاق وأثر ذلك على أداء المؤسسات.

في الأخير، نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوع البحث ومعالجته، وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل قارئه، وأن يتقبله في ميزان الحسنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع العربية:

1. القران الكريم، برواية حفص عن نافع.

الكتب:

2. أحمد سليمان الخصاونة، "**المصارف الإسلامية**"، عالم الكتب الحديثة، اربد، الأردن، 2008.
3. الاسدي يوسف وكاظم حسين، " **تحليل ظاهرة الأزمات المالية وسبل الإحاطة منها**"، الطبعة الأولى،أبحاث منشورة في كتاب الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية، محمد يوسف القريوتي وآخرون، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010.
4. حربي محمد عريقات وسعيد جمعه عقل، "**إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
5. حسين حسين شحاتة، " **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**"، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى، مصر، 2006.
6. حسين حسين شحاتة، " **محاسبة المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.
7. حسين حسين شحاتة، "**أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية**"، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2001.
8. حسين حسين شحاتة، "**الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة**"، المعهد المصرفي، مصر، 2002.
9. حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، " **محاسبة المصارف الإسلامية**"، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2014.
10. خالد أمين عبد الله، "**التدقيق والرقابة في البنوك**"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1998.
11. خلف عبد الله الوردات، "**التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
12. سامر مظهر قنطقجي، "**فقه المحاسبة الإسلامية: الجزء الأول**"، مؤسسة الرسالة ناشرون، بدون سنة النشر.
13. الصبان محمد سمير و الفيومي محمد، "**المراجعة بين التنظير و التطبيق**"، الدار الجامعية؛ بيروت 1990.
14. طارق عبد العال حماد، "**حوكمة الشركات**"، الدار الجامعية، عين شمس، مصر، 2005.
15. عدنان بن حيدر بن درويش، " **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**"، اتحاد المصارف العربية، 2007.
16. عصمت أنور صحصاح، " **اتجاهات حديثة في المراجعة وحوكمة البنوك**"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2014.
17. عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، " **الحوكمة المؤسسية: المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة**"، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، 2009.
18. عمر شبرا، "**نحو نظام نقدي عادل – دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990.

19. كوثر عبد الفتاح الأبجي، "**محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية: البنوك– شركات الاستثمار**"، الطبعة الثانية، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، 1989.

20. مجيد جاسم الشرع، "**المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الإسلامية –**"، إثراء، عمان، الأردن، 2013.

21. محسن أحمد الخضري،" **الإدارة في الإسلام**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1990.

22. محمد بن جلال وفاء،" **البنوك الإسلامية:دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى**"، الطبعة الأولى، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2006 .

23. محمد عباس بدوي، الأميرة إبراهيم عثمان، "**دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

24. محمد عبد الفتاح الصيرفي، "**البحث العلمي: الدليل التطبيقي للباحثين**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

25. محمد عمر شابرا وحبيب أحمد: ترجمة عثمان بابكر أحمد، "**الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2006.

26. محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2006.

27. محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري: دراسة تطبيقية**"، الدار الجامعية، مصر، 2006.

28. محمد مطر وموسى السويطي، "**التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس، العرض والإفصاح**"، الطبعة الثانية، دار وائل ، عمان، الأردن، 2008.

29. مركز عمان لحوكمة الشركات، "**حوكمة الشركات**"، اتحاد الشركات الاستثمارية، مكتبة آفاق، 2011.

30. مطاوع السعيد السيد مطاوع، " **دور المراجعة في حوكمة الشركات:دراسة تحليلية**"، جامعة الأزهر، مصر، 2009.

31. نوال بن عمارة، "**المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

32. هندي منير، "**الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء مداخل حوكمة الشركات**"، المعارف، الإسكندرية، الأردن، 2009.

33. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، طبعة 2003، البحرين، 2003.

34. وليد ناجي الحيالى، "**نظرية المحاسبة**"، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007.

الأطروحات والرسائل والمذكرات

35. براضية حكيم، **"التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011.

36. بن سعيدة زهرة،" **دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي في ظل الأزمات المالية العالمية"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.

37. بن صالح عبد الله، **"حوكمة الشركات كآلية لدعم معايير المحاسبة الدولية في تحقيق كفاءة الأسواق المالية"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011.

38. حسين عبد الجليل آل غزوي، **"حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية"**، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.

39. سامي يوسف كمال محمد ، " **الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره علي ترويجها"**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة جامعة بنها، مصر، 2001.

40. سليمان ناصر، " **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

41. شدري معمر سعاد، " **التقارير المالية للمراجع وآثارها على اتخاذ القرارات في ظل الأزمات المالية العالمية، حالة تقرير المراجع حول سونلغاز"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015/2014.

42. شريقي عمر، **"التنظيم المهني للمراجعة : دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة الغربية"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011-2012.

43. شوقي يورقبة، " **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

44. صافو فتيحة، **"مدى توافق مرجعية إعداد القوائم المالية في النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية للعرض والإفصاح"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011، ص75.

45. صديقي مسعود، " **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

46. ضويفي حمزة، **"فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح وأثرها على الأداء المالي مع دراسة ميدانية"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014-2015.

47. عبد الحفيظي أمحمد، **"دور البنك المركزي في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية –حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014.

48. عبد الحليم محمود كراجه، " **مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها – دراسة ميدانية** "، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن،2004.

49. عراب سارة، " **الإفصاح كآلية لتحليل المخاطر في المصارف الإسلامية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012.

50. على عمر أحمد سويسي، "**معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة الشعبية العامة في ليبيا**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

51. قندوز عبد الكريم ، "**صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007..

52. محي الدين محمود عمر، "**أثر استخدام معايير المحاسبة والمراجعة من منظور محاسبي في الحد من الأزمات المالية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.

53. مداني بن بلغيث،"**أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية: بالتطبيق على حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

54. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2012.

55. ممدوح محمد العزايزة، "**مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**"، مذكرة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009.

56. مناد علي، "دور **الحكم الرشيد في تحقيق التنمية من خلال حوكمة الشركات: حالة PMI/PME في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005-2006.

المقالات:

57. أحمد مهدي بلوافي، "**أزمة عقار ..أم أزمة نظام**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية 2008/10/22.

58. أسامة عبد المنعم السيد علي، " **مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 30، 2012.

59. الإمام أحمد يوسف محمد وفتح الرحمن الحسن منصور،"**تطبيق معيار العرض والإفصاح للعام للمصارف الإسلامية ودوره في زيادة كفاءة الإفصاح المحاسبي القوائم للتقارير بالتطبيق على عينة من المصارف الإسلامية**"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، العدد16، المجلد2، 2015.

60. أيمن عبد الله أبو بكر، "**الاتجاهات الحديثة في تطبيق الحوكمة بالمصارف ودورها في تفعيل الرقابة وتقييم الأداء–دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي الإماراتي**"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، العدد17، المجلد1، 2016.

61. بان توفيق نجم، "**الدور التكاملي للتدقيق الداخلي في فاعلية التحكم المؤسسي: دراسة استطلاعية في عينة من المصارف والشركات العراقية**"، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد04، 2013.

62. براضية حكيم، "**دور المراجع الشرعي الخارجي في تفعيل الحوكمة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد21، العدد2، 2015.

63. بشرى عبد الوهاب محمد حسن، "**دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ الحوكمة وآلياتها**"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة 8، العدد 22.

64. بلعزوز بن علي، "**مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد05.

65. حبار عبد الرزاق، "**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 07.

66. حسام الدين غضبان، "**دور حوكمة الشركات في تنشيط الأسواق المالية في الدول النامية**"، مجلة التنظيم والعمل،جامعة معسكر، الجزائر، العدد 03، ماي/جوان 2012.

67.حسين أحمد دحدوح، "**مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006.

68.حسين محمد سمحان، "**تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم 04 في عمليات المشاركة المتناقصة: حالة المصارف الإسلامية الأردنية**"، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد الثلاثون، العدد الثاني، 2010.

69. حوحو فطوم ومرغاد لخضر، "**دور حوكمة المؤسسة المصرفية في استقرار الأسواق المالية**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 16، ديسمبر 2014.

70. دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، "**تحسين و تطوير الحاكمة المؤسسية في البنوك**"، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد الثاني والعشرون، ديسمبر 2003.

71. ريمة مناع ولعرابة مولود، "**أثر جودة المعلومات المالية والاقتصادية على استقرار النظام المالي**"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة، العدد01، 2014.

72. زيدان محمد، "**أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك المركزية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 09، 2009.

73. سابا خوري نعيم، "**الحاكمية المؤسسية و دور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في الشركة**" ، مجلة المدقق، جمعية المحاسبين الأردنيين، العدد 21-22 ،أكتوبر 2005.

74. سامح محمد رضا رياض أحمد، " **دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية– دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية**"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 7، العدد1، 2011.

75. سدرة أنيسة، "**حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)**"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد04، 2013.

76. سليمان ناصر، "**الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول**"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 23، 2010.

77. سليمان ناصر، "**جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصينها في مواجهة الأزمات**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد15، أوت 2013.

78. سمير كامل محمد عيسى،"**العوامل المحددة لجودة وظيفة الداخلية في تحسين حوكمة الشركات–مع دراسة تطبيقية**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد 01، المجلد45، 2008.

79. صالح صالحي ونوال بن عمارة، "**الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة – دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري** " مجلة الباحث، العدد 2، الجزائر، 2003.

80. الطيب داودي وبن الزاوي عبد الرزاق، "**أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012.

81. ظاهر شاهر القشي، "**انهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة**"، المجلة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، المجلد25، العدد 2، القاهرة، 2005.

82. عبد الحق حميش، "**تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 04، العدد 01، 2007.

83. عبد الكريم قندوز،" **المؤسسات المالية الإسلامية: الواقع و التحديات و كيفيات المواجهة**"، مجلة علوم إنسانية، السنة 4، العدد 33، ربيع 2007.

84. علام محمد موسى حمدان وأخرون، "**هل ساهمت إجراءات الحوكمة المؤسسية في خفض ممارسات إدارة الأرباح في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية؟**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العددان59-60، 2012.

85. علي عبد القادر الذنيبات وبشير احمد خميس،"**المعايير العامة للتدقيق معايير رمزية أو معايير هادفة إلى تحقيق الشفافية المالية؟**"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد2، 2008.

86. علي عبد الله شاهين، "**مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية**"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2005.

87. عماد الزيادات، "**استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية**" ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: العلوم الإنسانية، المجلد 25، 2011.

88. عوض بن سلامة الرحيلي، " **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات –حالة السعودية**" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، 2009.

89. غسان فلاح المطارنة، " **مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق معيار المحاسبة الإسلامية رقم 08 المعدل: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك**"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد33، العدد06، 2011.

90. فاتح دبلة ومحمد جلاب،" **الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر**"، مجلة الاقتصاديات مخبر المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر.

91. فاتن حنّا كيرزان، " **مساهمة التدقيق الداخلي في تطبيق الحوكمة في المصارف السورية العامة والخاصة (دراسة مقارنة)**"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 19، العدد 4، 2013.

92. فيصل محمود الشواورة، "**قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009.

93. لطيف زيود، حان قيطيم ونغم احمد فؤاد مكية، "**دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد 1، 2007.

94. لطيف زيود، وأخرون، "**الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30 – دراسة حالة المصرف التجاري السوري –**"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2006/08/24.

95. محمد أمال إبراهيم، "**دور المراجعة الداخلية في دعم فاعلية حوكمة الشركات**"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد الثاني، جامعة بنها، 2005.

96. محمد رحاحلة، "**دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد أ، 2011.

97. محمد عبد الله المومني، " **تقييم مدى التزام الشركات الأردنية المساهمة بضوابط تشكيل لجان التدقيق وآليات عملها لتعزيز حوكمة الشركات: دراسة ميدانية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 1، 2010.

98. محمد عواد الفزيع،"**دليل إجراءات التدقيق الشرعي**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، جانفي 2010.

99. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، "**أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 6، 1994.

100. محمد فرحات ومحمد أمين قائد، "**الحوكمة وتطبيقاتها في المصارف اليمنية : دراسة تطبيقية**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد20، العدد2، 2014.

101. محمد مطر، "**مصير مهنة تدقيق الحسابات بين مفهومي تضارب وتوافق المصالح**"، مجلة المدقق، العدد 51، 2002.

102. محمد ياسين رحاحلة، "**دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد1-أ، 2009.

103. مداني بلغيث،"**التوافق المحاسبي الدولي: المفهوم، المبررات والأهداف**"، مجلة الباحث، ورقلة، الجزائر، العدد 04، 2006.

104. مشعل عبد الباري وعامر حجل،" **برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين التعاوني**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 15، أوت 2013.

105. مصطفى عقاري وحكيمة بوسلمة، "**أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 09، السنة 2013.

106. نوال بن عمارة، "**الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية–البحرين**"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد09، 2011.

107. هوام جمعة وحديدي أدم، " **أثر وإمكانية تطبيق محاسبة القيمة العادلة في المصارف الإسلامية**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 02،2014.

108. ياسر عبد طه الشرفا، "**مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار**"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2007.

109. يوسف محمود جربوع، " **مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة – دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام المحاسبة في الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة بفلسطين –**"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جانفي 2007.

المؤتمرات والندوات:

110. إبراهيم يوسف القرعاني، "**ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي**"، الندوة العلمية الدولية (الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية إسرا، كوالالمبور، ماليزيا، 2 أكتوبر 2013.

111. أشرف حنا ميخائيل، " **أهمية دور معايير المراجعة وأطرافها لضمان فعالية حوكمة الشركات**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 8-10 سبتمبر 2005.

112. امراجع غيث سليمان، وفرج عبد الرحمن بو مطاري، " **خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية: وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 21-22 أكتوبر2009.

113. بالرقي تيجاني، "**الإفصاح المحاسبي وأثره على كفاءة الأسواق المالية الناشئة**"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي: السوق المالي بين النظري والتطبيق في إطار تجارب الدول العربية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 21-22 أكتوبر 2008.

114. بلعزوز بن علي وبراضية حكيم، " **الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية *كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية*** "، ورقة بحثية مقدمة للملتقى

الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 7 -8 ديسمبر 2013.

115. بودية فاطمة، كحلي فتيحة، " **طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة**"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، الجمهورية التونسية، يومي 27-29 جوان 2013.

116. جعفر هني محمد وعبد الله بن صالح، "**إطار محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الريع في المؤسسات الوقفية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف"، الجامعة الإسلامية، 2013.

117. جمعة محمد الرقيبي، "**المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطورة**"، ورقية بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 29-30 جوان 2008.

118. حسان حسين، "**بحث في أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي ،2004.

119. حسين حسين شحاتة، " **الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية عن الإنجازات، المعوقات، التطوير، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع بنك دبي الإسلامي، 23-25 أكتوبر 1985.

120. حسين حسين شحاتة، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية"، ورقة بحثية مقدمة لدورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصري السعودي، 2001.

121. حسين حسين شحاته، "**منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

122. خالص يوسف الناصر وعبد الواحد غازي، "**الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير الدولية والإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة**"، ورقية بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع تحت عنوان توظيف القدرات الالكترونية للارتقاء بمستوى الخدمات في مدينة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة كربلاء، 24-25 ماي2012.

123. دار المراجعة الشرعية، "**الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك . شركات التأمين . شركات الوساطة)، تنظيم مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية، الرياض، السعودية، 17-18 ابريل 2007.

124. رياض منصور الخلفي،" **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4 أكتوبر 2004.

125. رياض منصور الخليفي، "**تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**"، ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، السعودية، 2009.

126. سليمان ناصر وبن زيد ربيعة، "**دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 19-20 نوفمبر 2013.

127. شيخي بلال، "**دور الحوكمة في مراقبة إدارة المخاطر المالية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية : تجربة الأسواق الناشئة" جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 أفريل 2013.

128. صلاح زين الدين، " **دور مبادئ حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، مصر، 15-16 أكتوبر 2008.

129. الصلاحين عبد المجيد، "**الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 27-28 أفريل 2010.

130. عادل صالح مهدي الراوي، " **مدى تطبيق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) في المصارف العراقية الإسلامية المصرف العراقي الإسلامي**"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 15- 16 أيار 2013.

131. عبد الستار أبو غدة، "**تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة**"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4 /2004/10.

132. عبد المجيد الصلاحين، "**صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، خصائصها وأحكامها**"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات، 2007.

133. عزاوي أعمر وبوزيد سايح، " **دور حوكمة الشركات في تقييم كفاءة نظم المعلومات المحاسبية وفق معايير المحاسبة الدولية**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 29-30 نوفمبر 2011.

134. علي الزعبي وأخرون،" **نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية . دراسة ميدانية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني لكلية إدارة الأعمال في جامعة عجلون الوطنية حول بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 2013.

135. العياشي فداد، "**الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية** " ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.

136. عيد بن حامد الشمري، "**دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية**"، ورقة بحثية مقدمة للندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، 2010.

137. فؤاد شاكر، "**الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي، الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية، 2005.

138. لقمان محمد أيوب وليث خليل إبراهيم، "**دراسة تحليلية لواقع الإفصاح الطوعي عن المعلومات في المصارف العراقية ومدى تأثره بتطبيق آليات الحوكمة من قبل**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السنوي 20 لجمعية المكتبات المتخصصة، جامعة الخليج العربي، الدوحة، قطر، 25-27 مارس 2014.

139. مجدي محمد سامي،" **دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 8-10 سبتمبر 2005.

140. محمد أكرم لال الدين، "**دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**"، ورقة بحثية مقدمة في منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات.

141. محمد البلتاجي ، "**تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها** "، ورقية بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين،18-19 ماي 2009.

142. محمد البلتاجي، "**التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**" الملتقى الدولي الثاني للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان المالية الإسلامية في أوروبا: الفرص والتحديات، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 3-4 أفريل 2014.

143. محمد سمير بلال،" **دور الرقابة على جودة المراجعة في تحقيق أهداف حوكمة الشركات**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس: حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، 8-10 سبتمبر 2005.

144. محمد عبد الحليم عمر، "**الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية**"، ورقية بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 29-30 أكتوبر 2002.

145. محمد عبد الحليم عمر، "**الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، ، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7 – 9 ماي 2002 .

146. محمد عبد الحليم عمر،" **الأخلاق الإسلامية والمحاسبة**"، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 15-16 أفريل 2000.

147. محمود محمد على محمود، "**التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في تطبيق المصارف الإسلامية الماليزية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الخامس للصيرفة والتمويل الإسلامي، عمان، الأردن، 6-7-8 أكتوبر 2012.

148. مسعداوي يوسف، "**الحوكمة كآلية لإدارة الأزمات المالية العالمية**"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 أفريل 2013.

149. مشعل عبد الباري ، "**إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، نظرة مستقبلية في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي 2011.

150. مشعل عبد الباري، "**دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، 20-21 أفريل 2015.

151. مشعل عبد الباري،" **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي 2010.

152. نجاح عثمان أبو العنين، "**الحوكمة في المؤسسات المالية**"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية : تجربة الأسواق الناشئة" جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 أفريل 2013.

153. نوال بن عمارة، "**محاسبة المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد-، الجزائر، 22-23 أفريل 2003.

154. وليد عبد الرحمان خالد الفرا، "**تحليل بيانات الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي**"، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 2008.

المنشورات والتقارير والجرائد:

155. بيتك للأبحاث، "**مراجعة أداء التمويل الإسلامية خلال الربع الأول من 2014**"، التقرير الاقتصادي، بيت التمويل الكويتي، 30 جوان 2014.

156. تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية، البنك المركزي الأردني، 2015. الموقع الرسمي للبنك : ***/www.cbj.gov.jo/arabic***

157. التقرير السنوي الخامس والثلاثون، البنك الإسلامي الأردني، 2013.

158. التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، 2013.

159. التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، 2014.

160. التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني، 2014.

161. جون سوليفان : ترجمة سمير كريم، "**حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرون**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية ، واشنطن، 2003.

162. جون سوليفان، " **البوصلة الأخلاقية للشركات..أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات**،" ورقية بحثية مقدمة إلى المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، 03 مارس 2008، فرنسا.

163. جون سوليفان، "**أخلاقيات العمل: المكون الرئيسي لحوكمة الشركات**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، جانفي 2006.

164. حسين حسين شحاتة، "**أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي**"، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، 2008.

165. حسين حسين شحاتة، "**أصول المحاسبة والرقابة لمؤسسات الزكاة المعاصرة**"، سلسلة بحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، 2004.

166. *حسين عبد المطلب الأسرج،" **دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها**"، ورقة بحثية رقم 53649، فيفري 2014. على الموقع الالكتروني: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/53649/.*

167. دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، مجلس النقد والتسليف، 2009، المادة 22-23.

168. الدين سمير علام، "**أثر الآليات الداخلية لحوكمة الشركات على الأداء المالي للشركات المصرية**"، مركز المديرين المصري القاهرة، 2009.

169. صديق محمد أحمد، الهادي صالح محمد، "**معيار السلم والسلم الموازي**"، منشورات الرقابة المصرفية، بنك السودان المركزي، 2002.

170. عبد العزيز محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن المهدي زكريا ، "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، الإدارة العامة للرقابة المصرفية، بنك السودان المركزي.

171. *فؤاد العمر، "دور القيم والأخلاق في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين"، مقال متاح على الموقع الالكتروني http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08*

172. محمد الهامش، "جريدة الرأي: **التدقيق الشرعي يشكل أبرز تحديات الصيرفة الإسلامية**"، العدد 12587، 17 ديسمبر 2013.

173. مركز المشروعات الدولية الخاصة. "**حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**"، غرفة التجارة الأمريكيّة، واشنطن، 2003.

174. معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية** "، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، 2006.

175. نرمين أبو العطا، "**حوكمة الشركات...سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية**"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ورقة عمل، وزارة التجارة الخارجية المصرية، 2005.

176. نورة أحمد مصطفى، "البعد السلوكي والأخلاقي لمبادئ الحوكمة رؤية إسلامية"، مقال متاح على الموقع الالكتروني http://fiqh.islammssag.com/NwsDtails.aspx?id=4734

177. هالة حلمي السعيد، "**الحوكمة من المنظور المصرفي: نظرة شاملة**"، البنك المركزي المصري، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003.

المراجع الأجنبية:

178. *: ifsb, "**islamic financial services industry: stability report2014**.*

179. *Alamgir, M. **Corporate Governance: A Risk Perspective**, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and*

Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, -8 7May 2007.

180. *Alan morrion and ethers,"**corporate governance and banks**: **what have we learned from the financial crisis?** Federal reserve bank of new york, staff report no 502,2011.*

181. *Alexandra lai, "**financial fragility**: **a survey of the theoretical literature** , **essays on financial stability**", technical report n 95, bank of canada, September 2003.*

182. *Annemarie keinath and judith walo," **audit committe responsibilities focusing oversight**, **open communication** , **and best practices**", CPA journal, 2004.*

183. *Bank Negara Malaysia," **Guidelines on the Governance of Shariah Committee for the Islamic Financial Institutions**", Kuala Lumpur, Malaysia.*

184. *Basel committee on banking supervision," **Enhancing corporate governance for banking organization**", february 2006.*

185. *Chris mallin , "**the relationschip between corporate governance**, **transparency and financial disclousue**, **selected in corporate governance ; regional and country experiences**", united nations conference on trade and development, new york , 2003.*

186. *Christopher Napier, "**Other cultures**, **other accountings? Islamic accounting from past to present**", Paper presented at the 5th Accounting History International Conference, Banff, Canada, 9-11August 2007.*

187. *Coleman, A. K., and Biekpe, N, "**The link between corporate governance and performance of the nontraditional export sector**: **evidence from Ghana**" Corporate Governance, Vol. 6 No. 5,2006.*

188. *Dana and larry, « **internal audit organizational governance** »,the institute of internal auditors research foundation, USA, 2003.*

189. *David, Dwares; and Melissa, McGuane, Attorneys Talk About Representing Accountants in the Era of Enron and Other Corporate Scandals, **The CPA Journal**, March, 2003.*

190. *Eduardus tandelilin and ethers, **corporate governance**, **risk management**, **and bank performane**: **does type of ownership matter**? Eadn woeking paper, No 34, 2007.*

191. *Estrin s, **corporate governance**, OECD proceedings, paris, 1998.*

192. *Fawzy, S. **Assessment of Corporate Governance in Egypt**. Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies. April 200.*

193. Frederic mishkin, « **financial policies and the prevention of financial crises in emerging market economies** "; NBER , working paper, n8087, 2001.

194. Grant Kirkpatrick, "**Corporate Governance Lessons From The Financial Crisis**", OECD,Vol 01,2009.

195. Hamadi matoussi and rihab grassa, "**is CORPORATE GOVERNANCE DIFFERENT FOR ISLAMIC BANK?**" work papeir in corruption and economic development, 18 th annual coference, Egypt, 25-27 march 2012.

196. Jensen and Meckling, "**Theory of the Firm**: **Managerial Behavior**, **Agency Costs and Ownership Structure**",op-ci, p06.

197. Larcker david and others, "**does corporate governance really matter ?** ", working paper, univesity of pennsylvania, philadelphia, 2004 .

198. Macey J.R. " **Measuring the effectiveness of different corporate governance systems**: **towards a more scientific approach**", Bank of America Journal of applied corporate finance, 1998.

199. Nawal Kasim, Zuraidah Mohd Sanusi, "**Assessing the current practice of Auditing in Islamic Financial Institutions in Malaysia and Indonesia**", International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 4, No. 6, December 2013.

200. Organization for Economic Cooperation and Development, "**Improving corporate governance standards**: **the work of the OECD and the Principles**", Globe white page,2004 .

201. Organization for Economic Co-operation and Development, "**Principles of Corporate Governance**", Economic Reform Journal, Issue n°. 4, October 2000.

202. Organization for Economic Co-operation and Development, "**Principles of Corporate Governance**", Center for International Private Enterprise, Paris,2004.

203. Solomon, J.F, Lin, S.W, Norton, S.D. "**Corporate Governance in Taiwan** : **Empirical Evidence From Taiwanese Company Directors**". Corporate Governance in Taiwan, Vol 11, No. 3,2003.

204. Tariqullah Khan And Dadang Muljazan, " **islam financial architecture risk management and financial stability**", king fahad national library cataloging in publication data.2006.

205. The institute for corporate governance, "**policy brief on corporate governance for Islamic banks and financial institutions in the middle east and north Africa region**", 2011.

المواقع الالكترونية:

206. المصرف المركزي البحريني https://www.cbb.gov.bh/ar/index

207. موسوعة التمويل والاقتصاد الإسلامي www.iefpedia.com.

208. الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي www.bankofsudan.org

209. الموقع الرسمي للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم http://iicra.com/ar

210. الموقع الرسمي للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل www.iifef.com

211. الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org

212. الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.org

213. موقع فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com

214. الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالي بالسودان، http://hssb.gov.sd

الملاحق

الملاحـــق

الملحق رقم 01: نموذج الاستبيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–الجزائر–

سيدي (ة) الفاضل/ وفقك الله

السلام عليكم ورحمة الله

تحية طيبة مباركة وبعد،،،

بين يديك استبيان يرغب الباحث من خلال إجابتك على أسئلته معرفة "مدى فعالية اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في دعم حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية". فهل تفضلت سيدي الكريم أن تسجل وجهة نظرك. علما بأن ما تقدمه من معلومات سيكون في غاية السرية وإجاباتكم لن تستعمل إلا في حدود الدراسة وأغراض البحث العلمي فقط. وباعتبار أن رأيكم مهم جدا لإتمام هذه الدراسة نشكركم مسبقا على الإجابة على أسئلة الاستبيان المقدم.

ونرجو منكم إعادته إلى موقع الاستلام أو على البريد الالكتروني: econ.dz@gmail.com

الطالب: براضية حكيم

الجزء الأول: بيانات أولية

1*الاسم واللقب(اختياري):.....

2*الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

3*/ العمر: 24 -33 ☐ 34-43 ☐ 44-53 ☐ 54-63 ☐

4*المؤهل العلمي: ثانوي ☐ مهني ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

5*الوظيفة: إطار ☐ مراجع حسابات ☐ هيئات الرقابة والإشراف ☐ أخرى:.....

6* الخبرة: 1 -5 ☐ 6-10 ☐ 11-15 ☐ 16-20 ☐ 21-25 ☐ 26-30 ☐

7*المؤسسة المالية الإسلامية:.....المكان:.....

الجزء الثاني: أسئلة وفقرات الاستبيان(ضع علامة × في الخانة المناسبة)

المحور الأول: معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية أولا: واقع تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

Ai	العبارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد أو لا أدري	موافق	موافق تماما
A1	تطبق المؤسسة معايير المحاسبة الإسلامية.					
A2	يلتزم المحاسب والمراجع بميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.					
A3	تقوم المؤسسة بالإفصاح عن أعمالها حسب متطلبات معايير المحاسبة الإسلامية.					
A4	يتم القياس والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية.					
A5	تطبق المؤسسة معايير المراجعة الإسلامية.					
A6	يوجد بمؤسستكم لجنة المراجعة والضوابط وفق ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.					
A7	يتم إعداد تقرير المراجع الخارجي وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.					
A8	يتم الإشارة إلى تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في التقارير المالية وفي تقرير المراجع الخارجي.					

ثانيا: أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

Bi	العبارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد أو لا أدري	موافق	موافق تماما
B1	تجد المؤسسة صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية IAS ومعايير الإبلاغ IFRS لخصوصية عملها.					
B2	التوفيق والتكييف المحاسبي بالمؤسسات المالية الإسلامية يؤدي إلى خلق ميزة تنافسية لها.					
B3	ترتفع جودة التقارير المالية للمؤسسة عند التقيد بمعايير المحاسبة الإسلامية.					
B4	الإفصاح والعرض وفق معايير المحاسبة الإسلامية يقدم معلومات أكثر ملائمة ومصداقية مقارنة بالإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي.					
B5	يمكن للمحاسب في المؤسسة الاكتفاء فقط بميثاق الأخلاقيات الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.					
B6	معايير المراجعة الإسلامية كافية ليستند عليها المراجع الخارجي بالمؤسسة المالية الإسلامية.					
B7	يعزز وجود لجنة المراجعة والضوابط مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.					
B8	تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة يساهم في توضيح المخالفات الشرعية للعمليات التي تمت في المؤسسة.					

ثانيا: أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

العبارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد أو لا أدري	موافق	موافق تماما
تمثل معايير المحاسبة الإسلامية بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.					
يمثل ميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية جزءً هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.					
تمثل معايير المراجعة الإسلامية بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.					

▪

	العبارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد أو لا أدري	موافق	موافق تماما
أولا: الإفصاح والشفافية						
C1	تتمتع القوائم المالية لمؤسستكم بالمصداقية وبدرجة عالية من الثقة.					
C2	الإفصاح والشفافية بمؤسستكم كاف وملائم لكل الأطراف.					
C3	المعلومات المحاسبية المفصح عنها ذات قدرة تنبؤية تساعد المستخدمين في اتخاذ قراراتهم.					
C4	*توفر متطلبات الإفصاح المحاسبي لجميع المساهمين الحق في الحصول على معلومات ملائمة وفي الوقت الملائم وكذا تمكنهم من تقييم تلك المعلومات مما يعزز قدرتهم على المتابعة.*					
C5	*المؤسسة تفصح عن المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.*					
ثانيا: أخلاقيات المحاسب والمراجع						
D1	*ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع المطبق بمؤسستكم يساهم في الحد من التجاوزات والغش.*					
D2	*أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة تشكل جزءًا رئيسيا من صناعة النمو بالمؤسسة.*					
D3	*ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع المطبق بمؤسستكم يساهم في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين.*					
ثالثا: المراجعة وتحليل المخاطر						
E1	المراجع الخارجي للمؤسسة له دور في المحافظة على المعاملة المتساوية لجميع المساهمين.					
E2	المراجعة في مؤسستكم تساهم في دعم شفافية وعدالة التعامل.					
E3	المراجع الداخلي والخارجي في موضع جيد لتجسيد تطبيقات الحوكمة بالمؤسسة المالية الإسلامية.					
E4	يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من قيام الإدارة بوضع وتطوير نظام مناسب للرقابة الداخلية يشمل بدوره الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.					
E5	عملية المراجعة الداخلية والخارجية بالمؤسسة كفيلة باكتشاف حالات الغش والتصرفات غير القانونية					
رابعا: الالتزام الشرعي والإفصاح عنه						
F1	المؤسسة تتيح للجمهور الإطلاع على الأحكام والمبادئ الشرعية التي تطبقها.					
F2	المراجع الخارجي قادر على تكوين وإبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.					
F3	هناك فهم كاف لعمل كل من هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الداخلية والمراجع الشرعي الداخلي والمراجع الشرعي الخارجي واستقلالية بين هذه الوظائف.					
F4	تعتمد المؤسسة على الشفافية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.					
F5	القوائم المالية والتقارير الطبقة بمؤسستكم كافية بتبيان المخالفات الشرعية ونصاب الزكاة والكسب غير المشروع.					

المحور الثالث: تحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية وسبل تفعيل الحوكمة

رابعا: تحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

Gi	العبارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد أو لا أدري	موافق	موافق تماما
G1	غياب التأهيل الكافي للعاملين بالمؤسسة.					
G2	صعوبة فهم المعايير وأهميتها في المؤسسات المالية الإسلامية.					
G3	غياب الإطار القانوني والتشريعي والخارج عن نطاق المؤسسة.					
G4	عدم شمولية معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية لكل العمليات التي تقوم بها المؤسسة.					
G5	أخرى:.....					

خامسا: مقترحات لتفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، حسب رأيك، هل:

/	الأسئلة	نعم	لا
1	ترى أن هناك ضرورة بوجود مراجع شرعي خارجي بمؤسستكم مستقل.		
2	ترى أن هناك ضرورة ملحة لتطبيق مبادئ وأسس الحوكمة بمؤسستكم.		
3	ترى أن هناك ضرورة لتنبي معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية		
4	معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية كافية لوحدها لتستند عليها المؤسسات المالية الإسلامية		
5	أخرى:.....		

الملحق رقم2: معامل *Alpha croubach*

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,828	55

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
تطبق المؤسسة معايير المحاسبة الإسلامية؟	207,1354	174,866	,000	,828
تطبق المؤسسة معايير المراجعة الإسلامية؟	208,1943	162,655	,197	,834
يلتزم المحاسب والمراجع بميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟	207,1354	174,866	,000	,828
يوجد بمؤسستكم لجنة المراجعة والضوابط وفق ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟	208,6648	160,997	,199	,836
يوجد بمؤسستكم لجنة المراجعة والضوابط وفق ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟	208,0295	167,125	,863	,820
أخلاقيات المحاسب والمراجع	207,8413	168,359	,543	,822
أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة تشكل جزءًا رئيسيا من صناعة النمو بالمؤسسة.	207,6354	174,475	,001	,830
أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة	208,2397	166,300	,624	,820
الإفصاح والشفافية	207,8825	166,114	,630	,820
الإفصاح والشفافية بمؤسستكم كاف وملائم لكل الأطراف.	207,7825	163,769	,562	,818
الإفصاح والعرض وفق معايير المحاسبة الإسلامية يقدم معلومات أكثر ملاءمة ومصداقية	207,9590	164,251	,423	,821
التوفيق والتكييف المحاسبي بالمؤسسات المالية الإسلامية يؤدي إلى خلق ميزة تنافسية لها.	207,9001	167,085	,435	,822
الحوكمة الشرعية	208,3766	167,525	,530	,821
القوائم المالية والتقارير الطبقة بمؤسستكم كافية بتبيان المخالفات الشرعية ونصاب الزكاة والكسب غير المشروع.	208,1354	156,696	,782	,811
المؤسسة تتيح للجمهور الإطلاع على الأحكام والمبادئ الشرعية التي تطبقها.	208,0178	172,276	,118	,828
المؤسسة تفصح عن المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار	208,1060	165,944	,383	,822
المؤهل العلمي)مهني، جامعي، دراسات عليا(	209,8707	170,809	,166	,827
المراجع الخارجي قادر على تكوين وإبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	208,4295	172,785	,053	,831
المراجع الخارجي للمؤسسة له دور في المحافظة على المعاملة المتساوية لجميع المساهمين.	208,0766	169,658	,344	,824
المراجع الداخلي والخارجي في موضع جيد لتجسيد تطبيقات الحوكمة بالمؤسسة المالية الإسلامية.	207,9884	164,800	,498	,820
المراجعة في مؤسستكم تساهم في دعم شفافية وعدالة التعامل.	207,8413	167,167	,415	,822
المراجعة كالية من آليات الحوكمة	208,0354	166,732	,726	,820
المعلومات المحاسبية المفصح عنها ذات قدرة تنبؤية تساعد المستخدمين في اتخاذ قراراتهم.	207,8707	166,912	,474	,821
تتمتع القوائم المالية لمؤسستكم بالمصداقية وبدرجة عالية من الثقة.	207,7825	168,293	,401	,823

تجد المؤسسة صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية IAS ومعايير الإبلاغ المالي IFRSالخصوصية عملها؟	208,8707	171,897	,042	,834
تحديات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية	207,8560	174,237	,042	,828
ترتفع جودة التقارير المالية للمؤسسة عند التقيد بمعايير المحاسبة الإسلامية؟	207,6943	165,548	,567	,820
ترى أن هناك ضرورة بوجود مراجع شرعي خارجي بمؤسستكم مستقل.	210,9001	173,539	,101	,828
ترى أن هناك ضرورة لتنبي معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية	211,0766	174,637	,027	,828
ترى أن هناك ضرورة ملحة لتطبيق مبادئ وأسس الحوكمة بمؤسستكم.	211,1354	174,866	,000	,828
تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة يساهم في توضيح المخالفات الشرعية	207,8707	166,028	,347	,823
تعتمد المؤسسة على الشفافية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	208,4001	171,754	,140	,828
تقوم المؤسسة بالإفصاح عن أعمالها حسب متطلبات معايير المحاسبة الإسلامية.	207,2531	167,725	,559	,821
تمثل معايير المحاسبة الإسلامية بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.	208,0178	162,531	,494	,819
تمثل معايير المراجعة الإسلامية بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.	207,9590	164,333	,419	,821
توفر متطلبات الإفصاح المحاسبي لجميع المساهمين الحق في الحصول على معلومات	207,8707	166,707	,449	,821
صعوبة فهم المعايير وأهميتها في المؤسسات المالية الإسلامية.	207,7237	179,260	-,292	,835
عدم شمولية معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية لكل العمليات التي تقوم بها المؤسسة.	208,1943	171,416	,102	,830
عملية المراجعة الداخلية والخارجية بالمؤسسة كفيلة باكتشاف حالات الغش والتصرفات غير القانونية	208,0766	168,433	,308	,824
غياب الإطار القانوني والتشريعي والخارج عن نطاق المؤسسة.	207,8707	179,521	-,221	,838
غياب التأهيل الكافي للعاملين بالمؤسسة.	207,6354	168,717	,308	,824
معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية كافية لوحدها لتستند عليها المؤسسات المالية الإسلامية	210,7237	173,369	,054	,829
معايير المراجعة الإسلامية كافية ليستند عليها المراجع الخارجي بالمؤسسة المالية الإسلامية؟	209,0766	171,752	,094	,830
مقترحات لتفعيل الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، حسب رأيك، هل	210,9590	173,971	,141	,827
ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع المطبق بمؤسستكم يساهم في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين.	207,9884	168,762	,332	,824
ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع المطبق بمؤسستكم يسهم في الحد من التجاوزات والغش.	207,9001	162,658	,582	,817
هناك فهم كاف لعمل كل من هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الداخلية والمراجع الشرعي الداخلي والمراجع الشرعي الخارجي واستقلالية بين هذه الوظائف.	208,9001	166,704	,229	,827
واقع تطبيق معايير المحاسبة	207,4810	169,981	,378	,824
يتم إعداد تقرير المراجع الخارجي وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.	207,1354	174,866	,000	,828
يتم الإشارة إلى تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في التقارير المالية وفي تقرير المراجع الخارجي.	207,1943	174,664	,009	,828
يتم القياس والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية.	207,1354	174,866	,000	,828
يعزز وجود لجنة المراجعة والضوابط مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	207,7825	165,847	,422	,821
يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من قيام الإدارة بوضع وتطوير نظام مناسب للرقابة الداخلية يشمل بدوره الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.	208,1943	165,638	,303	,824
يمثل ميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية جزءً هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.	207,9295	162,034	,477	,819
يمكن للمحاسب في المؤسسة الاكتفاء فقط بميثاق الأخلاقيات الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين؟	209,5766	173,936	,006	,832

الملحق رقم 03 : تحليل المعلومات الشخصية للمجيب

الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	32	94,1	94,1	94,1
	2	2	5,9	5,9	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

العمر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	7	20,6	20,6	20,6
	2	13	38,2	38,2	58,8
	3	10	29,4	29,4	88,2
	4	4	11,8	11,8	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

المؤهل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	7	20,6	20,6	20,6
	2	11	32,4	32,4	52,9
	3	16	47,1	47,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

الوظيفة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1	7	20,6	20,6	20,6
	2	12	35,3	35,3	55,9
	3	9	26,5	26,5	82,4
	4	6	17,6	17,6	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	2	8	23,5	23,5	23,5
	3	20	58,8	58,8	82,4
	4	5	14,7	14,7	97,1
	5	1	2,9	2,9	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

الملحق رقم 04: نتائج أفراد العينة

تطبق المؤسسة معايير المحاسبة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق	17	50,0	50,0	50,0
	موافق بشدة	17	50,0	50,0	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

يلتزم المحاسب والمراجع بميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافق	12	35,3	35,3	35,3
	موافق بشدة	22	64,7	64,7	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

تقوم المؤسسة بالإفصاح عن أعمالها حسب متطلبات معايير المحاسبة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	5	14,7	14,7	14,7
	محايد	6	17,6	17,6	32,4
	موافق	6	17,6	17,6	50,0
	موافق بشدة	17	50,0	50,0	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

يتم القياس والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	3	8,8	8,8	8,8
	موافق	16	47,1	47,1	55,9
	موافق بشدة	15	44,1	44,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

تطبق المؤسسة معايير المراجعة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	7	20,6	20,6	20,6
	محايد	5	14,7	14,7	35,3
	موافق	7	20,6	20,6	55,9
	موافق بشدة	15	44,1	44,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

يوجد بمؤسستكم لجنة المراجعة والضوابط وفق ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	5	14,7	14,7	14,7
	غير موافق	9	26,5	26,5	41,2
	محايد	3	8,8	8,8	50,0
	موافق	4	11,8	11,8	61,8
	موافق بشدة	13	38,2	38,2	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

يتم إعداد تقرير المراجع الخارجي وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	1	2,9	2,9	2,9
	غير موافق	2	5,9	5,9	8,8
	محايد	3	8,8	8,8	17,6
	موافق	15	44,1	44,1	61,8
	موافق بشدة	13	38,2	38,2	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

يتم الإشارة إلى تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في التقارير المالية وفي تقرير المراجع الخارجي.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	1	2,9	2,9	2,9
	غير موافق	3	8,8	8,8	11,8
	محايد	1	2,9	2,9	14,7
	موافق	9	26,5	26,5	41,2
	موافق بشدة	20	58,8	58,8	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

تجد المؤسسة صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية IAS ومعايير الإبلاغ المالي IFRS لخصوصية عملها.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	2	5,9	5,9	5,9
	غير موافق	8	23,5	23,5	29,4
	محايد	10	29,4	29,4	58,8
	موافق	6	17,6	17,6	76,5
	موافق بشدة	8	23,5	23,5	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

التوفيق والتكييف المحاسبي بالمؤسسات المالية الإسلامية يؤدي إلى خلق ميزة تنافسية لها.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	2,9	2,9	2,9
	محايد	4	11,8	11,8	14,7
	موافق	17	50,0	50,0	64,7
	موافق بشدة	12	35,3	35,3	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

ترتفع جودة التقارير المالية للمؤسسة عند التقيد بمعايير المحاسبة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	2	5,9	5,9	5,9
	موافق	16	47,1	47,1	52,9
	موافق بشدة	16	47,1	47,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

الإفصاح والعرض وفق معايير المحاسبة الإسلامية يقدم معلومات أكثر ملائمة ومصداقية مقارنة بالإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	5,9	5,9	5,9
	محايد	5	14,7	14,7	20,6
	موافق	12	35,3	35,3	55,9
	موافق بشدة	15	44,1	44,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

يمكن للمحاسب في المؤسسة الاكتفاء فقط بميثاق الأخلاقيات الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	1	2,9	2,9	2,9
	غير موافق	18	52,9	52,9	55,9
	محايد	10	29,4	29,4	85,3
	موافق	3	8,8	8,8	94,1
	موافق بشدة	2	5,9	5,9	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

معايير المراجعة الإسلامية كافية ليستند عليها المراجع الخارجي بالمؤسسة المالية الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	2	5,9	5,9	5,9
	غير موافق	9	26,5	26,5	32,4
	محايد	9	26,5	26,5	58,8
	موافق	14	41,2	41,2	100,0

معايير المراجعة الإسلامية كافية ليستند عليها المراجع الخارجي بالمؤسسة المالية الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	2	5,9	5,9	5,9
	غير موافق	9	26,5	26,5	32,4
	محايد	9	26,5	26,5	58,8
	موافق	14	41,2	41,2	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

يعزز وجود لجنة المراجعة والضوابط مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	2,9	2,9	2,9
	محايد	3	8,8	8,8	11,8
	موافق	13	38,2	38,2	50,0
	موافق بشدة	17	50,0	50,0	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة يساهم في توضيح المخالفات الشرعية للعمليات التي تمت في المؤسسة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	5,9	5,9	5,9
	محايد	4	11,8	11,8	17,6
	موافق	10	29,4	29,4	47,1
	موافق بشدة	18	52,9	52,9	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

تمثل معايير المحاسبة الإسلامية بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	4	11,8	11,8	11,8
	موافق	17	50,0	50,0	61,8
	موافق بشدة	13	38,2	38,2	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

يمثل ميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية جزءً هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	8,8	8,8	8,8
	محايد	4	11,8	11,8	20,6
	موافق	10	29,4	29,4	50,0
	موافق بشدة	17	50,0	50,0	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

تمثل معايير المراجعة الإسلامية بأدواتها وأهدافها جزءًا هاما من إطار الحوكمة بالمؤسسة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	8,8	8,8	8,8
	محايد	2	5,9	5,9	14,7
	موافق	16	47,1	47,1	61,8
	موافق بشدة	13	38,2	38,2	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

تتمتع القوائم المالية لمؤسستكم بالمصداقية وبدرجة عالية من الثقة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	2	5,9	5,9	5,9
	موافق	14	41,2	41,2	47,1
	موافق بشدة	18	52,9	52,9	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

الإفصاح والشفافية بمؤسستكم كاف وملائم لكل الأطراف.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	2,9	2,9	2,9
	محايد	5	14,7	14,7	17,6
	موافق	18	52,9	52,9	70,6
	موافق بشدة	10	29,4	29,4	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

المعلومات المحاسبية المفصح عنها ذات قدرة تنبؤية تساعد المستخدمين في اتخاذ قراراتهم.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	8,8	8,8	8,8
	محايد	1	2,9	2,9	11,8
	موافق	19	55,9	55,9	67,6
	موافق بشدة	11	32,4	32,4	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

توفر متطلبات الإفصاح المحاسبي لجميع المساهمين الحق في الحصول على معلومات ملائمة وفي الوقت الملائم وكذا تمكنهم من تقييم تلك المعلومات مما يعزز قدرتهم على المتابعة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	1	2,9	2,9	2,9
	غير موافق	1	2,9	2,9	5,9
	محايد	4	11,8	11,8	17,6
	موافق	18	52,9	52,9	70,6
	موافق بشدة	10	29,4	29,4	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

المؤسسة تفصح عن المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفى الوقت المناسب.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	2,9	2,9	2,9
	محايد	5	14,7	14,7	17,6
	موافق	15	44,1	44,1	61,8
	موافق بشدة	13	38,2	38,2	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع المطبق بمؤسستكم يساهم في الحد من التجاوزات والغش.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	5	14,7	14,7	14,7
	موافق	13	38,2	38,2	52,9
	موافق بشدة	16	47,1	47,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة تشكل جزءًا رئيسيا من صناعة النمو بالمؤسسة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	1	2,9	2,9	2,9
	موافق	17	50,0	50,0	52,9
	موافق بشدة	16	47,1	47,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع المطبق بمؤسستكم يساهم في تعزيز ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	2	5,9	5,9	5,9
	موافق	21	61,8	61,8	67,6
	موافق بشدة	11	32,4	32,4	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

المراجع الخارجي للمؤسسة له دور في المحافظة على المعاملة المتساوية لجميع المساهمين.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	2	5,9	5,9	5,9
	موافق	27	79,4	79,4	85,3
	موافق بشدة	5	14,7	14,7	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

المراجعة في مؤسستكم تساهم في دعم شفافية وعدالة التعامل.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	2	5,9	5,9	5,9
	موافق	17	50,0	50,0	55,9
	موافق بشدة	15	44,1	44,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

المراجع الداخلي والخارجي في موضع جيد لتجسيد تطبيقات الحوكمة بالمؤسسة المالية الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	5	14,7	14,7	14,7
	موافق	19	55,9	55,9	70,6
	موافق بشدة	10	29,4	29,4	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من قيام الإدارة بوضع وتطوير نظام مناسب للرقابة الداخلية يشمل بدوره الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	8,8	8,8	8,8
	محايد	4	11,8	11,8	20,6
	موافق	16	47,1	47,1	67,6
	موافق بشدة	11	32,4	32,4	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

عملية المراجعة الداخلية والخارجية بالمؤسسة كفيلة باكتشاف حالات الغش والتصرفات غير القانونية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	4	11,8	11,8	11,8
	موافق	19	55,9	55,9	67,6
	موافق بشدة	11	32,4	32,4	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

المؤسسة تتيح للجمهور الإطلاع على الأحكام والمبادئ الشرعية التي تطبقها.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	2	5,9	5,9	5,9
	موافق	20	58,8	58,8	64,7
	موافق بشدة	12	35,3	35,3	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

المراجع الخارجي قادر على تكوين وإبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	2	5,9	5,9	5,9
	غير موافق	7	20,6	20,6	26,5
	محايد	1	2,9	2,9	29,4
	موافق	19	55,9	55,9	85,3
	موافق بشدة	5	14,7	14,7	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

هناك فهم كاف لعمل كل من هيئة الرقابة الشرعية والرقابة الداخلية والمراجع الشرعي الداخلي والمراجع الشرعي الخارجي واستقلالية بين هذه الوظائف.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	3	8,8	8,8	8,8
	غير موافق	10	29,4	29,4	38,2
	محايد	10	29,4	29,4	67,6
	موافق	8	23,5	23,5	91,2
	موافق بشدة	3	8,8	8,8	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

تعتمد المؤسسة على الشفافية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق تماما	1	2,9	2,9	2,9
	غير موافق	4	11,8	11,8	14,7
	محايد	7	20,6	20,6	35,3
	موافق	17	50,0	50,0	85,3
	موافق بشدة	5	14,7	14,7	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

القوائم المالية والتقارير الطبقة بمؤسستكم كافية بتبيان المخالفات الشرعية ونصاب الزكاة والكسب غير المشروع.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	8,8	8,8	8,8
	محايد	3	8,8	8,8	17,6
	موافق	14	41,2	41,2	58,8
	موافق بشدة	14	41,2	41,2	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

غياب التأهيل الكافي للعاملين بالمؤسسة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	7	20,6	20,6	20,6
	موافق	18	52,9	52,9	73,5
	موافق بشدة	9	26,5	26,5	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

صعوبة فهم المعايير وأهميتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	5	14,7	14,7	14,7
	موافق	19	55,9	55,9	70,6
	موافق بشدة	10	29,4	29,4	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

غياب الإطار القانوني والتشريعي والخارج عن نطاق المؤسسة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	2	5,9	5,9	5,9
	موافق	16	47,1	47,1	52,9
	موافق بشدة	16	47,1	47,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

عدم شمولية معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية لكل العمليات التي تقوم بها المؤسسة.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	2,9	2,9	2,9
	محايد	5	14,7	14,7	17,6
	موافق	24	70,6	70,6	88,2
	موافق بشدة	4	11,8	11,8	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

ترى أن هناك ضرورة بوجود مراجع شرعي خارجي بمؤسستكم مستقل.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	33	97,1	97,1	97,1
	لا	1	2,9	2,9	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

ترى أن هناك ضرورة ملحة لتطبيق مبادئ وأسس الحوكمة بمؤسستكم.

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	31	91,2	91,2	91,2
	لا	2	5,9	5,9	97,1
	4	1	2,9	2,9	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

H3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	28	82,4	82,4	82,4
	لا	6	17,6	17,6	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

H4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	18	52,9	52,9	52,9
	لا	16	47,1	47,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

الملحق رقم 05: تقدير نموذج

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,828[a]	,686	,676	,11660

a. Predictors: (Constant), تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	1,929	1	1,929	70,009	,000[a]
	Residual	,882	32	,028		
	Total	2,811	33			

a. Predictors: (Constant), تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية

b. Dependent Variable: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	1,830	,273		6,706	,000
	تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية	,536	,064	,828	8,367	,000

a. Dependent Variable: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

الملحق رقم 06: نماذج تقرير المراجع الخارجي

Mubarak El-Awad & Co.
Mubarak El-Awad & Co.
Chartered Certified Accountants &
Financial Consultants
مبارك العوض و شركاؤه
محاسبون قانونيون
واستشاريون ماليون

تقرير المراجعين القانونيين إلى السادة مساهمي
بنك فيصل الإسلامي السوداني (شركة مساهمة عامة)

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية المرفقة لبنك فيصل الإسلامي السوداني والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2013، وقوائم الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص لأهم السياسات المحاسبية والإيضاحات الأخري.

مسئولية مجلس الإدارة عن القوائم المالية

إن إعداد وعرض هذه القوائم المالية بصورة عادلة وفقاً لمعايير المحاسبة المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو من مسئولية مجلس الإدارة. تتضمن هذه المسئولية: تصميم وتنفيذ والمحافظة على نظم الرقابة الداخلية المعنية بإعداد وعرض القوائم المالية بصورة عادلة وخالية من الأخطاء الجوهرية، سواء ناتجة عن تجاوزات أو أخطاء واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية المناسبة وإعداد التقديرات المحاسبية المعقولة في مثل تلك الظروف.

مسئولية المراجعين القانونيين

إن مسئوليتنا هي إبداء رأي حول هذه القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي قمنا بها. لقد تمت عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تتطلب هذه المعايير منا الإلتزام بالأخلاقيات المهنية ذات العلاقة وأن نقوم بتخطيط وتنفيذ اعمال المراجعة للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

تتطلب أعمال المراجعة القيام بإجراءات للحصول على أدلة مراجعة مؤيده للمبالغ والإيضاحات المفصح عنها في القوائم المالية. إن اختيار الإجراءات المناسبة يعتمد على تقديراتنا المهنية، بما في ذلك تقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء ناتجة عن تجاوزات أو أخطاء. وعند تقييم هذه المخاطر نضع في الاعتبار نظم الرقابة الداخلية المعنية باعداد وعرض القوائم المالية بصورة عادلة لكي يتم تصميم إجراءات مراجعة مناسبة في مثل تلك الظروف، ولكن ليس لغرض إبداء رأي مهني حول فعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك. كما تتضمن أعمال المراجعة تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها مجلس الإدارة وكذلك تقييم العرض العام للقوائم المالية.

وباعتقادنا إن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتمكيننا من ابداء رأي مراجعة حول هذه القوائم.

الرأي

في رأينا إن القوائم المالية تعبر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، عن المركز المالي للبنك كما في 31 ديسمبر 2013 وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين وتتفق مع متطلبات قانون الشركات لعام 1925.

مبارك العوض وشركاه
20 FEB 2014
محاسبون قانونيون

مبارك العوض محمد
محاسب قانوني - شريك
الخرطوم
20 فبراير 2014م

Elmamoun Hamid & Co.
Certified Accountants & Consultants

المأمون حامد وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

تقرير المراجعين القانونيين الى السادة مساهمي

بنك فيصل الاسلامي السوداني (شركة مساهمة عامة)

راجعنا القوائم المالية المرفقة لبنك فيصل الاسلامي السوداني التي تشمل قائمة المركز المالي في 31 ديسمبر 2014 وقوائم الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية مجلس الادارة عن القوائم المالية

إن مجلس إدارة البنك هو المسئول عن إعداد وعرض هذه القوائم المالية بصورة عادلة وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . تتضمن مسئولية مجلس الإدارة تصميم وتطبيق والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية مناسب لإعداد وعرض قوائم مالية عادلة وخالية من أي تحريفات جوهرية سواء كانت ناتجة عن تجاوزات أو أخطاء ، وإختيار وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة وعمل تقديرات محاسبية ملائمة للظروف.
تمت مراجعة القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 بمعرفة مراجع آخر و أصدر عليها تقرير غير متحفظ بتاريخ 20 فبراير 2014م.

مسئولية المراجع القانوني

تنحصر مسؤوليتنا في إبداء رأي على هذه القوائم المالية إستناداً إلى أعمال المراجعة التي قمنا بها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . تتطلب تلك المعايير منا الإلتزام بقواعد السلوك المهني ذات العلاقة وأن نقوم بتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء جوهرية .
تتضمن أعمال المراجعة تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة مراجعة مؤيدة للمبالغ والإفصاحات الواردة في القوائم المالية. تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على التقدير المهني للمراجع بما في ذلك تقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في القوائم المالية ، سواء كانت ناتجة عن تجاوزات أو أخطاء . وعند قيامنا بتقييم تلك المخاطر نأخذ في الإعتبار نظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بإعداد وعرض قوائم مالية عادلة للبنك بغرض تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، ولكن ليس بهدف إبداء رأي حول فعالية نظم الرقابة الداخلية في البنك. كما تتضمن أعمال المراجعة تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية الهامة التي أجرتها الإدارة وكذلك تقييم العرض العام للقوائم المالية.
إننا نعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتمكيننا من إبداء رأي مراجعة حول هذه القوائم المالية.

الرأي

في رأينا أن القوائم المالية تعبر بصورة عادلة ، من كافة النواحي الجوهرية ، عن المركز المالي لبنك فيصل الاسلامي السوداني (شركة مساهمة عامة) في 31 ديسمبر 2014 وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وفي ضوء القوانين السارية ومتطلبات بنك السودان المركزي ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

المأمون حامد عبد الرحمن
المأمون حامد وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

الخرطـــوم في 8 فبراير 2015

Amlak Towers, Tower NO: (65), 9th Floor, APT NO: (661), Khartoum 2, Khartoum, Sudan
P.O Box:7814, Postal Code:11123, Tel: 120592114 - Fax:01832873328, Mob.:+249 912362424
E mail: mamoun.cpa@gmail.com - Elmamoun@outlook.com

الملحق رقم 07: نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Faisal Islamic Bank (Sudan)
Sharia Supervisory Board

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

Ref:.....
Date:.....

المرجع/ب ف أ من/هـ ر ش/.....
التاريخ: ٢٧ربيع الثاني ١٤٣٦هـ
الموافق: ١٥ فبراير٢٠١٥م

الموضوع : تقرير هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية
للمساهمين في بنك فيصل الاسلامي السوداني عن الفترة من أول يناير ٢٠١٤م وإلى نهاية ديسمبر ٢٠١٤م الموافق التاسع والعشرون من صفر ١٤٣٥هـ إلى التاسع من ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .

عملاً بما جاء في المادة ٧٣ (٤) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وعملاً بمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الخاص بهيئة الرقابة الشرعية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - تقدم هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية العمومية للمساهمين التقرير التالي

١- عقدت الهيئة (١٨) ثمانية عشر اجتماعاً أصدرت فيها عشر فتاوى وقرارات في المسائل التي أحالتها إليها الموظفون في البنك ، مشفوعة في المحاضر .

٢- راجعت الهيئة كل العقود المنفذة بالبنك التي قدمت إليها وكل العمليات المنفذة في الرئاسة وفي الفروع التي زارتها ووجهت بتصحيح ما ورد في بعضها من ملاحظات .

٣- نظرت الهيئة في الموضوعات التي وردت إليها من بعض إدارات البنك وأصدرت فيها التوجيهات اللازمة .

٤- عقدت الهيئة اجتماعاً في شهر فبراير ٢٠١٥م اطلعت فيه على التقرير الراجع الخارجي والقائمة المركز المالي ، وقائمة الدخل والتدفقات وقائمة التغيرات الحقيقية وقائمة التغير في حقوق الملكية للعام ٢٠١٤م ولم تجد فيها ما يخالف احكام الشريعة الإسلامية .

٥- ترى الهيئة أن تقرر :

(أ) أن العقود والعمليات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في ٣١ديسمبر٢٠١٤م التي اطلعت عليها الهيئة تعد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

(ب)أن توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حساب الاستثمار متفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

(ج) أن حساب الزكاة تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

(د) تشكر الهيئة المسئولين في البنك على تعاونهم معها في إنجاز مهامها ، ونحمد الله الذي هدى الجميع إلى الإسهام في هذا العمل الإسلامي العظيم ، ونسأله أن يثبت القائمين به على الحق ويوفقهم للمزيد في طريق التقدم والنجاح إنه سميع مجيب .

١) الأستاذ الدكتور / يوسف الخليفة أبوبكر	رئيس هيئة الرقابة الشرعية	
٢) الأستاذ الدكتور / خليفة بابكر الحسن	نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية	
٣) الأستاذ الدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير	عضو هيئة الرقابة الشرعية	
٤) الأستاذ الدكتور / محمد الفاتح حامد	عضو هيئة الرقابة الشرعية	
٥) الدكتور / عبدالرحمن الصديق دفع الله	عضو هيئة الرقابة الشرعية	
٦) الأستاذ / علي عبدالباسط أحمد العاج	عضو هيئة الرقابة الشرعية	

الملحق رقم 08: نموذج تقرير المراجع حسب معايير المراجعة الإسلامية.

قائمة المحكمين

المحكم	مكان العمل
الأستاذ الدكتور: سليمان ناصر	جامعة ورقلة، الجزائر
الأستاذ الدكتور: سامر مظهر قنطقجي	الجامعة الاسكدنافية، سوريا
الأستاذ الدكتور: محمود الشويات	جامعة عجلون الوطنية، الأردن